S/PRST/2015/23*

الأمـم المتحـدة



Distr.: General
25 November 2015
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٧٥٦٨ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في سياق نظره في البند المعنون ”حماية المدنيين في النـزاعات المسلحة“، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي باسم المجلس:

”يؤكد مجلس الأمن مجددا التزامه المتعلق بحماية المدنيين في النـزاعات المسلحة وبالتنفيذ المستمر والتام لجميع قراراته السابقة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، بالإضافة إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والأطفال والنـزاع المسلح، وحفظ السلام، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع.

”ويعرب مجلس الأمن عن سخطه لأن المدنيين ما زالوا يشكلون الأغلبية الواسعة من الضحايا في حالات النـزاع المسلح، وللآثار المختلفة القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي ما زالت النـزاعات تتركها على المدنيين، ومن بينها التشريد القسري، وإلحاق الضرر والدمار بممتلكاتهم وسبل كسب عيشهم.

”ويؤكد مجلس الأمن مجددا إدانته القوية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف في النـزاع المسلح، وكذلك لانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسبما ينطبق ذلك، ويطلب إلى جميع الأطراف أن تمتثل لالتزاماتها القانونية. ويشير مجلس الأمن إلى أهمية كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات، وضمان المساءلة.

* أعيد إصداره لأسباب فنية في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

120116 120116 15-20840 (A)





”ويشدد مجلس الأمن على الأهمية التي يعلقها على حماية المدنيين باعتبارها مسألة من المسائل الجوهرية المدرجة على جدول أعماله، ويعرب عن اعتزامه مواصلة تناول هذه المسألة بصفة منتظمة، لدى النظر في الحالات القطرية المحددة وكذلك لدى النظر فيها بوصفها بندا مواضيعيا.

”ويقر مجلس الأمن بإسهام المذكرة المستكملة المعدة من أجل النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في النزاع المسلح**، الواردة في مرفق هذا البيان، في حماية المدنيين، وبكونها تشكل أداة عملية لتحسين تحليل وتشخيص المسائل الرئيسية المتعلقة بالحماية، ويؤكد ضرورة الاستمرار في استخدامها بمزيد من المنهجية والاتساق.

”ويحيط مجلس الأمن علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (S/2015/453) وبما تضمنه من توصيات، ويكرر التأكيد على ضرورة الرصد المنهجي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وللتحديات المصادفة والتقدم المحرز في هذا الصدد وعلى ضرورة الإبلاغ المنتظم عن ذلك. ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة قبل ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، وأن يقدم التقارير اللاحقة كل ١٢ شهرا بعد ذلك، كي ينظر فيها مجلس الأمن بشكل رسمي كل عام في إطار نفس دورة الجمعية العامة“.

** اعتُمدت المذكرة الأولية في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ في البيان الرئاسي S/PRST/2002/6.

## مذكرة

### من أجل النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في النـزاعات المسلحة

يندرج تعزيز حماية المدنيين في النـزاعات المسلحة في صميم أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بصون السلام والأمن. ومن أجل تيسير نظر المجلس في الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين في سياق معين، بما في ذلك عند إنشاء ولايات حفظ السلام أو تجديدها، اقترح أعضاء المجلس، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تُصاغ مذكرة بالتعاون مع المجلس، تُعدّد المسائل ذات الصلة (S/2001/614). وقد اعتمد المجلس في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ تلك المذكرة كدليل عملي لنظره في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين ووافق على أن يستعرض ويحدث محتوياتها على نحو دوري (S/PRST/2002/6). وتم بعد ذلك تحديث المذكرة مرتين واعتمادها كمرفق للبيان الرئاسي S/PRST/2003/27 المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والبيان الرئاسي S/PRST/2010/25 المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

وهذا هو الإصدار السادس للمذكرة، وهي تستند إلى المداولات التي أجراها المجلس سابقا بشأن حماية المدنيين، بما في ذلك قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥). والمذكرة ثمرة تشاور بين مجلس الأمن ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية وغير ذلك من المنظمات الإنسانية ذات الصلة.

ويتمثل الهدف من المذكرة في تيسير نظر مجلس الأمن في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين في النـزاعات المسلحة. وتحقيقا لهذا الغرض، تُبرز المذكرة الأهداف الرئيسية لإجراءات مجلس الأمن؛ وتعرض، استنادا إلى الممارسات السابقة للمجلس، مسائل محددة يتعين النظر فيها من أجل تحقيق تلك الأهداف، وتقدم، في شكل إضافة، مجموعة مختارة من الصيغ المتفق عليها والمستمدة من قرارات مجلس الأمن والبيانات الرئاسية التي تشير إلى تلك الشواغل.

ونظرا إلى أن كل ولاية من ولايات حفظ السلام يتعين تحديدها وفقا لكل حالة على حدة، فلا يقصد بهذه المذكرة أن تكون بمثابة مخطط نموذجي للعمل. بل يتعين النظر إلى جدوى مختلف التدابير المبينة فيها ومدى قابليتها للتطبيق، وتطويعها للظروف الخاصة بكل حالة بعينها.

وكثيرا ما تحدث ظروف تضع المدنيين في حاجة ماسة إلى المساعدة، دون أن تكون عملية لحفظ السلام قد أنشئت فيها. وقد تتطلب تلك الحالات أن يوليها المجلس اهتماما عاجلا. ومن ثم، يمكن الاسترشاد بهذه المذكرة أيضا متى رغب المجلس في النظر في اتخاذ إجراء خارج نطاق عملية ما لحفظ السلام.

## أولا - شواغل تتصل بتوفير حماية عامة للسكان المتضررين من النزاعات

### ألف - حماية السكان المتضررين من النزاعات وتقديم المساعدة إليهم

على أطراف النزاع المسلح أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية السكان المتضررين من النزاعات وتلبية احتياجاتهم الأساسية.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- التشديد على مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن التقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وعن احترام السكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها الفعلية وحمايتهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية.
- التشديد على مسؤولية الدول عن حماية المدنيين وعن ضمان حقوق الإنسان الخاصة بجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، والتذكير بمسؤولية جميع أطراف النزاع المسلح عن احترام حقوق الإنسان، حيثما ينطبق ذلك.
- الإعراب عن القلق إزاء ما يتعرض له المدنيون في النزاعات المسلحة من أعمال عنف أو تهديدات بالعنف أو حالات عنف، وإدانة الانتهاكات لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، والانتهاكات والتجاوزات لقانون حقوق الإنسان المنطبقة، ودعوة جميع الأطراف إلى الكف عن هذه الانتهاكات والتجاوزات فورا.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال الصارم لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المنطبقة، وكذلك لأحكام أي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
  - حظر الاعتداء على الحياة والأشخاص، وخاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛ والاختفاءات القسرية؛ والاعتداء على كرامة الأشخاص؛ والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

- حظر الحرمان التعسفي من الحرية؛ والعقاب البدني؛ والعقاب الجماعي؛ وإصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مُشكّلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية المُعترف عموما بأنه لا غنى عنها.
- حظر أخذ الرهائن.
- حظر إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنـزاع ما لم يستوجب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة.
- حظر إقدام أطراف النـزاع على تجنيد الأطفال والاستعانة الفعلية بهم في الأعمال القتالية، في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة.
- حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أشكالهما والعمل القسري غير المأجور أو الجائر.
- توفير إمدادات الإغاثة الإنسانية في حالات النزاع المسلح.
- حظر الاضطهاد على أسس سياسية أو ثقافية أو دينية أو قومية أو عنصرية أو إثنية أو جنسانية.
- حظر أي تمييز سلبي في تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على أساس من العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.
- الالتزام باحترام الجرحى والمرضى وحمايتهم، أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، واتخاذ كافة التدابير الممكنة للبحث عنهم وجمعهم، خاصة بعد وقوع اشتباك، وتزويدهم، إلى أقصى حد متاح عمليا وبأقل تأخير ممكن، بالرعاية والعناية الطبيتين اللتين تتطلبهما حالتهم دون تفرقة لأي أسباب إلا الأسباب الطبية.

➢ إدانة حالات الحرمان التعسفي من الحرية، والحبس الانفرادي في انتهاك للقانون الدولي، وأعمال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في مراكز الاحتجاز.

➢ دعوة جميع أطراف النزاع المسلح وكذلك البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن إلى كفالة أن يُعامل جميع الأشخاص الخاضعين لاحتجازها في امتثال صارم للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان، حسبما ينطبق ذلك، ودعوة جميع الأطراف كذلك إلى ضمان وصول المنظمات المعنية، حيثما ينطبق ذلك، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز.

➢ الطلب إلى أطراف النزاع المسلح أن تتخذ خطوات وتعتمد تدابير محددة لتحسين حماية المدنيين، بما في ذلك الدخول بنية حسنة في محادثات سلام، وإلى الدول أن تُصَدِّق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وتنفذها.

➢ تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، بالمساهمة بلا تحيز في حماية السكان المدنيين، بمن فيهم المهددون بالتعرض للعنف البدني، في مناطق عمليات تلك البعثات. وعند القيام بذلك، يُطلب ما يلي:

- أن يُراعى لدى تنفيذ الولايات إيلاء الأولوية لحماية المدنيين عند اتخاذ قرارات تتعلق باستخدام القدرات والموارد المتاحة، بما في ذلك موارد المعلومات والاستخبارات.

- أن تُوضع مبادئ توجيهية/إرشادات واضحة بشأن دور البعثات في حماية المدنيين، بما يشمله ذلك من تدابير عملية توفر الحماية لهم مثل إنشاء نظم للإنذار المبكر، ودعم الآليات المحلية لتسوية النزاع، والقيام بدوريات أمنية مكثفة ومنتظمة في مناطق الاضطرابات المحتملة، وإنشاء أفرقة مشتركة للحماية، واستعراض عمليات نشر القوات، حيثما ينطبق ذلك.

- أن يُضطلع بالتنسيق المنتظم بين العنصرين المدني والعسكري في البعثات، وبين البعثات والأطراف المعنية الفاعلة في المجال الإنساني، لتحقيق التكامل بين الخبرات المتعلقة بحماية المدنيين، وبوجه خاص لتحديد التهديدات المحدقة بالمدنيين والتصدي لها بصورة أفضل.

- أن تتواصل البعثات مع السكان المدنيين لتزويدهم بإدراك وفهم أفضل لولاياتها وأنشطتها، ولجمع معلومات موثوق بها عما يرتكب في حق المدنيين

من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ومن انتهاكات وتجاوزات تتعلق بحقوق الإنسان.

- الطلب إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية أن تضع، بالتشاور مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الأطراف الفاعلة المختصة، استراتيجيات شاملة للحماية، وأن تستفيد إلى أقصى حد بما لديها من قدرات لتنفيذ هذه الاستراتيجيات الشاملة للحماية.

- منح إذن صريح للبعثات باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايات الحماية المنوطة بها.

- التأكيد على أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة يجب أن يكون متفقا مع سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم من الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة.

- إدانة العراقيل المتعمَّدة التي تعترض تنفيذ ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي أذن بها مجلس الأمن وغيرها من البعثات المعنية، ولا سيما الهجمات الموجهة ضد أفرادها والعقبات البيروقراطية، والطلب إلى الدول أن تمتثل امتثالا كاملا لاتفاقات مركز القوات و/أو مركز البعثات، والطلب إلى أطراف النزاع أن تكف فورا عن التدخل في الأنشطة التي تضطلع بها هذه البعثات تنفيذا لولاياتها وأن تتخذ خطوات لتسهيلها.

- طلب أن تتضمن تقارير الأمين العام المتعلقة بحالات قطرية محددة، عند الاقتضاء، معلوماتٍ عن حماية المدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا واللاجئون، ولا سيما عن الأعمال التي يمكن أن تشكل، حسبما ينطبق ذلك، انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، أو انتهاكات للقانون الدولي للاجئين، من جانب جميع الأطراف، وعن التطورات المتصلة بتنفيذ سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

- الطلب إلى البعثات أن ترصد الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في البلدان المضيفة وأن تساعد على تقصيها وأن تعد عنها، بصفة منتظمة، تقارير علنية وتقارير موجهة إلى مجلس الأمن، والطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد بعثات الأمم المتحدة بقدرات كافية، تشمل أشخاصا يُعنون برصد حقوق الإنسان، تحقيقا لهذه الغاية.

- الطلب إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية أن تضع معايير ومؤشرات للتقدم المحرز فيما يتعلق بحماية المدنيين، وذلك لقياس التطورات المحددة الحادثة في تنفيذ ولاياتها المتصلة بالحماية.
- الطلب إلى البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة أن تكفل توفير التدريب المناسب، بما في ذلك التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل إذكاء وعي أفرادها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي البعثات المعنية الأخرى التي يأذن بها مجلس الأمن لحماية المدنيين بالشواغل المتعلقة بالحماية ومن أجل زيادة قدرتهم على الاستجابة لها.
- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على إعداد وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات إعلامية لصالح المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة.

## باء - التشريد

امتناع أطراف النزاع المسلح والأطراف المعنية الأخرى عن تشريد السكان المدنيين واتخاذها التدابير اللازمة لمنعه والتصدي له.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- الإعراب عن القلق إزاء تشريد المدنيين من جراء النزاع المسلح، والطلب إلى أطراف النزاع المسلح أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين والممتلكات المدنية إلى أدنى حد.
- إدانة التشريد الذي يشكّل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، والدعوة إلى الكف عنه فورا.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال الصارم لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين المنطبقة، بالإضافة إلى أي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
  - حظر ترحيل السكان المدنيين أو نقلهم قسرا أو تشريدهم، كليا أو جزئيا، ما لم يستوجب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة.
  - الالتزام، عند وقوع التشريد، بكفالة استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مُرْضية إلى أقصى حد متاح من حيث المأوى والنظافة والصحة والسلامة

والتغذية، وعدم الفصل بين أفراد الأسرة الواحدة، وتلبية احتياجاهم الأساسية أثناء فترة التشريد.

- حق الفرد في حرية التنقل وحقه في ترك بلده وطلب اللجوء.
- مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، والتذكير في الوقت نفسه بأن أشكال الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكبا لأعمال تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
- التزام الدول بأن تضمن، حيثما ينطبق ذلك، حقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخليا أثناء جميع مراحل التشرد، التي تشمل حقوقهم المتعلقة بالملكية وحرية التنقل، بما في ذلك فيما يتعلق بعمليات الإخلاء، وبتصميم أي حلول دائمة وتخطيطها وتحقيقها.

➢ الطلب إلى الدول أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين في احترام كامل للقانون الدولي للاجئين، وأن توفرهما للمشردين داخليا في احترام كامل للقانون الدولي الإنساني، حيثما ينطبق ذلك، وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين داخليا.

➢ التشديد على المسؤولية الرئيسية للدول عن احترام وصون أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وطابعها المدني، بما يشمله ذلك من نزع لسلاح العناصر المسلحة، والفصل بين المقاتلين، وكبح تدفق الأسلحة الصغيرة إلى المخيمات، والتصدي لقيام الجماعات المسلحة بتجنيد الأشخاص في المخيمات وما حولها، وإدانة استخدام مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا من جانب أطراف النزاع المسلح لتحقيق ميزة عسكرية بما يعرّض المدنيين الموجودين في تلك المخيمات للخطر.

➢ تكليف بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بإيلاء عناية خاصة لحماية المشردين داخليا بوصفهم مدنيين مستضعفين بوجه خاص والاضطلاع في الوقت نفسه بولايتها المتعلقة بالحماية، بما في ذلك من خلال ضمان الأمن في المناطق التي يوجد بها تركيز عال للاجئين والمشردين داخليا وفيما حولها، واتخاذ تدابير حماية محددة في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا.

- التشديد على ضرورة أن تقدم الدول، بدعم من بعثات الأمم المتحدة وأفرقتها المعنية، المساعدة للدول والمجتمعات المضيفة في تلبية احتياجات المشردين داخليا واللاجئين، وضمان سلامتهم وأمنهم.
- طلب أن تتضمن تقارير الأمين العام المتعلقة بالحالة في بلدان معينة جزءا محددا يتناول حماية المشردين.
- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات دعوية لصالح المشردين داخليا واللاجئين.
- النظر في تطبيق تدابير محددة الأهداف ومتدرجة ضد أطراف النزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الدولي المنطبقة المتعلقة بالتشريد القسري.

إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عودهم وإعادة إدماجهم بطريقة مأمونة وطوعية وكريمة.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال الصارم لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان المنطبقة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
  - احترام حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى ديارهم بأمان وكرامة.
  - احترام حقوق الملكية الخاصة باللاجئين والمشردين دون تمييز سلبي على أساس نوع الجنس أو السن أو أي وضع آخر.
- التأكيد على أهمية إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عودهم إلى ديارهم، أو إدماجهم أو إعادة توطينهم محليا، بطريقة طوعية ومأمونة وكريمة، وكفالة مشاركتهم الكاملة في تصميم هذه الحلول وتخطيطها وتحقيقها.
- التشديد على أن تحقيق أي حل دائم يجب أن يكون طوعيا، وأن يُقرر بناء على جميع كل ما يتوافر من معلومات عن ظروف العملية والحالة في أماكن المنشأ أو إعادة التوطين، بما في ذلك الظروف الأمنية، وأن يُنفذ بطريقة تحافظ على كرامة المشردين داخليا واللاجئين وتضمن سلامتهم وأمنهم.

- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى تهيئة الظروف المواتية التي تتيح للاجئين والمشردين العودة المستدامة إلى ديارهم، أو إعادة إدماجهم أو إعادة توطينهم محليا، بطريقة طوعية ومأمونة وكريمة.

- التشديد على أهمية أن تُعالج المسائل المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات بطريقة غير تمييزية، والطلب إلى الدول أن تعالجها بهذه الطريقة نفسها، لمنع النزاع والتشريد الثانوي وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق حلول دائمة.

- الطلب إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية أن تسهم في إعادة إرساء الظروف الأمنية المواتية لعمليات العودة الطوعية والمأمونة والكريمة والمستدامة، أو تحقيق حلول أخرى دائمة، بسبل منها تسيير دوريات للشرطة في مناطق العودة، أو مناطق الإدماج أو إعادة التوطين محليا.

- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى كفالة المعاملة غير التمييزية للعائدين من اللاجئين والمشردين داخليا.

- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى كفالة مشاركة اللاجئين والمشردين داخلياً وإدراج تلبية احتياجاتهم، بما في ذلك حقهم في العودة وإعادة الإدماج بطريقة طوعية ومأمونة وكريمة، في جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، وبرامج الإنعاش بعد انتهاء النزاع، وخطط وبرامج إعادة الإعمار.

- تشجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، وعلى أساس كل حالة على حدة، على دعم الآليات المحلية لمعالجة مسائل الإسكان والأراضي والممتلكات، أو على قيام السلطات الوطنية بإنشائها.

- تشجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على منع الاستيلاء على الأراضي والممتلكات الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا ومصادرتها بشكل غير قانوني، وكفالة توفير الحماية للاجئين العائدين والمشردين داخليا.

## جيم – إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين في المجال الإنساني وأمنهم

موافقة أطراف النزاع المسلح على تنفيذ وتيسير عمليات الإغاثة ذات الطابع الإنساني والمحايد، وإتاحة وتيسير مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وموظفيها بطريقة سريعة ومأمونه ودون إعاقة.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة العقبات التي تحول دون إيصال المساعدة الإنسانية بما يشكل انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، والدعوة إلى إزالتها فورا.

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال الصارم لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك:

  - حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة إمدادات الإغاثة عمدا، وذلك على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة.

  - الموافقة على أنشطة الإغاثة ذات الطابع الإنساني والمحايد والمنفذة دونما أي تمييز سلبي.

  - توفير، أو تسهيل توفير، الرعاية والعناية الطبيتين للجرحى والمرضى، على النحو الذي تتطلبه حالتهم، إلى أقصى حد متاح وبأقل قدر ممكن من التأخير.

- دعوة أطراف النزاع المسلح والدول الثالثة إلى الامتثال الصارم لما عليها من التزامات بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة بإتاحة مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وموظفيها بسرعة ودون إعاقة وتيسيره، مع مراعاة حقها في تحديد الترتيبات التقنية، بما في ذلك التفتيش، التي يُؤذن بمقتضاها بهذا المرور.

- دعوة أطراف النزاع إلى تيسير مرور العاملين الطبيين والمعدات ووسائل النقل والمستلزمات الطبية، بما في ذلك اللوازم الجراحية، إلى جميع المناطق.

- الطلب إلى جميع المنظمات والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني أن تتقيد بالمبادئ الإنسانية للآدمية والحياد والتجرد والاستقلال، وإلى أطراف النزاع المسلح أن تتمسك بهذه المبادئ وتحترمها، من أجل ضمان التوفير المتواصل للمساعدة الإنسانية، وسلامة وحماية من يتلقون هذه المساعدة، وأمن العاملين في المجال الإنساني.

- إدانة جميع حالات الرفض التعسفي لدخول المساعدات الإنسانية، والإشارة إلى أن المنع التعسفي من إيصال المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

- الطلب إلى أطراف النزاع المسلح أن تتيح وتيسر وصول المنظمات الإنسانية المأمون والسريع ودون معوقات إلى جميع المناطق من أجل التقديم المبدئي للمساعدة الإنسانية.

- الطلب إلى أطراف النزاع بأن تزيل جميع المعوقات التي تعترض وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك العراقيل البيروقراطية، والطلب إلى الدول المضيفة للعمليات الإنسانية أن تعجل إصدار التأشيرات للعاملين في المجال الإنساني، وكذلك الإجراءات الجمركية والتخليص الجمركي للإمدادات الإنسانية.

- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، بالمساعدة على تهيئة الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية تحت قيادة المدنيين بصورة سريعة ومأمونة ودون معوقات.

- النظر في تطبيق تدابير موجهة الأهداف ومتدرجة ضد أطراف النزاع المسلح المسؤولة عن عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عبر المشاركة في هجمات ضد الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وضد أصولها.

قيام أطراف النزاع المسلح باحترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة تعمُّد القيام بالاعتداءات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني والدعوة إلى الكف عنها فورا.

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال الصارم لأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، بما في ذلك الواجب القاضي باحترام وحماية ما يستخدم في مجال المساعدة الإنسانية من موظفي إغاثة ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات.

- التشديد على المسؤولية الرئيسية للدول المضيفة للعمليات الإنسانية عن ضمان أمن وحماية العاملين في المجال الإنساني.
- تشجيع الأمين العام على أن يقوم بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يُمنع فيها إيصال المساعدة الإنسانية نتيجة للعنف الموجَّه ضد العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية.
- الطلب إلى الدول أن تُدرِج الأحكام الرئيسية من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري، كالأحكام المتعلقة بمنع شن هجمات على أفراد عمليات الأمم المتحدة، وتجريم تلك الهجمات، ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، وذلك في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات المتعلقة بالبلدان المضيفة التي يتم التفاوض بشأنها مستقبلا مع الأمم المتحدة، وإدراجها كذلك، عند الضرورة، فيما هو موجود حاليا في تلك الاتفاقات.

قيام الجهات الدولية المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، بزيادة حجم المساعدات الإنسانية وتحسين وصول المعونة الإنسانية وحجمها ونوعيتها.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- طلب أن تسهم الدول الأعضاء في عمليات النداءات الموحدة.
- النظر في اعتماد استثناءات عامة من الجزاءات الاقتصادية والمالية المحددة الأهداف، وكذلك حالات حظر توريد الأسلحة التي اعتمدها مجلس الأمن من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية وتعزيز أمن وسلامة العاملين في المجال الإنساني حسب الاقتضاء، على نحو ما تحدده لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن.

## دال - سير الأعمال القتالية

ضرورة قيام أطراف النزاع المسلح باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية المدنيين من آثار الأعمال القتالية.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة جميع أعمال العنف والتجاوزات المرتكبة ضد المدنيين انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارية والدعوة إلى وقفها فورا.

➢ الدعوة إلى امتثال أطراف النزاع المسلح امتثالاً صارما لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة ولأي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة، بما في ذلك الامتثال للحظر المفروض على ما يلي:

- شن هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد المدنيين الأفراد غير المشاركين في الأعمال القتالية مباشرة؛
- شن هجمات ضد ممتلكات مدنية؛
- شن الهجمات العشوائية، أي التي يكون من طبيعتها أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنيين أو ممتلكات مدنية دونما تمييز؛
- شن هجوم يحتمل أن يلحق عرضا خسائر في الأرواح أو إصابات في صفوف المدنيين أو أضرارا بالممتلكات المدنية، أو مزيجا من هذا وذاك، ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛
- شن هجمات على العاملين في بعثة للمساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام تعمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة أو لمنشآت هذه البعثة أو موادها أو وحداتها أو مركباتها، ما دام يحق لها أن تتمتع بالحماية المقدمة للمدنيين أو للممتلكات المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني؛
- استخدام وجود شخص مدني أو شخص محمي آخر لدرء العمليات العسكرية عن نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛
- الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى؛
- شن هجمات ضد المباني المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو العمل الخيري، والمعالم التاريخية، والمستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، شرط ألا تكون أهدافا عسكرية؛
- شن هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل التي تستخدم، وضد العاملين الذين يستخدمون، وفقا للقانون الدولي، الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف؛
- تدمير أو مصادرة ممتلكات الخصم إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة العسكرية؛

- استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من أشياء لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة إمدادات الإغاثة عمدا في انتهاك لأحكام لقانون الدولي الإنساني السارية.

➢ طلب تضمين التقارير المنتظمة المقدمة من الأمين العام، وكذلك من بعثات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، معلومات عن الخطوات الملموسة المتخذة لضمان حماية السكان المدنيين لدى القيام بالأعمال القتالية وعن التدابير اللازمة لضمان المساءلة عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني السارية.

➢ الطلب إلى أطراف النزاع المسلح وإلى البعثات التي تأذن بها الأمم المتحدة ويكون من ولايتها أن تقوم بعمليات هجومية أو أن تدعمها، اعتماد وتنفيذ تدابير محددة للتخفيف من مخاطر إلحاق ضرر بالمدنيين أو بالممتلكات المدنية من جراء الأعمال القتالية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ومن تلك التدابير مثلا القيام، متى كان ذلك ممكنا وعمليا، بإنشاء نظم لتتبع الخسائر في صفوف المدنيين، وإجراء تحقيقات منهجية في الحالات التي يسفر فيها استخدام القوة عن سقوط خسائر بين المدنيين، وإجراء استعراضات منتظمة للتكتيكات والإجراءات، وإصدار أوامر وتوجيهات تكتيكية واضحة ومحددة للتقليل إلى أدنى حد مما تلحقه الأعمال القتالية من أذى وضرر بالممتلكات المدنية.

## هاء - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، والاستخدام العشوائي للأسلحة

حماية السكان المدنيين عن طريق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والحد من توافرها.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

➢ الإعراب عن القلق إزاء ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أثر ضار على أمن وسلامة المدنيين من جراء تأجيج النزاع المسلح، والطلب إلى البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن أن ترصد وجود الأسلحة لدى السكان المدنيين.

➢ الطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تتخذ تدابير تكبح وتحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مثل جمعها وتدميرها طوعا؛ وتوخي الفعالية في إدارة مخزوناتها وتخزينها وإيداعها مكانا مأمونا؛ وفرض

حظر على توريدها؛ وفرض الجزاءات؛ والتدابير القانونية ضد الشركات والأفراد والكيانات الضالعة في تلك الأنشطة.

- التشجيع على تعزيز التعاون العملي بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بهدف رصد حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومنعها.

- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بمساعدة أفرقة الرصد أو أفرقة الخبراء التي تقدم المساعدة للجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن في أداء دور الرصد الذي تقوم به، وبجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة و/أو الفائضة، ومخزونات الذخائر الفائضة، والتخلص منها أو إيداعها مكانا مأمونا.

- التشجيع على تنمية وتقوية القدرات الوطنية على تخزين مخزونات الذخيرة وفقا للمعايير الدولية، بوسائل منها إصلاح مخازن الأسلحة ومستودعات الذخيرة أو بناؤها.

- النظر في فرض إجراءات لحظر توريد الأسلحة وتدابير أخرى كفيلة بمنع بيع أو توريد جميع أنواع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها إلى أطراف النزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الدولي السارية، والنظر في فرض جزاءات محددة الهدف على الأفراد والكيانات الذين خلصت لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن إلى أنهم يقومون بأعمال تنتهك التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن فيما يتعلق بالأسلحة.

- التشجيع على تعزيز التعاون العملي بين أفرقة رصد الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، وعمليات حفظ السلام، والبعثات الأخرى المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن والدول.

- طلب إجراء جرد أساسي للأسلحة ووضع نُظم لوسمها وتسجيلها في الحالات التي يتزامن فيها حظر تفرضه الأمم المتحدة على توريد الأسلحة مع جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

حماية السكان المدنيين بوقف الاستخدام العشوائي للأسلحة، وبوضع علامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، بما في ذلك مخلفات الذخائر العنقودية والأجهزة المتفجرة المرتجلة، أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة الاستخدام العشوائي وغير المشروع للأسلحة ودعوة أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتناع عنه.
- حث الدول على النظر في التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة أو الانضمام إليها، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ أحكامها تنفيذا تاما.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى أن تقوم، بعد وقف الأعمال القتالية الفعلية وبأسرع ما يمكن، بوضع علامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها في الأقاليم المتضررة الواقعة تحت سيطرتها، مع إيلاء الأولوية للمناطق المتضررة من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات التي يقدر أنها تشكل خطراً جسيما على البشر.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى أن تقوم بتسجيل المعلومات الخاصة باستخدام الألغام والذخائر المتفجرة أو تركها والحفاظ على تلك المعلومات بهدف تيسير وضع العلامات على الألغام والذخائر المتفجرة ونزعها أو إزالتها أو تدميرها بشكل سريع والتوعية بأخطارها، وكذلك لتقديم المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكان المدنيين المقيمين فيه.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى أن تتخذ جميع التدابير الوقائية الممكنة التطبيق في الإقليم المتضرر من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات الواقع تحت سيطرتها من أجل حماية السكان المدنيين ولا سيما الأطفال، بما في ذلك إصدار تحذيرات منها والتوعية بمخاطرها ووضع العلامات عليها وتسييج ورصد المناطق المتضررة من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى حماية بعثات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإنسانية، من آثار الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات وإتاحة المعلومات المتعلقة بمواقع تلك الألغام والمخلفات التي لديها علم بها في الإقليم الذي تعمل فيه أو ستعمل فيه هذه البعثات/المنظمات.

- دعوة أطراف النزاع المسلح والدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية أو المساعدة بالموارد البشرية من أجل تيسير وضع العلامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها.

- دعوة أطراف النزاع المسلح والدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية إلى تقديم المساعدة فيما يتعلق برعاية ضحايا مخلفات الحرب من المتفجرات وأُسرهم ومجتمعاتهم المحلية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اقتصادياً واجتماعياً.

## واو - الامتثال والمساءلة وسيادة القانون

امتثال أطراف النزاع المسلح لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- دعوة أطراف النزاع المسلح والبعثات التي يأذن بها مجلس الأمن ويكون من ولايتها أن تقوم بعمليات هجومية أو أن تدعمها إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لاحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بطرق منها ما يلي:

  - إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتمسك بمبدأ مسؤولية القيادة.
  - تدريب الجنود وقوات الشرطة على مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارية.
  - إخضاع القوات العسكرية وقوات الأمن للفحص الدقيق للتأكد من صحة ما يرد في سجلات أفرادها من معلومات عن عدم تورطهم في أي انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- النظر في تطبيق إجراءات محددة الأهداف ومتدرجة ضد أطراف النزاع المسلح التي تهدد السلام، وتهاجم أو تعرقل عمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو غيرها من البعثات المعنية، وتنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارية، أو تحرض علنا على الكراهية والعنف.

- التشديد على أن الدعم الذي تقدمه بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية إلى العمليات العسكرية التي تقودها القوات المسلحة الوطنية يرتهن

ارتهانا صارما بامتثال تلك القوات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وبالتخطيط المشترك لتلك العمليات.

- الطلب إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية أن تتدخل لدى القوات المسلحة الوطنية إذا كان ثمة ما يدعو إلى الاشتباه في أن عناصر من تلك القوات التي تتلقى دعما من البعثة ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وإلى سحب الدعم الذي تقدمه البعثة إذا استمرت تلك الحالة.

- الطلب إلى البعثات التي تأذن بها الأمم المتحدة أن توفر التدريب للقوات المسلحة التابعة للدول المضيفة، في مجالات تشمل حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحماية الطفل ومنع العنف الجنساني والجنسي.

مساءلة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، أو انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- التشديد على أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني السارية، وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك في إطار نهج شامل يسعى إلى تحقيق السلام المستدام والعدالة وتقصي الحقائق والمصالحة الوطنية.

- دعوة الدول إلى أن تمتثل لالتزاماتها بالتحقيق مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، أو البحث عنهم أو محاكمتهم أو تسليمهم، بصرف النظر عن مركزهم أو انتمائهم السياسي.

- التشديد على ضرورة استبعاد ورفض أي شكل من أشكال العفو عن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو إقرار مثل ذلك العفو في عمليات حل النزاع وكفالة ألا يشكل أي عفو مُنح في السابق عائقا يحول دون المحاكمة أمام أي محكمة تشكلها الأمم المتحدة أو تدعمها.

- تكليف بعثات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بأن تدعم وتعزز، بالتعاون مع الدول المعنية، وضع ترتيبات فعالة على الصعيد الوطني أو الدولي للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها، بوسائل منها بناء القدرات ودعم إصلاحات قطاع العدل على الصعيد الوطني.

- الطلب إلى الدول وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التعاون في إلقاء القبض على الجناة المزعوم ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، حسب الاقتضاء، فضلا عن الجناة المزعوم ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسليمهم.

- تأكيد ضرورة إجراء تحقيق شامل ومستقل ومحايد ومستوف للمعايير الدولية في المزاعم المتعلقة بتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

- النظر في إنشاء آليات قضائية مخصصة وبرامج للتعويض على الصعيدين الوطني أو الدولي بهدف التحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها، وكفالة تنفيذ الأحكام المنطبقة فيما يتعلق بالحق في جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الأفراد.

- النظر في إحالة الحالات التي تنطوي على إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية.

حماية المدنيين من خلال استعادة سيادة القانون وإنفاذها، ووضع لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- الطلب إلى الدول أن تكفل الحماية المتساوية أمام القانون وتكافؤ إمكانية لجوء ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بمن فيهم النساء والأطفال، إلى القضاء، وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة حماية الضحايا والشهود.

- تكليف عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بدعم استعادة سيادة القانون، بوسائل منها تقديم المساعدة على رصد قطاعي العدل وإنفاذ القانون وإعادة هيكلتهما وإصلاحهما.

- النظر في تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بأن تقوم، كتدبير طارئ تمليه الظروف الاستثنائية وبناء على طلب من الدول المضيفة، بالحفاظ على القانون والنظام العامَّين في المناطق التي تكون فيها الدولة المضيفة غير قادرة على القيام بذلك.

- طلب القيام، على وجه السرعة، بنشر شرطة مدنية دولية مؤهلة ومدربة تدريبا جيدا وخبراء في مجالَي القضاء والسجون باعتبار ذلك عنصرا من عناصر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن.

- دعوة الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى تقديم المساعدة التقنية للشرطة المحلية وموظفي الجهاز القضائي والمؤسسات الإصلاحية (مثل الإرشاد وصياغة التشريعات).

- التشديد على أهمية نزع سلاح المقاتلين السابقين في الجماعات المسلحة الوطنية وتسريحهم وإعادة إدماجهم بصورة دائمة، ونزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريح المقاتلين في صفوفها وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وتقديم المساعدة إلى الضحايا في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع.

- التشديد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لإيجاد فرص فعلية لإعادة إدماج المقاتلين السابقين، وتكليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بتقديم الدعم إلى الدول المضيفة في هذا الصدد.

- التشديد على أهمية إصلاح قطاع الأمن، والطلب إلى جميع الدول المضيفة أن تضع وتنفذ برامج شاملة لإصلاح قطاع الأمن من أجل إضفاء طابع المهنية على قوات الأمن الوطني وكفالة مساءلتها والرقابة المدنية عليها، بسبل منها التدقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتدريب في مجالات حقوق الإنسان وحماية الطفل والعنف الجنسي والجنساني.

- تكليف البعثات والكيانات التي تأذن بها الأمم المتحدة بأن تقدم الدعم والمساعدة إلى الدول المضيفة في تصميم وتنفيذ برامج شاملة لإصلاح قطاعات الأمن والطلب

إلى الشركاء الدوليين أن يقوموا بذلك، بسبل منها التدريب والتشارك في المواقع وأنشطة التوجيه، مع التقيد التام بسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بتقديم الدعم إلى الدول المضيفة في وضع وتنفيذ برامج مجتمعية لنزع السلاح، بما في ذلك تقديم الدعم التقني من أجل توجيه أعمال المناولة الآمنة للأسلحة والذخيرة المجمعة، التي تشمل التحقق من الأصناف غير الصالحة للاستخدام وإيداعها أماكن مأمونة وتخزينها والتخلص منها.

- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات وكيانات الأمم المتحدة المعنية ببذل المساعي الحميدة وإسداء المشورة وتوفير الدعم إلى الحكومات المضيفة من أجل تصميم برامج شاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج لنزع سلاح المقاتلين الذين لا يُشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، وتقديم الدعم لتنفيذ هذه الخطط، بما في ذلك الدعم التشغيلي لعمليات الإيواء المؤقت وجمع الأسلحة، مع التقيد التام بسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

- النظر في اعتماد جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين يعرقلون عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعمليات نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، على نحو ما تحدده لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن.

- النظر في اعتماد استثناءات من حالات حظر توريد الأسلحة ذات الصلة المفروضة من مجلس الأمن فيما يتعلق بنقل الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها، وغيرها من المعدات العسكرية غير الفتاكة، لفائدة قوات الأمن التابعة للدول المضيفة، تكون مخصصة حصرا لدعم برنامج لإصلاح قطاع الأمن الوطني مدعوم من الأمم المتحدة أو للاستخدام في إطاره، بعد إشعار لجنة الجزاءات المعنية التابعة للمجلس، والطلب إلى فريق الخبراء أو فريق الرصد المعني برصد تنفيذ تلك الاستثناءات، بما في ذلك إمكان تسريب الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المستوردة في إطار الاستثناءات.

تحسين المساءلة وبناء الثقة وتعزيز الاستقرار من خلال تشجيع آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك آليات تقصي الحقائق والمصالحة.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- التكليف بإنشاء آليات مناسبة ومطوعة محليا لتقصي الحقائق والمصالحة (مثل تقديم المساعدة التقنية، والتمويل، وإعادة إدماج المدنيين في المجتمعات المحلية).
- الطلب إلى الدول المضيفة أو الأمين العام أو المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، إنشاء لجان تحقيق وبعثات لتقصي الحقائق وآليات للعدالة الانتقالية وبرامج للتعويض وتدابير مماثلة من أجل التحقيق في الأعمال التي يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان، وتزويد الضحايا بسبل اللجوء إلى العدالة والحصول على تعويض.

## زاي - وسائط الإعلام والمعلومات

حماية الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والموظفين ذوي الصلة العاملين في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى الكف عن تلك الاعتداءات فورا.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة واحترام الوضع المدني للصحفيين والإعلاميين والموظفين ذوي الصلة، وكذلك معداتهم ومنشآتهم.
- مطالبة الدول بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمحاكمة المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والموظفين ذوي الصلة التي تعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة.

الحملات المناهضة لخطاب التحريض على العنف.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة التحريض على التمييز والعداء والكراهية والعنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى الكف عن تلك الأعمال فوراً.
- الطلب إلى الدول أن تحاكِم الأفراد الذين يحرّضون على العنف أو يتسببون فيه بأي شكل آخر.
- فرض إجراءات محددة الأهداف ومتدرجة من أجل التصدي لما تبثه وسائط الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية أو على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان.
- تكليف بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بالتشجيع على إنشاء آليات لرصد وسائط الإعلام لكفالة الرصد الفعال لأي حوادث ومصادر ومضامين تشجع ”إعلام الكراهية“ والإبلاغ عنها وتوثيقها.

تشجيع ودعم الإدارة الدقيقة للمعلومات المتعلقة بالنزاعات المسلحة.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- حث أطراف النزاع المسلح على احترام الاستقلالية المهنية للصحفيين والإعلاميين والموظفين ذوي الصلة.
- تشجيع عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أن تشتمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي الوقت ذاته تقديم معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.
- الطلب إلى الجهات الفاعلة المعنية أن تقدم إلى الدول مساعدة تقنية بشأن الخطوات اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## ثانيا – شواغل تتصل بتوفير حماية خاصة أبديت في مناقشات مجلس الأمن بشأن تضرر الأطفال من النزاعات المسلحة

على أطراف النزاعات المسلحة أن تتخذ التدابير الضرورية لتلبية احتياجات الحماية والصحة والتعليم والمساعدة الخاصة بالأطفال.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تجنيدهم أو استخدامهم في الأعمال القتالية من قبل أطراف النزاعات المسلحة بما يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي المنطبقة؛ وقتل الأطفال أو تشويههم؛ والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ واختطاف الأطفال؛ ومهاجمة المدارس والمستشفيات؛ ومنع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال، والدعوة إلى الكف عن ذلك فوراً.

- دعوة أطراف النزاعات المسلحة إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وكذلك بأي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة.

- الطلب إلى كافة الأطراف أن توقف فورا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنعها، بوسائل منها إصدار أوامر قيادية واضحة تحظر جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال.

- الطلب إلى الأطراف المعنية أن تعد وتنفذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي ولوقف الانتهاكات الخطيرة الأخرى المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح، وذلك بالتعاون الوثيق مع عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والممثِّل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، بوسائل منها اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة نشر وتنفيذ هذه الالتزامات وخطط العمل على نطاق سلسلة القيادة.

- الطلب إلى أطراف النزاع المسلح أن تحترم الطابع المدني للمدارس وأن توقف الهجمات والتهديدات الموجهة ضد المدارس والطلاب والمعلمين، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، والطلب إلى الأطراف في النزاعات المسلحة كذلك أن تمتنع عن

استخدام المؤسسات التعليمية للأغراض العسكرية في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة.

- الطلب إلى الدول أن تتعهد وتفي بالتزامات محددة بشأن التحقيق في الوقت المناسب في الانتهاكات والاعتداءات المزعومة التي يتعرض لها الأطفال بهدف مساءلة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والاعتداءات من قطاع الأمن.

- الطلب إلى الدول أن تكفل معاملة الأطفال الذين تطلق سراحهم الجماعات المسلحة بوصفهم ضحايا، وأن تنظر في اتخاذ تدابير بديلة غير قضائية تركز على تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم.

- الدعوة إلى الإفراج الفوري والآمن وغير المشروط عن الأطفال المختطفين من جانب جميع أطراف النزاع المسلح وتشجيع الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على بذل جهود من أجل ضمان الإفراج عنهم وكفالة لمّ شملهم مع أسرهم، فضلا عن تأهيل الأطفال المفرج عنهم وإعادة إدماجهم.

- الطلب إلى كافة الأطراف المعنية أن تنفذ توصيات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

- إدراج بنود خاصة بحماية الأطفال في ولايات عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما:

  - الطلب إلى البعثة أن تولي عناية خاصة لحماية الأطفال لدى تنفيذ ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، وذلك بالتعاون الوثيق مع الكيانات المعنية التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري.

  - الطلب إلى الأمين العام أن ينشئ وينفذ ترتيبات للرصد والإبلاغ على الصعيد القطري بشأن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، عملاً بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

  - الطلب إلى البعثة أن تقدم، بالتعاون مع الكيانات المعنية التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري، الدعم إلى الحكومة المضيفة في تعزيز حماية الأطفال وفي وضع وتنفيذ خطط العمل الرامية إلى وقف تجنيد واستخدام الأطفال والانتهاكات الخطيرة الأخرى التي تُرتكب بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح، في خرق لأحكام القانون الدولي المنطبقة.

- الطلب إلى البعثة أن تكفل، بالتعاون مع الكيانات المعنية التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري، تعميم مسألة حماية الأطفال كجانب أساسي في أنشطتها وكجانب أساسي في إصلاح قطاع العدالة، وفي عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن، وفي برامج إصلاح قطاع الأمن، وذلك بعدة سبل منها:

- وضع وتنفيذ التوجيهات المناسبة بشأن حماية الأطفال، مثل إجراءات التشغيل الموحدة لتسليم الأطفال الذي أطلق سراحهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة إلى الجهات المدنية الفاعلة المعنية بحماية الطفل؛ أو

- الاستعانة بآليات دقيقة للتحقق من السن في إطار عمليات الفحص السابقة للالتحاق بالقوات المسلحة؛ وإدراج حماية الأطفال في النماذج التدريبية لقوات الأمن؛ أو

- إنشاء وحدات لحماية الأطفال في قطاع قوات الأمن.

- الطلب إلى البعثة أن تزود أفراد قوات الأمن الوطنية بتدريب على حماية الأطفال، بالتعاون مع الكيانات المعنية التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري.

- طلب نشر مستشارين لشؤون حماية الأطفال داخل البعثة.

➢ طلب أن تتضمن تقارير الأمين العام عن الحالة في بلدان بعينها جزءا محددا يتناول حماية الأطفال.

➢ الطلب إلى كافة الأطراف المعنية أن تضمن إدراج حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم بشكل محدد في عمليات السلام واتفاقاته وفي خطط وبرامج الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك تدابير تتبع أثر الأسر ولم شملها، وإعادة تأهيل الأطفال المنفصلين عن ذويهم وإعادة إدماجهم، وإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.

➢ حث الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة أي أنشطة غير مشروعة تتم عبر الحدود وعلى الصعيد دون الإقليمي وتوقع الضرر بالأطفال، وأي انتهاكات أو اعتداءات أخرى تُرتكب بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح في خرق لأحكام القانون الدولي المنطبقة.

- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية ذات الصلة على مواصلة تعميم مسألة حماية الأطفال في أعمالها وأنشطة الدعوة التي تقوم بها وفي التخطيط للبعثات والبرامج، وعلى صوغ وتنفيذ سياسات ومبادئ توجيهية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.
- النظر في تطبيق تدابير محددة الأهداف ومتدرجة ضد أطراف النزاع المسلح التي ترتكب انتهاكات خطيرة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح.

## ثالثا - شواغل تتصل بتوفير حماية خاصة أبديت في مناقشات مجلس الأمن بشأن تضرر النساء من النزاعات المسلحة

على أطراف النزاع المسلح وغيرها من الأطراف ذات الصلة أن تمتنع عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنعها والتصدي لها.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة أعمال العنف الجنسي التي تُرتكب في سياق النزاع المسلح وبالاقتران به، والدعوة إلى الكف عنها فوراً.
- الدعوة إلى التزام أطراف النزاع المسلح التزاماً صارماً بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة، بما في ذلك ما يتعلق بحظر الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
- الطلب إلى أطراف النزاع المسلح أن تتخذ التدابير المناسبة للامتناع عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي ومنعها وحماية الأشخاص كافة من التعرض لأي شكل من أشكاله، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
  - إصدار أوامر واضحة عن طريق التسلسل القيادي تحظر العنف الجنسي، وإنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية الواجبة في الوقت المناسب، والتقيّد بمبدأ مسؤولية القيادة.
  - تدريب القوات على الحظر المطلق لجميع أشكال العنف الجنسي.
  - فضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي.

- فحص القوات المسلحة وقوات الأمن للتأكد من أن أفرادها لديهم سجل قائم على أدلـة موثوقـة يثبت عدم تورطهم في ارتكاب اغتصاب أو أشكال أخرى من العنف الجنسي.
- إجلاء المدنيين الذين يواجهون تهديدا وشيكا بالتعرض للعنف الجنسي إلى أماكن آمنة.
- التعهد بالتزامات محددة ومقيَّدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وتنفيذ هذه الالتزامات، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣).

➢ طلب أن تتضمن تقارير الأمين العام عن الحالة في بلدان بعينها جزءا محددا يتناول العنف الجنسي، ويشمل قدر الإمكان بيانات مصنفة حسب جنس وسن الضحايا؛ وطلب صوغ استراتيجيات وخطط عمل خاصة بكل بعثة لمنع العنف الجنسي والتصدي له كجزء من استراتيجية أعم لحماية المدنيين.

➢ إدراج بنود محددة تتناول العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح في ولايات عمليات السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما:

- الطلب إلى الأمين العام أن ينشئ وينفذ ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ على الصعيد القطري بشأن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بحق الأطفال، عملاً بالقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠).
- الطلب إلى البعثة أن تقدم الدعم إلى الحكومة المضيفة في التصدي للعنف الجنسي صراحةً، في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات إصلاح قطاع الأمن ومبادرات إصلاح قطاع العدالة، وفي وضع وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

➢ طلب تعيين مستشارين معنيين بحماية المرأة في البعثة.

➢ حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على صوغ وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات دعوية لصالح المدنيين المتضررين من العنف الجنسي.

➢ الطلب إلى البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة أن تنشر عدداً أكبر من حافظات السلام أو ضابطات الشرطة، وأن تكفل تلقي أفرادها المشاركين في بعثات الأمم

المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التدريبَ المناسب على حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وعلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع.

على أطراف النزاع المسلح وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل تلبية احتياجات النساء والفتيات الخاصة للحماية والصحة والمساعدة، وتحسين فرص وصولهن إلى العدالة.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب بحق النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح، والدعوة إلى الكف عنها فوراً.
- الدعوة إلى التزام أطراف النزاع المسلح التزاما صارما بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، وبأي قرارات لمجلس الأمن تنطبق على الحالة، فيما يتصل بحماية النساء والفتيات المتضررات من النزاع المسلح.
- الطلب إلى كافة الأطراف المعنية ضمان أن تُدرج على نحو محدد مسائل حماية النساء والفتيات المتضررات من النزاع المسلح وحقوقهن ورفاههن في جميع عمليات السلام واتفاقاته وفي خطط وبرامج الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع.
- الطلب إلى الحكومة المضيفة أن تضع وتنفذ استراتيجيات متعددة القطاعات تخضع للسيطرة الوطنية من أجل منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما.
- الطلب إلى حكومة الدولة المضيفة أن تكفل وصول المرأة الفعلي إلى خدمات العدالة والصحة والمساعدة، بما في ذلك عن طريق وضع التشريعات الوطنية المناسبة ومشاركة المرأة وتمثيلها بشكل فعال على جميع مستويات القطاع الأمني ومؤسسات إنفاذ القانون.
- إدراج بنود خاصة بحماية النساء والفتيات في ولايات عمليات السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يُطلب فيها على وجه الخصوص:
  - أن تولي البعثة عناية خاصة لحماية المرأة لدى تنفيذها ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين.

- أن تولي البعثة عناية خاصة لحماية النساء واحتياجاتهن لدى تنفيذ الجوانب الموضوعية الأخرى من ولايتها، من قبيل دعم أنشطة نزع السلاح والتسريح، وإصلاح قطاع الأمن، والعدالة الانتقالية، وإزالة الألغام، ومراقبة الأسلحة الصغيرة.
- أن تشجع البعثة تمثيل المرأة ومشاركتها في آليات الحماية وقيادتها لها، باعتبار ذلك مكونا أساسيا يؤدي إلى تحسين حماية النساء والفتيات.
- أن تدعم البعثة جهود الحكومات المضيفة في وضع وتنفيذ استراتيجيات متعددة القطاعات تخضع للسيطرة الوطنية من أجل منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما.
- أن تزود البعثة أفراد قوات الأمن الوطنية بتدريب على حماية النساء والفتيات.

➢ طلب أن تتضمن تقارير الأمين العام عن الحالة في بلدان بعينها جزءا محددا يتناول حماية النساء والفتيات.

➢ حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على صوغ وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات دعوية لصالح النساء والفتيات المتضررات من النزاع المسلح.

المساهمة المتكافئة للمرأة ومشاركتها الكاملة في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

➢ حث الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى على كفالة زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها.

➢ دعوة جميع الجهات الفاعلة التي تشارك في التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها إلى أن تعتمد منظوراً جنسانياً، بما يشمله ذلك من إيلاء الاعتبار لما يلي:

- احتياجات النساء والفتيات أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وفيما يتصل بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع.
- اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام النسائية المحلية والعمليات التي يقوم بها السكان المحليون لتسوية النزاعات، والتي تُشرك النساء في آليات تنفيذ اتفاقات السلام.

• اتخاذ تدابير تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

➢ الطلب إلى الأمين العام ومبعوثيه الخاصين كفالة التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وما تلاه من قرارات تتعلق بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم المشاركة الكاملة للنساء في المناقشات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات وحلها، وصون السلام والأمن، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وتشجيع كافة الأطراف التي تشارك في تلك المحادثات على تسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للنساء على جميع مستويات صنع القرار.

➢ كفالة مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية.

➢ حث البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة على توسيع نطاق الدور الذي تضطلع به النساء في عمليات الأمم المتحدة وزيادة عددهن ومساهمتهن فيها، وبخاصة في صفوف المراقبين العسكريين والشرطة المدنية.

الاستغلال والانتهاك الجنسيان.

مسائل مطروحة للنظر فيها:

➢ حث المنظمات الإنسانية والإنمائية، وكذلك عمليات السلام وغيرها من البعثات المعينة التي يأذن بها مجلس الأمن، على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب أفرادها لأي استغلال أو انتهاك جنسيين، بما في ذلك تدقيق البيانات المتعلقة بهم، وتزويدهم بتدريب تثقيفي قوي قبل النشر وفي الميدان، وفي حالة الأطراف التابعة للأمم المتحدة، الترويج لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13) وكفالة الامتثال لها، بما في ذلك من قبل الأفراد المدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية.

➢ حث البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب أفرادها لأي استغلال أو انتهاك جنسيين، بما في ذلك تدقيق البيانات المتعلقة بهم، وتزويدهم بتدريب تثقيفي قوي قبل النشر وفي الميدان، من أجل الترويج لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13) وكفالة الامتثال لها.

➢ حث البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة على إجراء تحقيقات سريعة ووافية في أي مزاعم تفيد بتورط الأفراد النظاميين التابعين لها في حوادث استغلال أو انتهاك

جنسيين، وتقديم الجناة المزعومين للمحاكمة على النحو اللازم مع إعلام الأمين العام بالمستجدات في كل مرحلة من المراحل في الوقت المناسب، وعلى كفالة المساءلة التامة في حالات تورط الأفراد التابعين لها في حوادث استغلال أو انتهاك جنسيين وإبلاغ الأمين العام بالإجراءات المتخذة.

# إضافة: مجموعة منتقاة من الصياغات المتفق عليها

## أولا – شواغل تتصل بتوفير حماية عامة للسكان المتضررين من النـزاعات

### ألف – حماية السكان المتضررين من التراعات وتقديم المساعدة إليهم

| | | | |
|---|---|---|---|
| الإعراب عن القلق إزاء ما يتعرض له المدنيون من أعمال عنف أو تهديدات بالعنف أو حالات عنف، وإدانة الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المنطبقة، والتجاوزات لحقوق الإنسان | وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التدهور الخطير الذي شهدته الحالة الأمنية في [المنطقة المتضررة] بصفة عامة حتى الوقت الراهن من عام [السنة]، والأثر السلبي البالغ لهذا على المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، ولا سيما من جراء التصعيد الملحوظ لأعمال القتال بين قوات الحكومة والجماعات المسلحة المتمردة، فضلا عن تصعيد التراعات بين المجتمعات المحلية على الأراضي وسبل الوصول إلى الموارد وقضايا الهجرة والمنافسات القبلية، بما في ذلك التراعات التي تشارك فيها وحدات شبه عسكرية وعناصر الميليشيات القبلية، والزيادة في أعمال الإجرام واللصوصية التي تستهدف السكان المحليين؛ وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق إزاء استمرار الخطر الذي يهدد المدنيين من جراء الحالة الأمنية المتدهورة، التي تتجلى في الهجمات التي تشنها الجماعات المتمردة والقوات الحكومية، والقصف الجوي من جانب حكومة [البلد المتضرر]، والاقتتال بين القبائل، وأعمال اللصوصية والإجرام، وإذ يكرر تأكيد مطالبته جميع أطراف التراع في [المنطقة المتضررة] بوضع حد فوري لأعمال العنف، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في المساعدة الإنسانية | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من الديباجة | انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ |
| | وإذ يعرب عن استيائه من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لحكومة [البلد المتضرر] والقوات العاملة بالوكالة عنها | قرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة | |

والجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة [البلد المتضرر]، وخاصة في [مواقع محددة]، وفق ما أفاد به فريق الخبراء [المنشأ لمساعدة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن]

وإذ يدين الانتهاكات المتعددة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، بما فيها ما ينطوي على حالات الإعدام خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، والتعذيب، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتداءات ضد المدنيين، وأعمال نهب الممتلكات وتدميرها، والاعتداءات على دور العبادة، ومنع وصول المساعدة الإنسانية، والاعتداءات المرتكبة عمدا ضد الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في منظمات المساعدة الإنسانية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والأصول الإنسانية، بما فيها اللوازم والمرافق ووسائل النقل على يد العناصر السابقة في [الجماعة المسلحة] وجماعات الميليشيات، وبخاصة [الميليشيا المحددة]

قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة

وإذ يدين بقوة تجدد أعمال العنف ... والدوامة المستمرة من الاستفزازات والأعمال الانتقامية التي تقوم بها الجماعات المسلحة، سواء داخل [عاصمة البلد المتضرر] أو خارجها؛ والتهديدات بالعنف، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها العناصر المسلحة، بما في ذلك الإعدامات خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، وأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والتعذيب، وممارسة العنف الجنسي على النساء والأطفال، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتداء على المدنيين وعلى أماكن العبادة، ومنع وصول المساعدات الإنسانية،

قرار مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة

(٢٠١٣)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ٧ (٢٠١٣)؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرات ٦ و ٩ و ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٦ من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار

وهي كلها أعمال لا تزال تؤثر سلبا على الحالة الإنسانية الأليمة التي يواجهها السكان المدنيون وتعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان

وإذ يـدين بشـدة الانتـهاكات الواسـعة النطـاق لحقـوق الإنسـان والقانون الإنساني الدولي من جانب السلطات [الوطنية]، فضلا عن الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من قبل الجماعات المسلحة

قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقـرة ٨ مـن الديباجة

وإذ يعرب عن القلق إزاء التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف ضد المرأة والأطفـال والصـحفيين، والاحتجـاز التعسـفي، وتفشـي العنـف الجنسي في [البلد المتضرر]، بما في ذلك في معسكرات المشردين داخليا، ويشدد على ضرورة الحيلولة دون الإفلات من العقاب، والتقيد بحقوق الإنسان، ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم

قرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة

وإذ يـدين بشـدة الأعمـال المبلـغ عنـها والمستمرة لانتـهاك وتجـاوز حقـوق الإنسـان وانتـهاك القـانون الإنسـاني الـدولي، بمـا في ذلـك ما يتصل بأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والعنف الجنسي والجنساني، والاغتصاب، وتجنيـد الأطفـال واسـتخدامهم، وحـالات الاختفـاء القسـري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى نشر الرعب بـين السـكان المـدنيين، والهجمـات الـتي تشـنّ علـى المـدارس والمستشـفيات، وعلـى أفـراد بعثـات حفـظ السـلام التابعـة للأمـم المتحـدة، والـتي يرتكبـها جميـع الأطـراف، بمـا فيهـا الجماعـات المسـلحة وقـوات الأمـن الوطنيـة، إلى جانـب التحـريض علـى ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات

قرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقـرة ٥ مـن الديباجة

مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقـرة ١١ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرات ٣ و ٥ و ١١ و ٢٦ من المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقـرة ١١ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨ من الديباجـة؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقـرة ٨ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلس الأمن ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق.

| الموضوع | النص | المصدر | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | يعرب عن قلقه العميق إزاء تصاعد العنف بين الأديان والطوائف فضلا عن العنف الموجه ضد أعضاء الجماعات العرقية والدينية وقادتهم ... | قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من المنطوق | |
| | يكرر تأكيد إدانته الشديدة لجميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع ضد المدنيين بمن فيهم النساء والفتيات و/أو التي تمسهم مباشرة ومن بين تلك الانتهاكات، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والقتل والتشويه والتشريد القسري الجماعي، | قرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة | |
| | يعرب عن بالغ انزعاجه من جراء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل ضمن أمور أخرى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وحالات الإعدام بغير محاكمة، وكذلك نهب الممتلكات، على أيدي جماعات مسلحة ومؤسسات أمنية وطنية ... ومن جراء عدم قدرة السلطات على محاسبة المسؤولين عن ذلك، | قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة | |
| | يعرب عن قلقه إزاء استمرار الحالة الأمنية غير المستقرة والمتقلبة ... | قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من الديباجة | |
| تذكير الأطراف بالتزاماتهم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة وقرارات مجلس الأمن ذات | ... وإذ يؤكد من جديد أن جميع الأطراف، بما في ذلك [الجماعة المسلحة]، وما يرتبط به من جماعات مسلحة وميليشيات، يجب أن تحترم حقوق الإنسان وأن تفي بجميع الالتزامات المنطبقة بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الحقوق والالتزامات التي توفر الحماية للسكان المدنيين، والتي يجب أن تلتزم بها أيضا القوات [الوطنية] الرسمية والدول الأعضاء التي تساعدها على حد سواء ... | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة | انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الصلة، ودعوتهما إلى الامتثال لها | | | مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/3، |
| | يرحب بالتعاون المستمر بين [بعثة الأمم المتحدة] وقوات الدفاع والأمن، بما في ذلك [الجيش الوطني]، وبالعمليات المنسقة التي تضطلع بها العملية وتلك القوات، ويدعو إلى الالتزام الصارم من جانب قوات الدفاع والأمن، بما في ذلك [الجيش الوطني]، بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق | الفقرة ٦؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، (٢٠١٣) الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ١٨؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥١ |
| | ... وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاع المسلح مسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يذكّر بأن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن احترام حقوق الإنسان وضمانها لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة | (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ |
| | وإذ يشدد من جديد على أهمية أن تكون حكومة [البلد المتضرر] قادرة على التصدي بشكل متناسب للتهديدات التي تمس أمن جميع المواطنين في [البلد المتضرر]، وإذ يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تكفل استمرار قواتها الأمنية في الالتزام بالتقيد بحقوق الإنسان والقانون الدولي الواجب التطبيق، | قرار مجلس الأمن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة | (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار |
| | يعيد التأكيد، اتساقا مع القانون الإنساني الدولي، على ضرورة قيام جميع الأطراف بكفالة سلامة المدنيين، بما في ذلك من يتلقون المساعدة، وكذلك ضرورة ضمان أمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ... | قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق | مجلس الأمن ١٨٩٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ |

| | | |
|---|---|---|
| يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، ويشير إلى أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، كما يشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة التطرف وتدعم الشعور بغياب المحاسبة | قرار مجلس الأمن ٢٢١٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق | من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٣ و ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠١ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥ من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2004/46؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٣٠٧ (١٩٧١)، الفقرة ٣ من المنطوق. |
| ... وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والنازحين، بما في ذلك من العنف الجنسي وسائر أشكال العنف الجنساني، ولمحاسبة مرتكبي هذا العنف، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين ... | قرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من الديباجة | |
| يطالب جميع الأطراف في التزاع الداخلي ... [في البلد المعني]، وخاصة السلطات [الوطنية]، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبتنفيذ جميع أحكام [قرارات مجلس الأمن السابقة والبيان الرئاسي بشأن البلد المتضرر] | قرار مجلس الأمن ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق | |

| النص | المنطوق |
| --- | --- |
| يؤكد مجددا واجب جميع الأطراف الضالعة في النزاع المسلح الذي يقتضي منها الامتثال للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها وفقا للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بتلك الاتفاقيات، من أجل كفالة الاحترام والحماية لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك الامتثال للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين | قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق |
| وإذ يشير إلى أن الدول ما زالت هي المسؤولة في المقام الأول عن منع نشوب النزاعات، وإذ يشير كذلك إلى أنها مسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها وعن كفالة تمتعهم بها، على النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، وإذ يعيد، فضلا عن ذلك، تأكيد مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية | قرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة |
| ... ويعيد تأكيد ضرورة أن يواصل جميع الأطراف اتخاذ كلّ الخطوات الممكنة ووضع آليات لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وتهيئة الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين بطريقة طوعية ودائمة تصون كرامتهم وتكفل لهم الأمان أو إدماج النازحين محليا ... | قرار مجلس الأمن ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة |
| ... يعيد تأكيد مطالبته بأن تمتثل جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويشدد | قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من |

| | |
|---|---|
| على ضرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين ولاحترام السكان المدنيين وحمايتهم؛ | المنطوق |
| يشير إلى البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أقر بأن الدول هي المسؤولة مسؤوليةً رئيسية عن حماية المدنيين وعن احترام وضمان حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها وذلك على نحو ما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وأُكد فيه مجدداً أن الأطراف الضالعة في النزاع المسلح مسؤولةٌ مسؤولية رئيسية عن اتخاذ كل الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، وحُثت الأطراف في النزاع المسلح على تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين ... | قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة |
| يشدد على المسؤولية الرئيسية لحكومة [البلد المتضرر] عن حفظ القانون والنظام، وتعزيز الأمن، وحماية السكان المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، مع الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني الساري ... | قرار مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق |
| يطالب سلطات [البلد المتضرر] بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛ | قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق |
| يدعو دول المنطقة إلى الحرص على أن تجري أي أعمال عسكرية ضد الجماعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين والحد من تأثير الأعمال العسكرية في السكان | قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | المدنيين، بما في ذلك عن طريق الاتصال المنتظم بالسكان المدنيين وإنذارهم مبكرا بالهجمات المحتملة. | | |
| | يعترف مجلس الأمن باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي، ويشدد ... في هذا الصدد، على مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال. | البيان الرئاسي S/PRST/2009/1 | |
| الحرمان التعسفي من الحرية، ومعاملة المحتجزين وحمايتهم | ... ويشدد على أهمية كفالة قدرة [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]، في إطار ولايتها الحالية، وقدرة المنظمات الأخرى المعنية، على رصد [حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين]؛ وفي هذا الصدد، يحث حكومة [البلد المتضرر] على الارتقاء بمستوى التعاون مع [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] لتحقيق هذا الهدف، وتوفير المساءلة، وتيسير وصول الضحايا إلى القضاء؛ ويهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تحترم واجباتها بالكامل، بما في ذلك الوفاء بالتزامها بإنهاء حالة الطوارئ في [المنطقة المتضررة]، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح بحرية التعبير | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق | انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/21، الفقرة ٨. |
| | يدين حالات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة تحت وطأة التعذيب داخل مراكز الاحتجاز في [البلد المتضرر]، ويهيب بالحكومة [البلد المتضرر] اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسريع الإجراءات القضائية ونقل المحتجزين إلى سلطة الدولة، ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ويدعو جميع الأطراف ... [في البلد المتضرر] إلى التعاون مع الحكومة ... [البلد المتضرر] فيما تبذله من جهود في هذا الصدد، ويدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص، بمن فيهم الرعايا الأجانب، الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم في [البلد المتضرر] بشكل تعسفي، ويشدد على المسؤولية الرئيسية المنوطة بالحكومة [البلد المتضرر] عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع | قرار مجلس الأمن ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق | |

| النص | المصدر |
| --- | --- |
| الأشخاص في [البلد المتضرر]، ولا سيما حقوق المهاجرين ... وغيرهم من الرعايا الأجانب | |
| يشدد في هذا السياق على أهمية مواصلة التقدم في إعادة بناء وإصلاح قطاع السجون في [البلد المتضرر]، وذلك من أجل تحسين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في ذلك القطاع، ويؤكد على أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في [البلد المتضرر]، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويشير إلى التوصيات الواردة في تقرير [بعثة الأمم المتحدة] المؤرخ [التاريخ]، وإعلان حكومة [البلد المتضرر] عن خطة وطنية للقضاء على التعذيب | قرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٩ من المنطوق |
| يكرر تأكيد ضرورة أن تكفل [بعثة الاتحاد الأفريقي] أن أي محتجزين لديها، بمن فيهم المقاتلون المسرحون، يعاملون في ظل التقيد الصارم بالالتزامات المنطبقة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان معاملتهم معاملة إنسانية، ويكرر كذلك طلبه إلى [بعثة الاتحاد الأفريقي] إتاحة سبل الوصول المناسبة إلى المحتجزين عن طريق هيئة محايدة | قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٦ من المنطوق |
| وإذ يعرب عن القلق إزاء التقارير الواردة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز، ويهيب بالحكومة أن تضمن توافق ظروف احتجاز المعتقلين مع الالتزامات الدولية وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل منع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في سياق الاحتجاز والتحقيق فيها، ويرحب بالدعم | قرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من الديباجة |

| | |
|---|---|
| المقدم من [المنظمة الإقليمية] و [البلد] في هذا الصدد | |
| يعرب عن القلق إزاء التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تلقاها من [بعثة الأمم المتحدة] وشركائها، ... ويهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تعزز احترام حقوق الإنسان وأن تحميها بصورة نشطة، بما في ذلك حقوق الإنسان للموجودين في مراكز الاعتقال | قرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق |
| وإذ يعرب عن بالغ القلق من عدم وجود إجراءات قضائية فيما يتعلق بالمحتجزين، بمن فيهم الأطفال، الذين لهم صلة بالنزاع والذين ما زال عددٌ كبير منهم محتجزا خارج نطاق سلطة الدولة، ومن الأنباء الواردة عمّا يطال حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز من انتهاكات وتجاوزات، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والجنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على وجوب أن تتعاون جميع الأطراف في [البلد المتضرر] تعاونا تاما مع [بعثة الأمم المتحدة] في جميع القضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها | قرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة |
| يدين بشدة الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في [البلد المتضرر]، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، فضلا عن عمليات الخطف، والاختطاف، والاختفاء القسري، ويطالب بالإنهاء الفوري لهذه الممارسات، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بدءا بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن، بما يشمل موظفي الأمم المتحدة والصحفيين | قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق |
| يهيب أيضا بحكومة ... كفالة اتساق ظروف حماية واحتجاز ... مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بإتاحة وصول المنظمات المعنية الموكلة إليها ولاية رصد مراكز الاحتجاز، وإقامة | قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الدعاوى ضد هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم وفقا للالتزامات الدولية المتصلة بمقتضيات مراعاة الأصول القانونية وإجراء محاكمة عادلة | | |
| دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية | يؤكد أن ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المتعلقة بحماية المدنيين على النحو المبين في [فقرة القرار السابق] تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرّضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق | انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (أ) '١' والفقرة ٣٢ (هـ) '٤' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (أ) '١'، والفقرة ٤ (ب) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرات ١٣ (أ) '١' و '٢' و(ج) '٤' و '٥' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (هـ) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرات ٤ (أ) '١' و (ب) و ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرات ٤ (أ) '١' إلى '٣' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٥ |
| | يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب [قرار مجلس حقوق الإنسان ذي الصلة]؛ – رصد التجاوزات والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وذلك طبقا لأحكام القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) والمساعدة على التحقيق فيها وموافاة المجلس بتقارير عنها، من أجل منع هذه التجاوزات والانتهاكات، ووضع حد للإفلات من العقاب؛ – توجيه انتباه المجلس إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة [من جانب المجلس للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر] بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد ... | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (ز) من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه المهام: (أ) حماية المدنيين: '١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (أ) '١' من المنطوق |
| يأذن للبعثة، دعما للسلطات [الوطنية] والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها إطار السلام والأمن والتعاون وتحقيق الاستقرار في [منطقة البلد المتضرر]، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛ ... (ب) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والإبلاغ عنها ومتابعتها، ... ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ (ب) من المنطوق |
| وإذ يؤكد من جديد أن النجاح في حماية المدنيين أمر حيوي لوفاء [بعثة الأمم المتحدة] بولايتها وتوفير مناخ أمني أفضل، وإذ يشدد أيضا على أهمية الوسائل السلمية وإحراز تقدم في الإصلاحات الأساسية من أجل تعزيز حماية المدنيين | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة |
| يؤكد على الولاية المنوطة [ببعثة الأمم المتحدة] بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، على النحو المحدد في [قرار مجلس الأمن]، التي تقضي بأن تنفذ مهامها الأساسية لحماية المدنيين دون المساس بالمسؤولية الرئيسية لحكومة [البلد المتضرر] وأن تكفل حرية تنقل | قرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق |

(٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرتان ٣ و ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرات ١٢ (أ) و (ب) و (ج) من المنطوق والفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرات ١ و ٢ و ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤ من المنطوق.

| النص | المصدر |
|---|---|
| موظفي [بعثة الأمم المتحدة] والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وتضمن أمنهم؛ ويشير إلى أن [بعثة الأمم المتحدة] مخولة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الولاية؛ ويحث [بعثة الأمم المتحدة] على ردع أي تهديدات تستهدف [بعثة الأمم المتحدة] وولايتها | |
| ... ويدعو الدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين إلى أن تنظر في التصديق عليها، وأن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه الصكوك على المستوى الداخلي، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في منع نشوب النزاعات في الوقت المناسب | قرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق |
| يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: (أ) حماية المدنيين – القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات [الوطنية]، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف المادي المحدقة بهم، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، ويشجع [بعثة الأمم المتحدة] على الانتقال إلى وضع وقائي واستباقي بقدر أكبر في سعيها إلى تحقيق أولوياتها وفي إطار الدفاع الفعلي عن ولايتها، بناء على الخطوات الإيجابية التي اتخذت حتى الآن، دون المساس بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام المتفق عليها | قرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ (أ) من المنطوق |
| يحث الحكومة على اتخاذ خطوات محددة وملموسة لمنع العنف بين الطوائف والتخفيف من حدته عن طريق السعي إلى تحقيق توافق وطني عريض بشأن التصدي الفعال للمسائل المتعلقة بالهوية وحيازة الأراضي | قرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| يقرر أن تركز ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في البداية على المهام التالية ذات الأولوية: (هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها '١' رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء [البلد المتضرر] والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور ومجلس الأمن بها، ولا سيما الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها مختلف الجماعات المسلحة، ... والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومقاضاتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها نشر مراقبي حقوق الإنسان؛ | قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ (هـ) '١' من المنطوق |
| يدعو الدول الأعضاء إلى التعهد بتقديم باقي ما تحتاجه البعثة من عناصر تمكين القوة، وخاصة العتاد الجوي العسكري، وإلى تقديمه فعلا، ويشير إلى أهمية إجراء مشاورات وثيقة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة | قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٦ من المنطوق |
| يؤكد مجلس الأمن مجدداً ضرورة وجود بعثات لحفظ السلام بولايات لحماية المدنيين لكفالة تنفيذها، ويؤكد أهمية استمرار مشاركة كبار قادة البعثات وتعزيزها لضمان معرفة جميع عناصر البعثات وجميع مستويات التسلسل القيادي بولاية البعثة في مجال الحماية وبمسؤولياتها في هذا الصدد، والمشاركة في الاضطلاع بها على النحو الواجب. ويكرر مجلس الأمن تأكيد ضرورة وجود قيادة قوية في بعثات حفظ السلام، ويشجع أيضا على زيادة التنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام | البيان الرئاسي S/PRST/2014/3، الفقرة ٨ |

| | |
|---|---|
| ... يشجع الجهود الرامية إلى كفالة توافر قدرات وخبرات تتعلق بحقوق الإنسان داخل [البعثة] تكفي للاضطلاع بأنشطتها المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها | قرار مجلس الأمن ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة |
| ... يطلب إلى [البعثة] أن تواصل دعم الآليات المحلية لحل النزاعات، بما في ذلك مع منظمات المجتمع المدني ويأذن لـ [رئيس البعثة المعنية] بأن يبذل جهودا للوساطة والمصالحة وأن يُشرك الجماعات [الوطنية] المسلحة ... | قرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق |
| يلاحظ الأولوية المولاة لحماية المدنيين وتحسين البيئة الأمنية في سياق المهام المنوطة [بالبعثة] ...، ويحث [البعثة] على نشر أصولها وفقا لذلك ... | قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣ من المنطوق |
| ... يحث [البعثة] على تعزيز جهودها لمنع سقوط ضحايا من المدنيين؛ | قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من المنطوق |
| ... يعيد تأكيد ضرورة إيلاء حماية المدنيين الأولوية لدى البت في كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة، ويشجع كذلك على الاستعانة بالتدابير المبتكرة التي تنفذها [البعثة] لحماية المدنيين؛ | قرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١ من المنطوق |
| يشير إلى الإذن الذي منحه [للبعثة] ويشدد على دعمه التام لها، وهي تنفذ ولايتها بحياد، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها لحماية المدنيين المعرضين لتهديدات جسدية وشيكة، في حدود إمكانياتها وفي مناطق انتشارها بما في ذلك منع استعمال الأسلحة الثقيلة ضد السكان المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقيه على إطلاع فوري على التدابير المتخذة والجهود المبذولة في هذا الصدد. | قرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يؤكد على وجوب منح حماية المدنيين الأولوية لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، ويأذن [للبعثة] باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها وحداتها، للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها ... | قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١١ من المنطوق | |
| | يؤكد من جديد ممارسته المتمثلة في كفالة احتواء ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على أحكام تتعلق بحماية المدنيين، ويؤكد أن أنشطة الحماية التي صدر بها تكليف يجب أن تعطى لها الأولوية في القرارات التي تتخذ بشأن استخدام القدرات والموارد المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات؛ ويعترف بأن حماية المدنيين تقتضي، عندما تكون محل تكليف، ووفقا لهذا التكليف، استجابة منسقة من جانب كل العناصر المعنية في البعثة | قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩ من المنطوق | |
| | يقر باضطلاع المنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية بدور متزايد الأهمية في حماية المدنيين، ويشجع الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات القائمة بينها في هذا الصدد. | قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٤ من المنطوق | |
| إدانة العقبات التي تعترض تنفيذ أنشطة الحماية التي تقوم بها ضمن جهات أخرى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والأطراف | يكرر تأكيد قلقه العميق من استمرار العوائق التي تواجهها [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك القيود المفروضة على حركتها ووصولها إلى بعض المناطق نتيجة لانعدام الأمن وأعمال الإجرام والقيود الشديدة التي تفرضها قوات الحكومة والحركات المسلحة والميليشيات على حركتها؛ ويهيب بجميع الأطراف في [المنطقة المتضررة] أن تزيل كل العقبات التي تحول دون تصريف [البعثة المشتركة بين الاتحاد | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق | انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٦ و ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرتان ٤٦ و ٤٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من الديباجة والفقرة ٣٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٥ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الفاعلة المعنية، والدعوة إلى تيسير تنفيذ تلك الأنشطة | الأفريقي والأمم المتحدة] لولايتها على النحو الكامل والسليم، بسبل منها كفالة أمن العملية المختلطة وحرية تنقلها؛ ويطالب حكومة [البلد المتضرر]، في هذا الصدد، بالامتثال لاتفاق مركز القوات امتثالا تاما ودون تأخير، وبخاصة الأحكام ذات الصلة بحركة الدوريات في المناطق المتضررة من النزاع، ومنح تصاريح الرحلات الجوية، وكذلك الأحكام ذات الصلة بإزالة العقبات التي تعترض استخدام الأصول الجوية [للبعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]، وإجراء المعاملات في الوقت المناسب لمرور معدات [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] عبر نقاط الدخول إلى [البلد المتضرر]؛ | | (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٢ و ١٥من الديباجة والفقرتان ١١ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من الديباجة والفقرة ٣٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة والفقرتان ١٩ و ٣٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق. |
| | يطالب حكومة [البلد المتضرر] وجميع الأطراف المعنية بالتعاون التام في انتشار [بعثة الأمم المتحدة] وعملياتها وقيامها بمهامها المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصةً من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقّلهم دون قيود في كامل إقليم [البلد المتضرر]، ويهيب كذلك بحكومة [البلد المتضرر] ... مواصلة دعم [بعثة الأمم المتحدة] بتخصيص الأراضي لمواقع حماية المدنيين | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق | |
| | وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة [بعثة الأمم المتحدة] وعلى عملياتها، بوسائل منها الانتهاكات المتكررة لاتفاق مركز القوات وعرقلة عملية انتشار الأصول وعناصر التمكين الأساسية، ويشدد على أهمية التعاون والاتصال عن كثب بين [بعثة الأمم المتحدة] والحكومة من أجل معالجة هذه المسائل | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة | |
| | وإذ يعرب عن القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها ما فتئ يهدد سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من | |

| | |
|---|---|
| وينال من فعالية تنفيذهم لولايات حفظ السلام، كما يهدد سلامة أفراد المساعدة الإنسانية وأمنهم وقدرتهم على توفير المساعدة الإنسانية على نحو فعال، | الديباجة |
| ... ويكرر دعوته [الدول الأطراف في النزاع] التعاون بشكل كامل مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق |
| يجدد مناشدته [الدول الأطراف في النزاع] تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، من غير إجحاف لهم بسبب جنسيتهم، للدخول إلى [أراضي الدول الأطراف في النزاع] وتيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد وإصدار تصاريح للرحلات الجوية وتوفير الدعم اللوجستي، ويناشد [الدول الأطراف في النزاع] تيسير السفر من داخل [أراضيها] إلى [المنطقة المتضررة] ومنها، ويناشد كذلك جميع الأطراف التقيد التام بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات | قرار مجلس الأمن ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق |
| وإذ يدين أيضا الهجمات التي استهدفت ... [بعثة الأمم المتحدة] ... وإذ يؤكد أن الهجمات التي تستهدف حفظة السلام تقع ضمن معايير الإدراج المبينة في [فقرة القرار التي تتضمن معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يجوز إدراجهم في قائمة الجزاءات المعنية] وقد تشكل جريمة حرب، ويذكِّر جميع الأطراف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني | قرار مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة |
| يدين بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد [بعثة الأمم المتحدة] ومرافق الأمم المتحدة وأفراد الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومرافقها، مثل [هجمات محددة]، ويؤكد | قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| أن هـذه الهجمـات قـد تشـكل انتـهاكات لاتفـاق مركـز القـوات و/أو جـرائم حـرب، ويطالـب جميـع الأطـراف بـاحترام حرمـة منشآت الأمـم المتحـدة وبـالكف والامتنـاع فـورا عـن القيـام بـأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمّعين في مرافـق الأمـم المتحـدة، ويطالـب كـذلك بـالإفراج فـورا عـن المحتجـزين والمختطفين مـن مـوظفي الأمـم المتحـدة والأفـراد المـرتبطين بهـا دون أن يصـيبهم مكروه، ويؤكد أنه لن يكـون هنـاك تهـاون مـع محـاولات تقـويض قدرة [بعثة الأمم المتحدة] على تنفيذ ولايتها، ومع الهجمات الـتي تشنّ على موظفي الأمم المتحدة | |
| وإذ يعـرب عـن بـالغ القلـق إزاء اسـتمرار القيـود المفروضـة علـى حركـة [بعثـة الأمـم المتحـدة] وعلـى عملياتهـا، وإذ يـدين بشـدة الهجمـات الـتي تشـنها القـوات الحكوميـة وقـوات المعارضـة والجماعات الأخرى على أفـراد ومرافـق الأمـم المتحـدة ... بمـا في ذلك [أمثلة لهجمات محددة]، وإذ يهيب بحكومة [البلـد المتضـرر] أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمـات بشـكل سـريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها | قرار مجلس الأمـن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ مـن الديباجة |
| يطالـب الحكومـة ... وجميـع الأطـراف المعنيـة بـأن تتعـاون تعاونـا تاما إزاء نشر [البعثة] وعملياتها ومهام الرصـد والتحقـق والإبـلاغ المنوطـة بهـا، ولا سـيما مـن خـلال ضـمان سـلامة مـوظفي الأمـم المتحـدة وكـذلك الأفـراد المـرتبطين بهـا وضـمان أمنـهم وحريـة تحركهم دونما أي قيود في جميع ربـوع [البلـد المتضـرر]، ويطالـب كذلك بأن تمتنع الحكومة عن تقييـد تحركـات [البعثـة]، وفي هـذا الصدد، يدين بقوة جميع الهجمـات الـتي تسـتهدف جنـود [البعثـة] وموظفيهـا بمـا فيهـا [هجـوم محـدد] ...، ويطالـب بعـدم تكـرار حـدوث هـذه الهجمـات وعـدم تمكـين الجنـاة مـن الإفـلات مـن العقاب؛ | قرار مجلس الأمـن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ مـن المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ... يدين الهجمات والتهديدات والعراقيل وأعمال العنف التي ترتكبها [القوات المسلحة] والميليشيات والمرتزقة ضد موظفي الأمم المتحدة، وإعاقة عملهم في حماية المدنيين، ورصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق فيها، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم بموجب القانون الدولي، ويدعو جميع الأطراف ... إلى التعاون التام مع [البعثة المعنية التابعة للأمم المتحدة]، والكف عن التدخل في أنشطة [البعثة المعنية التابعة للأمم المتحدة] المتعلقة بتنفيذ ولايتها | قرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٤ من المنطوق | |
| استراتيجيات الحماية والتدابير العملية لتوفير الحماية | ... ويطلب إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] أن تواصل دعم الآليات المحلية لتسوية النزاعات، بوسائل منها آليات المجتمع المدني | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المنطوق | انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرتان ٤ (أ) '٢' و (ب) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرات ٤ (أ) '٢' و '٣' و '٥'، و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣٠ (أ) '٣' و '٤' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرتان ٣ و ٥ من المنطوق؛ |
| | يؤكد أنه يجب على [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] أن تواصل إعطاء الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لما يلي: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك النساء والأطفال، من خلال جملة إجراءات، من بينها مواصلة التحول إلى وضع تتوخى فيه المزيد من الإجراءات الاستباقية والوقائية لتحقيق أولوياتها وللدفاع الفعلي عن الولاية التي كلفت بها، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛ وتعزيز إجراءات الإنذار المبكر؛ والانتشار العسكري الاستباقي، والقيام بدوريات نشطة وفعالة في المناطق الأكثر عرضة لنشوب النزاعات والتي توجد فيها تجمعات كبيرة للمشردين داخليا؛ والتصدي بمزيد من السرعة والفعالية للتهديدات باستخدام العنف ضد المدنيين، من خلال جملة من الإجراءات، من بينها إجراء استعراضات منتظمة للانتشار الجغرافي لقوة [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]؛ وتأمين مخيمات المشردين داخليا والمناطق | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ من المنطوق | |

| | | |
|---|---|---|
| المتاخمة لها ومناطق العودة بسبل منها تعزيز وتدريب الشرطة المحلية؛ ... ويطلب إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وسائر الجهات الفاعلة الدولية وغير الحكومية، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف | | وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرتان ٦ و ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من المنطوق. |
| يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: (أ) حماية المدنيين ... – تنفيذ الاستراتيجية الشاملة التي تتناول حماية المدنيين بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري؛ – العمل على نحو وثيق مع الوكالات الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وعودة المشردين، لجمع المعلومات وتحديد الأخطار المحتملة التي تهدد السكان المدنيين، وعرضها على السلطات [الوطنية]، حسب الاقتضاء | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (أ) من المنطوق | |
| يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تواصل تكثيف وجودها وتنفيذ الدوريات الفعالة في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، وفي مناطق التركّز الشديد للمشردين داخليا، مسترشدةً في ذلك باستراتيجيتها للإنذار المبكر وغيرها، وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والمناطق التي تسيطر عليها المعارضة، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في المواقع التي تتيح لها حماية المدنيين على أفضل وجه، ويطلب إلى الأمين العام أن يزوّد مجلس الأمن، في تقريره المقبل [للشهر/السنة]، بمعلومات مستكملة عن الطرق التي تعمل بها البعثة من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال توفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق الجديدة التي تُجرى فيها الدوريات وعمليات النشر الاستباقية، وعن التدابير المتخذة لجعل البعثة | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| تتحلى بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية في تنفيذ ولايتها، إضافة إلى تقديم المزيد من المعلومات المستكملة عن هذه الاستعراضات ضمن تقاريره الدورية؛ | |
| يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: (أ) حماية المدنيين: ... '٣' تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما يشمل اتباع نهج منسَّق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للاستجابة، بما في ذلك آليات الاستجابة التي تُتّخذ على سبيل التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (أ) '٣' من المنطوق |
| يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية: (أ) حماية المدنيين: ... '٤' القيام، بالتشاور الوثيق مع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والجهات الشريكة الأخرى ذات الصلة، بصوغ استراتيجية الحماية وتنفيذها على نطاق البعثة بأسرها | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (أ) '٤' من المنطوق |
| يشجع [بعثة الأمم المتحدة] على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين من أجل التوعية والتعريف بولايتها وأنشطتها من خلال برنامج شامل للتوعية العامة، وعلى تحديد الأخطار المحتملة على السكان المدنيين، وجمع معلومات موثوقة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق |
| يشجع [بعثة الأمم المتحدة] على أن تواصل مساعدة حكومة [البلد المتضرر] في توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخليا وغيرهم من | قرار مجلس الأمن ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، بسبل العمل الشرطي المجتمعي المشترك في المخيمات، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩) | |
| يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] تركيز أنشطتها وتبسيطها على كامل نطاق عناصرها العسكري والشرطي والمدني من أجل إحراز التقدم في تنفيذ المهام المحددة في [الفقرة التي تكلف بعثة الأمم المتحدة بتنفيذ أربع مهام رئيسية تتعلق بتوفير الحماية، هي الحماية من تهديدات العنف البدني، بما في ذلك تدابير الحماية العملية؛ ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛ والإسهام في تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية، ودعم تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية]، ويسلّم بأنه سيتم وقف بعض مهام البعثة بناء على ذلك، ويطلب وفي هذا الصدد إلى الأمين العام إجراء استعراض كامل لأفراد البعثة في [الشهر/السنة] وأن يدرج تفاصيل ذلك في تقريره الدوري المقبل عن [بعثة الأمم المتحدة] | قرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق |
| يؤكد الحاجة الماسة إلى نشر عدد أكبر من موظفي رصد حقوق الإنسان التابعين [لبعثة الأمم المتحدة] في شتى أنحاء البلد من أجل الاضطلاع بولاية الرصد المسندة إليه كاملة، والإسهام في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وفي التجاوزات والانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان المرتكبة في شتى أنحاء [البلد المتضرر] وإبلاغ المجلس بها، ونشر عدد كاف من مستشاري شؤون حماية الطفل والمرأة على النحو المنصوص عليه في [فقرة القرار ذي الصلة] | قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق |
| يؤكد مجلس الأمن أهمية ضمان أن تقوم بعثات حفظ السلام المكلفة بولايات لحماية المدنيين بوضع استراتيجيات للحماية على نطاق البعثة بهدف إدراجها في خطط التنفيذ وخطط الطوارئ العامة للبعثة بالتشاور مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية | البيان الرئاسي S/PRST/2013/2 (٢٠١٣)، الفقرة ٢٢ |

والبلـدان المسـاهمة بقـوات وبـأفراد شـرطة وغيرهـا مـن الجهـات الفاعلة المعنية. ويشدد المجلس على أهمية ضمان القيـام علـى أوسـع نطاق ممكن بنشر الأدوات التي وضعت لإعداد استراتيجيات على نطاق البعثة ... ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزه الأمين العـام في وضع إطار مفاهيمي، يبين الاحتياجات مـن المـوارد والقـدرات وفي وضـع أدوات عمليـة لتنفيـذ الولايـات المتعلقـة بحمايـة المـدنيين ...

| | |
|---|---|
| يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية: الحماية والأمن (أ) حماية المـدنيين ... - تنقـيح الاسـتراتيجية الشـاملة لحمايـة المـدنيين والتنسيق مع استراتيجية الأمم المتحدة لحماية المدنيين، بالاتصـال مع فريق الأمم المتحدة القطري، من أجل مراعاة الحقـائق الجديـدة القائمة على أرض الواقع والاحتياجات الخاصـة للفئـات الضـعيفة، مـع الأخـذ بتـدابير لمنـع وقـوع العنـف الجنسـاني، عمـلا بـالقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، - العمـل بشـكل وثيـق مـع وكـالات المسـاعدة الإنسـانية، ولا سـيما فيمـا يتعلـق بمنـاطق التوتر وبعودة المشردين، من أجل جمع معلومـات عـن التهديـدات المحتمل أن يتعرض لها المدنيون وتحديـد هـذه التهديـدات، وكـذلك معلومـات موثـوق بهـا عـن انتـهاكات القـانون الإنسـاني الـدولي والقـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، وإبـلاغ السـلطات الإيفواريـة بها، حسب الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لاستراتيجية الحمايـة المتبعـة علـى نطـاق منظومـة الأمـم المتحـدة بالتنسـيق مـع استراتيجية الحماية التي تأخذ بها [البعثة]، | قرار مجلس الأمـن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقـرة ٧ مـن المنطوق |
| يطلب إلى الأمين العام كفالة أن تدرج كل بعثـات حفـظ السـلام المعنيـة المكلفـة بالحمايـة، في الخطـط التنفيذيـة وخطـط الطـوارئ العامة المتعلقة بالبعثة، استراتيجيات حماية شاملة تتضـمن تقييمـات للتهديـدات المحتملـة، وخيـارات للاسـتجابة للأزمـات وتخفيـف | قرار مجلس الأمـن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٤ مـن المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | المخــاطر، وتحــدد الأولويــات والإجــراءات، وتســند أدوارا ومسؤوليات واضحة في ظل قيادة وتنسيق الممثل الخاص للأمين العام، مع المشاركة الكاملة للأطراف الفاعلة المعنية وبالتشاور مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية. | | |
| تنفيــذ سياســة الأمــم المتحـدة لبـذل العنايـة الواجبــة في مراعــاة حقوق الإنسان | ... ويشـدد على أن مثـل هـذا الـدعم [الـذي تقدمه بعثـة الأمـم المتحدة إلى قوات الشرطة الوطنيـة] ينبغي أن يُقدّم وفقـا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان التي تُتبع عند تقديم الأمم المتحدة الدعم إلى قوات غير تابعة لها | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق | انظر أيضـاً، علـى سـبيل المثـال، قـرار مجلـس الأمــن ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقــرة ٤٠ مــن المنطــوق؛ وقـــرار مجلـــس الأمـــن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقـرة ٥ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقـرة ٣٩ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقـرة ٣٣ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقـرة ٢٢ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقـرة ١٨ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقـرة ٢٦ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقـرة ٢٣ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقـرة ١٦ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٢ و ١٥ من المنطوق. |
| | يطلب إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] أن تكفل في تقديم أي دعم إلى القـوات الأمنيـة غـير التابعـة للأمـم المتحدة الامتثـال الصـارم لسياسـة بـذل العنايـة الواجبـة في مراعـاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنيـة غـير تابعـة للأمـم المتحـدة، ويطلـب إلى الأمـين العـام أن يـدرج التقـدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من المنطوق | |
| | يحث كـذلك جميـع كيانـات الأمـم المتحـدة، بمـا في ذلـك بعثـات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتـب بنـاء السـلام والمكاتـب والوكـالات والصـناديق والـبرامج التابعـة للأمـم المتحـدة، علـى أن تـولي كـل الاهتمـام للانتـهاكات المرتكبـة ضـد الأطفـال، في إطـار تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقـوق الإنسـان علـى الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق | |
| | يطلب إلى [بعثة الأمم المتحـدة] أن تكفـل أن يمتثـل بشـكل صـارم أي دعـم يقـدم إلى قـوات الأمـن الوطنيـة لسياسـة الأمـم المتحـدة لبذل العنايـة الواجبـة في مراعـاة حقـوق الإنسـان، ويحـث منظومـة الأمم المتحدة في [البلد المتضرر] على اعتماد نهج مشترك وموحـد فيمـا يتعلـق بتنفيـذ سياسـة بـذل العنايـة الواجبـة في مراعـاة حقـوق | قرار مجلس الأمن ٢٢٢١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٤ من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| الإنسان، ويدعو حكومة [البلد المتضرر] إلى العمل مع [بعثة الأمم المتحدة] من أجل دعم ترقية أفراد الجهاز الأمني [الوطني] الذين لديهم سجل مشرف في مجال حقوق الإنسان | |
| يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعما للسلطات [الوطنية] والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها [الاتفاق الإقليمي] وتحقيق الاستقرار في [منطقة البلد المتضرر]، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛ ... (ب) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والإبلاغ عنها ومتابعتها، ... ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء | قرار مجلس الأمن ٢٢٢١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ (ب) من المنطوق |
| يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، تحقيقًا للهدفين المبيّنين في [فقرة سابقة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية، مع مراعاة أن هذه المهام تعزز بعضها بعضا؛ ... (هـ) تحييد الجماعات المسلحة عن طريق لواء [محدد] – دعماً لسلطات [البلد المتضرر]، ... القيام بعمليات هجومية موجّهة بدقة، عن طريق [اللواء المحدد]، بالتعاون مع [بعثة الأمم المتحدة] بأكملها، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع [الجيش الوطني]، ... وفقا ... لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند دعم الأمم المتحدة لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة ... | قرار مجلس الأمن ٢٢٢١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (هـ) من المنطوق |
| يقرر أن تتألف ولاية [بعثة الأمم المتحدة] من المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: (أ) حماية المدنيين: ... '٦' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة | قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (أ) |

| | |
|---|---|
| تسمح بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين في نهاية المطاف، عبر سبل منها، حيثما كان ذلك متوافقا مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ومع مراعاة الامتثال التام لهذه السياسة، رصد أجهزة الشرطة لدى تأديتها للمهام ذات الصلة بهذا الأمر وللمهام التي تركز على الحماية، والتأكّد من التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان لدى قيامها بذلك، والتنسيق معها على الصعيد العملياتي فيما يتصل بتلك المهام، وذلك من أجل تعزيز حماية المدنيين؛ | ’٦‘ من المنطوق |
| يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تضع في اعتبارها التام مسألة أن الضرورة تقتضي حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر التي تهددهم، ومنهم بالخصوص النساء والأطفال والمشردين وكذلك الأهداف المدنية، وذلك لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبيّن في [فقرات القرار التي تكلف بعثة الأمم المتحدة بأن تقوم، في جملة أمور، تقديم الدعم إلى القوات المسلحة الوطنية من أجل مكافحة تهديد الجماعات المسلحة وبسط سلطة الدولة في البلد المتضرر]، وفي السياق العمل المشترك مع [قوات الأمن الوطنية]، وبالامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها [المرجع] | قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق |
| يقرر أن يتم التركيز في ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على المهام التالية ذات الأولوية: (أ) أمن وحماية المدنيين ’٦‘ القيام في حدود مواردها وفي مناطق انتشارها وفي إطار [اتفاق السلام] بتعزيز أعمالها في مجال تنسيق العمليات مع [القوات المسلحة الوطنية]، وذلك رهنا بإجراء تقييم للمخاطر وفي امتثال تام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (S/2013/110) | قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ (أ) ’٦‘ من المنطوق |

| النص | المصدر |
| --- | --- |
| يؤكد أن الدعم [الذي تقدمه الأمم المتحدة] [إلى القوات المسلحة للحكومة المضيفة] المبين في [الفقرة ذات الصلة] من هذا القرار يجب أن يمتثل امتثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشدد كذلك على توقعه أن يقدم الأمين العام تقريراً عن جميع أشكال الدعم الذي تقدمه [بعثة الأمم المتحدة] [إلى القوات المسلحة الوطنية]، بما في ذلك بشأن تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ... | قرار مجلس الأمن ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق |
| يشير إلى سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، بوصفها أداة لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، بما يشمل منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، | قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة |
| يكرر التأكيد ... على أن دعم [البعثة] للعمليات العسكرية ... ضد الجماعات المسلحة ... رهين بتقيد [القوات المسلحة] الصارم بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والتخطيط لتلك العمليات تخطيطا مشتركا وفعالا، ويقرر أنه يجب على القيادة العسكرية [للبعثة] أن تتأكد، قبل تقديم أي دعم لتلك العمليات، من إجراء أعمال التخطيط المشترك لهذه العمليات بشكل كاف، ولا سيما فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين، ويدعو [البعثة] إلى التدخل لدى قيادة [القوات المسلحة] إذا اشتبه في أن عناصر إحدى الوحدات التي تتلقى دعم [البعثة] ارتكبت انتهاكات جسيمة لهذه القوانين، وفي حالة استمرار هذه الحالة، يدعو [البعثة] إلى سحب دعمها لهذه الوحدات ... | قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٢ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الإبلاغ | يطلب إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى المجلس، ويكرر دعوته حكومة [البلد المتضرر] وحكومة [البلد المتضرر المجاور] التعاون بشكل كامل مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من المنطوق | انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (ب) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (هـ) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ب) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ب) '١' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٥ و ٣٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، (٢٠١٣) الفقرتان ٢٢ و ٢٤؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٣ |
| | يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٩٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار بشأن [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] يتضمن معلومات عما يلي: '١' الحالة السياسية والإنسانية والأمنية في [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك الإبلاغ بشكل مفصَّل عن حوادث العنف والهجمات ضد المدنيين، أيا كان مرتكبها؛ '٢' انتهاكات اتفاق مركز القوات، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على الاعتداء، أو التهديد بالاعتداء، على [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]، وكذلك عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أي طرف من أطراف النزاع؛ '٣' التطورات والتقدم المحرز في تحقيق الأولويات الاستراتيجية [للبعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] ونقاطها المرجعية؛ '٤' التطورات والتقدم المحرز في التصدي للتحديات التي تواجهها [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] على النحو المحدد في استعراض [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]؛ '٥' تنفيذ هذا القرار | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من المنطوق | |
| | يطلب إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] أن ترصد تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها، وأن تتحقق منها وتوجه انتباه السلطات إليها، بما في ذلك التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويطلب كذلك أن يقدم الأمين العام إلى المجلس | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق | |

| | | |
|---|---|---|
| تقارير معززة ومفصلة وكاملة ومتاحة للعموم عن [انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان] في إطار تقاريره المنتظمة المقدَّمة كل ٩٠ يوما | | من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٣٣ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق. |
| ... ويطلب إلى الأمين العام أن يزوّد مجلس الأمن، في تقريره المقبل [للشهر/السنة]، بمعلومات مستكملة عن الطرق التي تعمل بها البعثة من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال توفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق الجديدة التي تُجرى فيها الدوريات وعمليات النشر الاستباقية، وعن التدابير المتخذة لجعل البعثة تتحلى بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية في تنفيذ ولايتها، إضافة إلى تقديم المزيد من المعلومات المستكملة عن هذه الاستعراضات ضمن تقاريره الدورية؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق | |
| يطلب إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية [بعثة منظمة الأمم المتحدة]، ... على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، بما في ذلك عن: '١' الحالة في الميدان، بما في ذلك معلومات مستكملة عن العمليات الرامية إلى تحييد الجماعات المسلحة وأي حالات لا تضطلع فيها البعثة بواجبها في حماية المدنيين بشكل كامل، وكذلك حالات العنف الجنسي وتأثير النزاع على النساء والأطفال | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٣ من المنطوق | |
| يطلب إلى فريق الخبراء [المنشأ لمساعدة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] أن يقدم في تقريره لمنتصف المدة وتقريره النهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف [في نظام الجزاءات المعني]، وتقييما للتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعيق العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في [المنطقة المتضررة] وفي المنطقة؛ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على السكان المدنيين، والعنف الجنسي | قرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| والمرتكب على أساس نوع الجنس، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال، وسائر انتهاكات [في نظام الجزاءات المعني]، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في [فقرة القرار ذي الصلة] | |
| ... ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ [سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان] ضمن تقاريره إلى المجلس؛ | قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق |
| ... ويطلب كذلك أن يقدم الأمين العام إلى المجلس تقارير معززة ومفصلة وكاملة ومتاحة للعموم عن [انتهاكات وتجاوزات، بما في ذلك ما يرتكب منها ضد النساء والأطفال، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني] في إطار تقاريره المنتظمة المقدمة كل ٩٠ يوما | قرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق |
| ويطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن [الاستعراضات المنتظمة للانتشار الجغرافي لبعثة الأمم المتحدة ضمانا لوضعها في أفضل موقع يتيح لقواتها أن تحمي المدنيين] ضمن تقاريره الدورية؛ | قرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق |
| يقرر أن تركز ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في البداية على المهام التالية ذات الأولوية: (هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها '١' رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء [البلد المتضرر] ... ولا سيما الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها مختلف الجماعات المسلحة، ... والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومقاضاتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها نشر مراقبي حقوق الإنسان | قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ (هـ) '١' من المنطوق |

| | |
|---|---|
| ... إذ يسلم بأهمية الأنشطة الجارية فيما يتعلق برصد أوضاع المدنيين وخاصة منهم الضحايا المدنيين وتقديم تقارير عنها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك من جانب [القوة العسكرية الدولية التي أذنت بها الأمم المتحدة]، وإذ يشير في هذا الصدد إلى عمل الفريق المعني بالحد من الضحايا المدنيين [التابع للقوة العسكرية الدولية التي أذنت بها الأمم المتحدة]، | قرار مجلس الأمن ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من الديباجة |
| يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى المجلس كل ٩٠ يوما ... عن التقدم المحرز على المسار السياسي، والحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك في أماكن مخيمات النازحين واللاجئين، والإجراءات التي اتخذها جميع الأطراف ... في مجال حقوق الإنسان، والانتهاكات المرتكبة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وبشأن تحقيق الانتعاش المبكر، وبشأن جميع القيود والعقبات البيروقراطية المفروضة على حرية تنقل [البعثة] ... | قرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق |
| يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية: الحماية والأمن ... دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ... – رصد انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور والمجلس بها، بغية منع الانتهاكات وتهيئة بيئة تتوافر فيها الحماية، ووضع حد للإفلات من العقاب، والقيام تحقيقا لهذه الغاية بتعزيز قدرة [البعثة] على رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، – توجيه انتباه المجلس إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإطلاع اللجنة المنشأة عملا [بالقرار ذي الصلة] بانتظام على ما يجد من تطورات في هذا الصدد. | قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق |
| ... يأذن للبعثة بأن تؤدي المهام التالية؛ (ب) تقديم الدعم لحكومة [البلد المتضرر] في ممارسة مسؤولياتها لمنع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها وحلها، وتوفير الحماية للمدنيين، | قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | عن طريق القيام بما يلي: ‘٣’ الرصد والتحقيق والتحقق والإبلاغ بشكل منتظم عن حالة حقوق الإنسان والتهديدات المحتملة ضد السكان المدنيين وكذلك الانتهاكات الفعلية والمحتملة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل حسب الاقتضاء مع مفوضية حقوق الإنسان، وإطلاع السلطات على هذه الأمور حسب الاقتضاء، وإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فورا بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. | | |
| | يعترف بالدور الهام الذي يؤديه الأمين العام في تزويد مجلس الأمن بمعلومات حسنة التوقيت بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وخاصة من خلال التقارير المتعلقة بمواضيع محددة وبلدان بعينها ومن خلال الإحاطات. | قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣١ من المنطوق | |
| | يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير التي يقدمها إلى المجلس عن الحالة في بلدان بعينها معلومات أكثر شمولا وتفصيلا عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك عن الحوادث المتعلقة بالحماية والإجراءات التي تتخذها أطراف النزاع لتنفيذ التزاماتها باحترام السكان المدنيين وحمايتهم، وأن يضمنها معلومات تتعلق تحديدا باحتياجات الحماية التي تخص اللاجئين والمشردين داخليا والنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى. | قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٢ من المنطوق | |
| المعايير والمؤشرات المتعلقة بالحماية | يلاحظ ضرورة وجود استراتيجية خروج واضحة ... ويقرّر أن يستند تحديد أي عمليات مقبلة لإعادة تشكيل [بعثة الأمم المتحدة] أو ولايتها إلى تطورات الحالة على أرض الواقع، وفي سياق تنفيذ [الاتفاق الإقليمي] من جانب حكومة [البلد المتضرر] وجميع الجهات الأخرى الموقعة عليه، إلى التقدم المحرز في تحقيق الهدفين التاليين، بما يتماشى مع أولويات ثلاث هي حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار وتقديم الدعم لتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، على النحو المبين في مفهوم البعثة: (أ) الحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة [الوطنية] والأجنبية، | قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق | انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢ من المنطوق. |

ومن العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، إلى المستوى الذي يمكن أن تتعامل معه مؤسسات العدالة والأمن [الوطنية] بفعالية؛ (ب) تحقيق الاستقرار من خلال إنشاء مؤسسات فاعلة ومحترفة وخاضعة للمساءلة تابعة للدولة، بما فيها مؤسسات أمنية، في المناطق المتأثرة بالتراعات، ومن خلال ممارسات ديمقراطية أقوى تقلل من خطر تزعزع الاستقرار، بما في ذلك توفير متسع كاف للعمل السياسي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإجراء عملية انتخابية ذات مصداقية

| | |
|---|---|
| ... ويعيد المجلس تأكيد ممارسته المتمثلة في طلب وضع معايير محددة للبعثات، كيفما وحيثما لزم، لقياس التقدم المحرز في تنفيذ ولايات حفظ السلام واستعراضه، ويشدد في هذا الصدد على أهمية وجود معايير محددة واضحة للبعثات في سياق الوضع الانتقالي للبعثة المعنية. | البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ٢٤ (٢٠١٣) |
| يشدد على أهمية تحديد أهداف واقعية قابلة للتحقيق يمكن استخدامها في قياس ما تحققه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من تقدم؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ مجلس الأمن كل ٩٠ يوما بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية [البعثة] في جميع أنحاء [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية [الحماية]، والعقبات التي تعترضه ... ويشمل ذلك أيضا تقييم التقدم المحرز مقارنة بالنقاط المرجعية المحددة في ... تقرير الأمين العام ... | قرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٨ من المنطوق |
| يشدد على أهمية تضمين هذه المعايير المرجعية مؤشرات للتقدم المحرز فيما يتعلق بحماية المدنيين في البعثات المعنية. | قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٧ من المنطوق |
| يلاحظ أيضا، في هذا السياق، أن حكومة [البلد المتضرر] ملتزمة | قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | بالعمل على بلوغ النقاط المرجعية التالية المتعلقة بحماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، طبقا للقانون الإنساني الدولي ... '١' العودة الطوعية للمشردين داخليا وإعادة توطينهم في ظل ظروف آمنة ودائمة؛ '٢' تجريد مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا من السلاح حسبما يشهد على ذلك انخفاض كميات الأسلحة وحالات العنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛ '٣' تحسن قدرة السلطات [الوطنية] في [المنطقة المتضررة بالعنف]، بما في ذلك الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون، والقضاء، ونظام السجون، على توفير الأمن اللازم للاجئين والمشردين داخليا والمدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان. | (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق | |
| | يطلب إلى حكومة [البلد المتضرر] والأمين العام إنشاء فريق عامل رفيع المستوى مشترك بين حكومة ..../والأمم المتحدة لإجراء تقييم شهري للحالة الميدانية فيما يتعلق بحماية المدنيين، والتدابير التي تتخذها حكومة [البلد المتضرر] ... للتقدم نحو بلوغ النقاط المرجعية [للحماية] ... | قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق | |
| العلاقات وأوجه التكامل القائمة بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والأطراف الفاعلة الأخرى المعنية بالحماية | ... ويشدد على أهمية التوزيع المناسب للمهام والتنسيق بين [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل تنفيذ ما جاء في استعراض [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة]؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢ من المنطوق | انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ٤ (أ) '٢' و '٦' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ |
| | يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية: (أ) حماية المدنيين ... '٣' تحديد وتسجيل التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها السكان المدنيون، بسبل منها التواصل بانتظام مع السكان المدنيين والعمل بشكل وثيق مع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (أ) '٣' من المنطوق | |

| النص | المصدر |
|---|---|
| يشجع [بعثة الأمم المتحدة] على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين من أجل التوعية والتعريف بولايتها وأنشطتها من خلال برنامج شامل للتوعية العامة، وعلى تحديد الأخطار المحتملة على السكان المدنيين، وجمع معلومات موثوقة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق |
| يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: (أ) حماية المدنيين: ... '٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الأجانب، ولا سيما من خلال ... تحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرّضهم للهجمات، بما في ذلك من خلال التفاعل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، ... '٦' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح في نهاية المطاف بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وذلك بوسائل منها ... [التنسيق مع] أجهزة الشرطة ... [في] الأنشطة ذات الصلة التي تركز على الحماية ... تعزيزا لعملية حماية المدنيين؛ | قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٤ (أ) '٢' و '٦' من المنطوق |
| وإذ يشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين مختلف أنشطة الأمم المتحدة في مجال العمل الشُّرَطي، في المقر وفي الميدان على حد سواء، ولا سيما فيما بين البعثات المفوَّضة من مجلس الأمن وبين فريق الأمم المتحدة القطري، حسب الاقتضاء، وإذ يشجع كيانات الأمم المتحدة المكلّفة بأداء العمل الشُّرَطي على الأخذ بآليات التنسيق القائمة، حسب الاقتضاء | قرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من الديباجة |

(٢٠١٣)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٧ و ١٨ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، (٢٠١٣) الفقرتان ٢٢ و ٢٣؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٨ من المنطوق.

| النص | المصدر |
| --- | --- |
| يشدد على ضرورة سد الثغرات القائمة في الهيكل الاستراتيجي والتشغيلي [لبعثة الأمم المتحدة]، ويدعو [بعثة الأمم المتحدة] وفريق الأمم المتحدة القطري إلى أن يوفرا الاحتياجات الكاملة لسياسة الأمم المتحدة للتقييم والتخطيط المتكاملين، بما في ذلك إنشاء الآليات المتكاملة للقيام بصورة مشتركة بالتحليل والتخطيط، والتنسيق، والرصد، وصنع القرار، ولا سيما للتخطيط المشترك لأنشطة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المتعلقة بحماية المدنيين؛ ويدعو كذلك الأمانة العامة إلى مساعدة البعثة في هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج الخطوات المتخذة في هذا الصدد في تقريره العادي المقبل إلى المجلس عن [بعثة الأمم المتحدة] | قرار مجلس الأمن ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق |
| وإذ يلاحظ الحاجة إلى هياكل تنسيق وتكامل فعالة داخل [بعثة الأمم المتحدة]، وفيما بين [بعثة الأمم المتحدة] وفريق الأمم المتحدة القطري، ويشجع الإسراع بوضع وتنفيذ رؤية استراتيجية أوضح، وأولويات ونظام تخطيط استراتيجي وتشغيلي داخل [بعثة الأمم المتحدة]، وكذلك تحسين آلية الإنذار المبكر والاستجابة وتنسيق أنشطة حماية المدنيين مع فريق الأمم المتحدة القطري | قرار مجلس الأمن ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من الديباجة |
| يأذن للأمين العام باتخاذ الخطوات الضرورية لتيسير التعاون بين البعثات وعند الضرورة ورهناً بمزيد من النظر في المجلس، تيسير تكوين القوات والأصول التكميلية، ويأذن، من أجل بلوغ المستويات الجديدة للقوات وأفراد الشرطة في حدود السقف الإجمالي للقوات المحدد في [الفقرة ذات الصلة من القرار]، بأن يجري مؤقتا نقل القوات والعناصر الداعمة والمضاعِفة للقوة، على النحو المناسب، من بعثات أخرى، وخاصة [بعثات الأمم المتحدة] رهناً بموافقة البلدان المساهمة بقوات ودون المساس بأداء الولايات المنوطة ببعثات الأمم المتحدة تلك | قرارا مجلس الأمن ٢١٣٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٥ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يؤكد الحاجة إلى تنسيق قوي وتقاسم المعلومات بين [بعثة الأمم المتحدة]، و [فرقة العمل التابعة للاتحاد الأفريقي] و [بعثة الاتحاد الأفريقي] في سياق حمايتها لأنشطة المدنيين ... | قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٣١ من المنطوق | |
| | يشدد على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعامل الفعال بين الجانب العسكري والمدني والشرطي [للبعثة]، وبين [البعثة] والمنظمات الإنسانية في [المنطقة المتضررة]، في تنفيذ ولاية البعثة، | قرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من الديباجة | |
| | يعيد تأكيد ترتيبات التعاون بين البعثات المنصوص عليها في [قراره ذي الصلة] ويدعو الأمم المتحدة في [البلدان ذات الصلة]، بما في ذلك جميع عناصر [البعثات المعنية]، كل في إطار ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، العمل على تعزيز التعاون فيما بينها لتثبيت استقرار المنطقة الحدودية، بوسائل منها وضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين، لدعم السلطات [الوطنية المعنية]؛ | قرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من المنطوق | |
| | يشير إلى أن حماية المدنيين تستوجب استجابة منسقة بين جميع العناصر المعنية في البعثة، ويشجع [البعثة] على تعزيز التفاعل، تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام، بين عنصريها المدني والعسكري على جميع المستويات وبين الجهات العاملة في المجال الإنساني، من أجل توحيد الخبرات في مجال حماية المدنيين. | قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من المنطوق | |
| تدريب أفراد حفظ السلام | يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الاقتدار المهني والفعالية والاتساق على نطاق المنظومة في العمل الشُّرَطي الذي تقوم به الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور الوثيق حسب الاقتضاء مع الدول الأعضاء ومع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وبالاحترام الكامل لولاية اللجنة، وبوسائل من بينها: (أ) وضع معايير وتوجيهات للعمل الشُّرَطي الذي تقوم به الأمم المتحدة وتنفيذها عن طريق الإطار الإرشادي الاستراتيجي لحفظ السلام | قرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرات ٤ (أ) و (ب) و (ج) من المنطوق | انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق. |

| النص | المصدر |
| --- | --- |
| بواسطة الشرطة الدولية؛ (ب) تطوير برنامج تدريبي شامل وموحد لعناصر شرطة الأمم المتحدة، بما في ذلك التدريب في مرحلة ما قبل النشر والتدريب التوجيهي والتدريب أثناء الخدمة؛ (ج) توفير التدريب لكبار ضباط الشرطة على القيادة، في دورات منها الدورة التدريبية لكبار قادة البعثات؛ | |
| يؤكد ضرورة أن تتصرف [بعثة الاتحاد الأفريقي]، وجميع القوات العسكرية في [البلد المتضرر]، أثناء الاضطلاع بولايتها، باحترام تام لسيادة [البلد المضيف] وسلامة أراضيها ووحدتها وفي امتثال كامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين المعمول بها، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد | قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٣ من المنطوق |
| يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الدعم التقني، في مرحلة ما قبل الانتشار وفي الميدان، للبلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة في [البعثة]، بحيث يشمل توجيه الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وتدريبهم على حماية المدنيين من الأخطار المحدقة بهم واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والقضايا الجنسانية. | قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من المنطوق |
| يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة المعنية، أن تضطلع بعثات حفظ السلام، التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين، وبما يتمشى مع الخطط الاستراتيجية التي توجه نشرها، بالتخطيط الشامل للبعثة، والتدريب السابق للنشر، وتدريب القيادة العليا على حماية المدنيين، ويطلب إلى البلدان المساهِمة بقوات وأفراد من الشرطة أن تكفل توفير التدريب الملائم لموظفيها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها المعنية الأخرى من أجل زيادة الوعي بالشواغل المتعلقة بالحماية وضمان سرعة الاستجابة لها، بما في ذلك التدريب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. | قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٣ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير التدريب المناسب لموظفي الأمم المتحدة المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، ومهارات التفاوض والاتصال، والوعي الثقافي، والتنسيق المدني – العسكري، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على ضمان إدراج التدريب المناسب في برامجها المتعلقة بالموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة. | قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق | |

باء – التشريد

| | | | |
|---|---|---|---|
| حماية اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك الوقاية من التشريد القسري | وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء حالة أكثر من [X] ملايين شخص ممن يلتمسون اللجوء في مناطق أخرى من [البلد المتضرر]، وإذ يعرب مجددا عن امتنانه للمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، وإذ يؤكد أن هذه المجتمعات المحلية ينبغي لها أن توفر للمشردين داخليا الوصول إلى مناطق آمنة ... | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة | انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرتان ٦ و ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، |
| | يعرب عن القلق إزاء ازدياد عمليات إكراه المشردين داخليا على إخلاء الهياكل الأساسية العامة والخاصة في المدن الرئيسية في [البلد المتضرر]، ويؤكد أن أي عملية إخلاء ينبغي أن تكون متسقة مع الأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، ويدعو [السلطات الوطنية] وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة إلى السعي لإيجاد حلول عملية دائمة لمسألة التشرد الداخلي | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠ من المنطوق | |
| | وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي اتخذها حفظة السلام التابعين [لبعثة الأمم المتحدة] والبلدان المساهمة في البعثة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الأجانب، المعرضين لتهديد العنف البدني، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل مواقع [بعثة الأمم المتحدة] وخارجها، ويعرب كذلك عن | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من الديباجة | |

| | |
|---|---|
| تقديره للجهود التي تبذلها [بعثة الأمم المتحدة] من أجل دعم المشردين داخليا الذين يحتمون بمواقع البعثة، ويؤكد في الوقت نفسه ضرورة إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما في ذلك إيواؤهم في أماكن بديلة آمنة وخالية من المخاطر، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي | الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق. |
| وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والعنف ضد النساء والأطفال والصحفيين والاحتجاز التعسفي وتفشي العنف الجنسي في [البلد المتضرر]، بما يشمل مخيمات المشردين داخليا، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم | قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة |
| يدين بشدة ... التشريد القسري لأعضاء الأقليات، ... خاصة في [مناطق البلد المتضررة] | قرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من الديباجة |
| يعرب عن بالغ القلق لتزايد أعداد المشردين داخليا نتيجة للعنف المتواصل، ويؤكد ضرورة تلبية احتياجاتهم الأساسية، ولا سيما توفير الماء والغذاء والمأوى لهم، ويثني على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها لما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم العاجل والمنسق للسكان المحتاجين في [البلد المتضرر]، مع التسليم في الوقت نفسه بضرورة زيادة المساعدة من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة | قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٧ من المنطوق |
| وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الزيادة الكبيرة في حالات نزوح السكان في هذه السنة والزيادة بالتالي في الاحتياجات إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وإزاء بقاء نحو [عدد] نازح ولاجئ مشردين، وإذ يعرب كذلك عن القلق العميق إزاء الظروف | قرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من الديباجة |

| | |
|---|---|
| المتدهورة للنازحين في [المنطقة المتضررة] وكذلك للاجئين الجدد في البلدان المجاورة و [مواطني البلد المجاور] الذين فروا من [المنطقة المتضررة]، وإزاء حالة اللاجئين والنازحين غير القادرين على بلوغ المخيمات، والذين يصبحون بالتالي عرضة للعنف المستمر أو يفتقرون إلى المساعدة الإنسانية، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الدعم الدولي لتلبية هذه الاحتياجات، وإذ يدرك أن بعض النازحين سوف يستوطنون بصورة دائمة في مناطق حضرية، لكنه يشدد على ضرورة ضمان الأمن في مناطق العودة، | |
| ... يدين بشدة جميع أعمال التخويف والتهديدات والهجمات التي ترتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في [البلد المتضرر] ... | قرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من الديباجة |
| يعرب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في مخيمات المشردين داخليا والمستوطنات، ويدين كل ما ترتكبه جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة والميليشيات، في حق المشردين داخليا من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، ويدعو إلى تعزيز حماية مخيمات المشردين داخليا؛ | قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨ من المنطوق |
| يشير إلى حظر التشريد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة، ويؤكد أهمية الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني وغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق في هذا السياق؛ | قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٩ من المنطوق |
| ... يدين بشدة جميع أعمال التخويف والتهديد والهجمات التي ترتكب في حق اللاجئين والنازحين داخليا في [البلد المتضرر] ... | قرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة |
| يحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة لتمكين الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها إزاء حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي. | قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٣ من المنطوق |

| | | |
|---|---|---|
| | يلاحظ أن الغالبية العظمى من المشردين داخليا وغيرهم من الجماعات المستضعفة في حالات النزاع المسلح من المدنيين، ولهم الحق، بصفتهم تلك، في الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي الحالي. | قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣ من المنطوق |
| اللجوء وعدم الإعادة القسرية | وإذ يشير إلى مسؤولية [السلطات الوطنية] عن ... إعمال حق [جميع الناس في البلد المتضرر] في العودة إلى بلدهم أو مغادرته من أجل التماس اللجوء في دول أخرى | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة |
| | ويدعو مجلس الأمن كذلك إلى توفير الدعم الدولي المنسق للبلدان المجاورة التي تستقبل اللاجئين [من البلد المتضرر]، بناء على طلبها، لمعالجة شواغلها الأمنية المشروعة وضمان سلامة وأمن اللاجئين والمجتمعات المضيفة، ومكافحة انتشار نزعة التطرف، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم اللازم لتحقيق الفعالية في إدارة الحدود والتدابير الأمنية الداخلية | البيان الرئاسي S/PRST/2015/10، الفقرة ٦ |
| | وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما [البلدان] لاستيعاب أكثر من [X] مليون لاجئ فروا من [البلد المتضرر] نتيجة للعنف الجاري، بمن فيهم حوالي [X] لاجئ فروا منها منذ اعتماد [قرار مجلس الأمن]، ويحث مرة أخرى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم، على أساس مبادئ تقاسم الأعباء، إلى تلك البلدان المجاورة المضيفة لتمكينها من الاستجابة للاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك تقديم الدعم المباشر لها | قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة |
| | يؤكد مجلس الأمن من جديد أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحق اللاجئين في العودة طوعا إلى [البلد المتضرر]، ويشجع البلدان المجاورة [للبلد المتضرر] على حماية جميع الأشخاص الفارين من العنف في [البلد المتضرر]، بما في ذلك [شعب من | البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ |

منطقة محددة في المنطقة]. ويحث جميع الدول الأعضاء، استنادا إلى مبادئ تقاسم الأعباء، على دعم هذه البلدان في مساعدة اللاجئين والمجتمعات المحلية المتضررة ...

ينوه بسياسة التعاون التي تنتهجها الدول المجاورة ومنها [أسماء الدول المعنية] بالإبقاء على حدودها مفتوحة للاجئين ...، ويشجع هذه الدول على مواصلة هذه السياسة والمساهمة في استقرار الوضع كلما أمكن ذلك؛

قرار مجلس الأمن ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٥ من المنطوق

وإذ يشير كذلك إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الالتزام بعدم الإعادة القسرية المنوط بالدول بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (”اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها“)، وإذ يشير أيضا إلى أن أوجه الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكبا لأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧ من الديباجة

ويؤكد مجلس الأمن من جديد مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين على النحو المنصوص عليه في صكوك القانون الدولي ذات الصلة، ويرحب بالجهود التي بذلتها مؤخرا البلدان المجاورة [للدولة المتضررة] من أجل دعم عودة اللاجئين طواعية سالمين مكرمين ويحث الدول المضيفة على مواصلة تقديم الحماية الدولية إلى [أولئك] اللاجئين الذين يحتاجون إليها. ويشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدات اللازمة لهذا الغرض.

البيان الرئاسي S/PRST/2000/12

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يعرب مجلس الأمن عن قلقه بصفة خاصة إزاء سحب الاعتراف بمركز اللاجئين لعدد كبير من اللاجئين من [الدولة المجاورة] وما يتبع ذلك من توقف تقديم المساعدة إليهم ... فقرارات [الدولة المتضررة] في هذا الصدد قد تعني العودة غير الطوعية لعشرات الآلاف من الأشخاص إلى منطقة ليست آمنة ولا مهيأة لاستقبالهم. ويؤكد المجلس أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، و [الدولة المتضررة] طرف فيها. ويحث المجلس [الدولة المتضررة] على الاستمرار في تأمين الملاذ لكل اللاجئين بصرف النظر عن منشئهم. | البيان الرئاسي S/PRST/1995/49 | |
| الطابع المدني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخليا | يدين استغلال المنشآت المدنية، لا سيما مخيمات النازحين داخليا، من جانب الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة [البلد المتضرر]، لاكتساب ميزة عسكرية بطريقة تهدد المدنيين والمرافق المدنية بمخاطر النزاع المسلح؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق | انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٨٣٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/1999/32. |
| | ... وإذ يشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وطابعها المدني وأن تحافظ عليهما، | قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة | |
| | ... يهيب مجلس الأمن بجميع الجهات الفاعلة اتخاذ التدابير الكافية واللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين والالتزامات الواقعة بموجب قانون اللاجئين، بما في ذلك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين. | البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، (٢٠١٣) الفقرة ٢٠ | |
| | يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا ... | قرار مجلس الأمن ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| يشجع الجهود التي تبذلها [البعثة] وفريق الأمم المتحدة القطري للاستمرار في مساعدة الحكومة على منع الجماعات المسلحة من تجنيد اللاجئين والأطفال، والحفاظ على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا، بالتنسيق مع [قوات الأمن الوطنية] ودوائر المساعدات الإنسانية. | قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٣ من المنطوق |
| يهيب بجميع الأطراف في التراعات المسلحة احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناهم، وضمان حماية جميع المدنيين الذين يسكنون في هذه المخيمات، ولا سيما النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق. | قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق |
| وإذ يؤكد ضرورة احترام القانون الدولي للاجئين، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا، ومنع أي عمليات قد تقوم بها جماعات مسلحة في المخيمات والمواقع أو حولها لتجنيد الأفراد، بمن فيهم الأطفال. | قرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من الديباجة |
| يؤكد من جديد ضرورة المحافظة على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وعلى طابعها المدني، ويؤكد المسؤولية الأساسية للدول في هذا الصدد، ويشجع الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الممكنة إذا لزم الأمر، وفي سياق عمليات حفظ السلام الحالية وفي نطاق ولاية كل منها، من أجل كفالة أمن المخيمات والمناطق المحيطة بها وسكانها. | قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٤ من المنطوق |
| يدعو الأمين العام إلى أن يعرض على المجلس الحالات التي تزداد فيها سرعة تأثر اللاجئين والمشردين داخليا بخطر المضايقة أو حيث يزداد تعرض مخيماهم لتسلل العناصر المسلحة وحيث قد تشكل تلك الحالات تهديدا للسلام والأمن الدوليين ويعرب، في | قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق |

| الموضوع | النص | المصدر | انظر أيضا |
|---|---|---|---|
| | هـذا الصـدد، عـن اسـتعداده للنظـر في تلـك الحـالات واتخـاذ، الخطوات المناسبة حسـب الاقتضـاء، مـن أجـل المسـاعدة في تهيئة بيئة آمنة للمدنيين الذين يتعرضون للخطر بسبب النزاعات، بجملة وسائل منها تقديم الدعم إلى الدول المعنية في هذا الصدد ... | | |
| | يلاحـظ أنـه يلـزم اتخـاذ مجموعـة مـن التـدابير مـن جانـب المجتمع الـدولي للمشـاركة في تحمـل العـبء الواقـع علـى كاهـل الـدول الأفريقية المضيفة للاجئين ودعـم جهودهـا الراميـة إلى كفالـة أمـن مخيمـات ومسـتوطنات اللاجـئين وصـفتها المدنيـة والإنسـانية، بمـا في ذلـك في مجـالات إنفـاذ القـانون، ونـزع سـلاح العناصـر المسـلحة، وتقلـيص تـدفق الأسـلحة إلى مخيمـات ومسـتوطنات اللاجـئين، وفصـل اللاجـئين عـن غيرهـم مـن الأشـخاص غير المستوفين لشروط الحماية الدولية التي تمنح اللاجئين أو غير المحتاجين، على أي نحو آخر، للحماية الدولية، وتسريح المقـاتلين السابقين وإعادة دمجهم. | قرار مجلس الأمن ١٢٠٨ (١٩٩٨)، الفقـرة ٦ مـن المنطوق | |
| الحلول الدائمة، بما في ذلـك العـودة الآمنـة والطوعيـة والكريمـة وإعادة الإدماج | وإذ يعيـد تأكيـد ضـرورة أن يواصـل جميـع الأطـراف... تهيئـة الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة اللاجئين والنـازحين بطريقـة طوعيـة ودائمـة تصـون كرامتـهم وتكفـل لهـم الأمـان أو إدماج النازحين محليا، وخصوصا في المناطق التي جرى تحريرها حديثا مـن [تنظيم مسلح] وتشـجيع الأنشطة الـتي تساعد علـى بسط الاستقرار والتنمية المستدامة في الأجل الطويل، وإذ يرحـب بمـا أخذتـه حكومـة [البلـد المتضـرر] علـى عاتقهـا مـن التزامـات بإغاثة النازحين واللاجئين والعائدين وإذ يشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد، وإذ ينوِّه بأهمية الـدور الـذي تضـطلع بـه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى ولايتـها، في مواصلة إسـداء المشـورة لحكومـة [البلـد المتضـرر] وتقـديم الـدعم إليهـا في هـذه المسـائل بالتنسـيق مـع [بعثـة الأمـم المتحـدة]، وإذ | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من الديباجة | انظر أيضـا، مثلا، قرار مجلس الأمـن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقـرة ٣٠ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقـرة ٢٢ مـن الديباجـة؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرتـان ١٨ و ٤ (أ)، '٦' مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقـرة ٤ مـن الديباجـة؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقـرة ١٧ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقـرة ٢١ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقـرة ٢٦ مـن الديباجـة؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٠٦١ |

| النص | المصدر |
|---|---|
| يشجع حكومة [البلد المتضرر] على مواصلة العمل مع [بعثة الأمم المتحدة] والوكالات الإنسانية لكفالة إيصال المساعدات الإنسانية إلى من هم بحاجة إليها، | |
| وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكِّله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في [المنطقة المتضررة]، مما يعوق الهجرة الآمنة وعودة النازحين عودة آمنة إلى ديارهم، | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من الديباجة |
| يشدد على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والمشردين داخليا، وضمان مشاركتهم الكاملة في التخطيط لتلك الحلول وإدارتها، ويطالب بأن تهيئ جميع أطراف النزاع في [المنطقة المتضررة] الظروف المواتية التي تسمح بعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية ومستنيرة وآمنة وكريمة ومستدامة، أو بإدماجهم في المجتمعات المحلية؛ ويشدد في هذا الصدد على ضرورة إنشاء آلية لمعرفة إلى أي مدى كانت عمليات العودة هذه طوعية ومستنيرة في طابعها، ويؤكد على أهمية معالجة القضايا المتعلقة بالأراضي من أجل التوصل إلى حلول دائمة في [المنطقة المتضررة]؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق |
| يقرر أن تضطلع [بعثة الأمم المتحدة] بالمهام التالية:... (و) المساعدة الإنسانية ومشاريع تحقيق الاستقرار '١' ضمن سياق تقديم الدعم للسلطات [الوطنية]، في تهيئة بيئة آمنة... وفي التنسيق عن كثب مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية على تحقيق عودة المشردين داخليا واللاجئين أو تسهيل اندماجهم محليا أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (و) و '١' من المنطوق |
| يؤكد أن أي عمليات إرجاع للمشردين داخليا أو اللاجئين إلى الأماكن التي أتوا منها أو أي حلول دائمة أخرى تتعلق بهم يجب أن تتم على أساس طوعي مستنير وفي ظل ظروف تحافظ على كرامتهم وسلامتهم؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من المنطوق |

(٢٠١٢)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وبيان رئيس مجلس الأمن ٢٠١٣/٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ قرار مجلس الأمن ٢٠٠١ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ قرار مجلس الأمن ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرتان ٣٨ و ٣٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٥ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨١٢ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧١٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢

| | | |
|---|---|---|
| ... وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العدد الكبير جدا من الأشخاص المشردين داخليا في [البلد المتضرر] الذي يفوق [X] مشرد، وإزاء نزوح ما يزيد على [X] من اللاجئين في [المنطقة بالبلد المتضرر] بسبب وجود مختلف الجماعات المسلحة [الوطنية] والأجنبية النشطة في المنطقة، وإذ يهيب بـ [البلد المتضرر] وجميع دول المنطقة أن تتعاون على تهيئة بيئة سلمية مواتية للتوصل إلى حلول دائمة لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم في نهاية المطاف إلى [البلد المتضرر] طوعاً وإعادة إدماجهم فيه بدعم يقدمه، حسب الاقتضاء، فريق الأمم المتحدة القطري، وإذ يدعم الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حاليا لإنجاز تسجيل البيانات الحيوية لفئة اللاجئين من [البلد المجاور] في [البلد المتضرر] من أجل المساعدة على تيسير عودة هؤلاء اللاجئين إلى [البلد المجاور]... | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة | من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٠٩٦ (١٩٩٧)، الفقرة ٨ من المنطوق. |
| يرحب... بالتقدم المحرز صوب التوصل إلى حلول دائمة تصون كرامة اللاجئين الذين يعيشون في [البلد المجاور]، ويشجع على بذل جهود متواصلة في ما يتعلق بمن تبقى من اللاجئين [من البلد المتضرر]، طبقا للقانون الدولي الساري | قرار مجلس الأمن ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق | |
| يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، وعمليات التخطيط للتعافي من آثار الصراعات والإعمار، مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وإدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك... '٣' تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية الممكن استيعابها للاجئين والمشردين داخليا على نحو يؤمن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم... | قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يؤكد مجددا عدم مقبولية التغيرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، ويؤكد مجددا أيضا أن لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا المتضررين من الصراع حقا غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة... | قرار مجلس الأمن ١٦١٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق | |
| | يرحب بالتزام الأطراف بحق جميع اللاجئين والمشردين في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية أو إلى أماكن أخرى يختارونها... بأمان... ويشدد على أهمية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين أو إعادة توطينهم بصورة ينبغي أن تكون تدريجية ومنظمة من خلال برامج تدريجية ومتسقة تلبي الحاجة إلى الأمن والسكن والعمل محليا... | قرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٩٩٦)، الفقرة ١١ من المنطوق | |
| السكن والأرض والممتلكات | وإذ يلاحظ مع القلق احتمال نشوب نزاع على الموارد الطبيعية [للبلد المتضرر] ومنازعات حول ملكية الأراضي، وإذ يلاحظ أيضا أن المسائل ذات الصلة بالفساد لا تزال تُنذر بتقويض الاستقرار وفعالية المؤسسات الحكومية، | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة | انظر أيضا، مثلا، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق. |
| | ... يطالب بأن تهيئ جميع أطراف النزاع في [المنطقة المتضررة] الظروف المواتية التي تسمح بعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية ومستنيرة وآمنة وكريمة ومستدامة، أو بإدماجهم في المجتمعات المحلية؛... ويؤكد على أهمية معالجة القضايا المتعلقة بالأراضي من أجل التوصل إلى حلول دائمة في [المنطقة المتضررة] | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق | |
| | يحث الحكومة على اتخاذ خطوات محددة وملموسة لمنع العنف والتخفيف من حدته، بما في ذلك التوترات بين الطوائف، عن طريق السعي إلى تحقيق توافق وطني عريض بشأن التصدي الفعال للمسائل المتعلقة بالهوية وحيازة الأراضي؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق | |

| النص | المصدر |
|---|---|
| وإذ يؤكد الأهمية التي تكتسيها تسوية مسائل الأراضي لإرساء سلام وأمن دائمين في [البلد المتضرر]، وإذ يلاحظ التزام الحكومة بمعالجة هذه المسألة المعقدة، وإذ يشجع حكومة [البلد المتضرر] و[الهيئة الإدارية المعنية] على التعامل مع المظالم والمنازعات المتعلقة بالأراضي بطريقة محايدة وكذلك على معالجة مسألة حيازة الأراضي في السياق الأوسع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز المصالحة والوئام الوطني... | قرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة |
| يحث حكومة [البلد المتضرر] على أن تواصل، بدعم من [البعثة]،... معالجة الأسباب الكامنة وراء عدم الاستقرار، ولا سيما الأثر الناجم عن عودة المشردين واللاجئين، والتوترات الاجتماعية التي يُحتمل أن تكون متصلة بمنازعات على الأراضي؛ | قرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠ من المنطوق |
| يحث موقعي [اتفاق السلام] على السعي إلى إيجاد حل دائم للعودة الطوعية للمشردين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وضمان أمنهم، بوسائل منها معالجة مسائل حيازة الأراضي، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وعلى الوفاء في هذا الصدد بتعهداتهم وفقا للاتفاق وبالتزاماتهم بموجب القانون الدولي؛ | قرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق |
| يشعر مجلس الأمن بقلق عميق إزاء عدم إحراز تقدم كبير في مسألة عودة [اللاجئين من أقلية عرقية] على الرغم من طلباته السابقة، ويحث [الحكومة] على اعتماد نهج شامل من أجل تسهيل عودة اللاجئين... إلى ديارهم الأصلية في جميع أنحاء [الدولة المتضررة] ويشعر بالاستياء إزاء استمرار [الدولة المتضررة] في عدم ضمان حقوقهم في الممتلكات بشكل فعال، وخاصة حالة كثير من [اللاجئين من أقلية عرقية] الذين عادوا إلى القطاعات السابقة ولم يتمكنوا من استعادة ممتلكاتهم. ويطلب المجلس من [الدولة المتضررة] أن تقوم على الفور بتطبيق | بيان رئيس مجلس الأمن ٤٨/١٩٩٦ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الإجراءات المناسبة على مسألة حقوق الممتلكات وأن تكف عن جميع أشكال التمييز ضد [السكان من أقلية] عند تقديم الاستحقاقات الاجتماعية والمساعدة في التعمير. | | |
| | يؤكد من جديد دعمه للمبدأين الراسخين اللذين يقضيان بأن جميع الإعلانات والإجراءات التي تتم بالإكراه، وبخاصة المتعلقة بالأراضي والملكية، لاغية وباطلة، وأن جميع المشردين ينبغي تمكينهم من العودة في سلم إلى ديارهم السابقة. | قرار مجلس الأمن ٩٤١ (١٩٩٤)، الفقرة ٣ من المنطوق | |
| دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية | يؤكد أنه يجب على [عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة] أن تواصل إعطاء الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لما يلي: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك النساء والأطفال، من خلال جملة إجراءات، من بينها مواصلة التحول إلى وضع تتوخى فيه المزيد من الإجراءات الاستباقية...، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛ والقيام بدوريات نشطة وفعالة في المناطق الأكثر عرضة لنشوب النزاعات والتي توجد فيها تجمعات كبيرة للمشردين داخليا؛ وتأمين مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتاخمة لها ومناطق العودة بسبل منها تعزيز وتدريب الشرطة المحلية؛ ويطلب إلى [عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة] أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وسائر الجهات الفاعلة الدولية وغير الحكومية، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ من المنطوق | انظر أيضا، مثلا، قرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٤ و ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (ح) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ٤ ’٦‘ و ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ (ج) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ٤ و ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨١٢ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٨ |
| | يهيب بحكومتي [البلد المتضرر] و [البلد المجاور] مواصلة تعزيز التعاون بينهما... وتنفيذ الاستراتيجية المشتركة بشأن الحدود من أجل تحقيق جملة أمور منها دعم ... إعادة اللاجئين إلى أوطانهم طوعا وبشكل آمن، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية للنزاع والتوتر | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠ من المنطوق | |

| | | |
|---|---|---|
| يهيب كذلك بحكومة [البلد المتضرر] كفالة حرية التنقل للمشردين داخليا، بما في ذلك مَن يغادرون مواقع حماية المدنيين ومَن يدخلونها، ومواصلة دعم [بعثة الأمم المتحدة] بتخصيص الأراضي لمواقع حماية المدنيين | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق | |
| يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: (أ) حماية المدنيين:... '٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمدنيين المشردين، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين،... ولا سيما عندما تعجز حكومة [البلد المتضرر] أو تمتنع عن تأمين هذه الأماكن؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (أ)، '٢' من المنطوق | من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٥ و ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤١٩ (٢٠٠٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١١٤٥ |
| يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية:... (ج) تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق – تعزيز التنسيق المدني – العسكري ضمن [بعثة الأمم المتحدة]، وتحسين التنسيق مع مقدمي المساعدة الإنسانية، في تيسير تهيئة بيئة آمنة... من أجل عودة المشردين داخليا أو اللاجئين أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن وكريم ومستدام بالتنسيق الوثيق مع مقدمي المساعدة الإنسانية | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ج) من المنطوق | |
| يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، تحقيقًا للهدفين المبيّنين في [الفقرة السابقة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية، مع مراعاة أن هذه المهام يعزز بعضها بعضا؛ (أ) ضمان توفير حماية فعالة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي، بسبل من بينها ردع الجماعات المسلحة عن ارتكاب أعمال عنف تستهدف السكان | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (أ) من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| ومنعها ووقفها عن القيام بذلك، مع التنبّه بصورة خاصة للمدنيين المتجمعين في مخيمات المشردين واللاجئين... في سياق العنف الناشئ عن أي طرف من الأطراف المشتركة في التراع، وتخفيف حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، داخل منطقة عمليات البعثة | |
| يشجع [بعثة الأمم المتحدة] على أن تواصل مساعدة حكومة [البلد المتضرر] في توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، بسبل منها الخفارة المجتمعية المشتركة في المخيمات، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩) | قرار مجلس الأمن ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من المنطوق |
| يطلب إلى [الحكومة] أن تكفل حماية جميع المشردين داخلياً ورفاههم، بما في ذلك حمايتهم من العنف والاستغلال الجنسيين، مع إيلاء اهتمام خاص للتأكد من احترام ما للمشردين داخليا [في البلد] من حقوق الإنسان في ما يتعلق بنقلهم، وضمان إجراء عملية استشارية كاملة، وتقديم إشعار مسبق، وضمان مواقع جديدة آمنة ونظيفة تشمل الخدمات الأساسية، فضلا عن توفير سبل الوصول الكاملة والآمنة والخالية من العوائق للمنظمات الإنسانية؛ | قرار مجلس الأمن ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١ من المنطوق |
| يقرر أن ينيط [بالبعثة] الولاية التالية وفق ترتيب الأولويات المبين أدناه: حماية المدنيين (ز) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة مع الشركاء الدوليين والبلدان المجاورة، بغية تهيئة الظروف المناسبة للعودة الآمنة والطوعية والكريمة للمشردين داخليا واللاجئين، أو الاندماج أو إعادة التوطين الطوعيين على المستوى المحلي. | قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ (ز) من المنطوق |

| | |
|---|---|
| يقرر أن يمدد... الوجود المتعدد الأبعاد في [البلدان المتضررة] الذي يهدف إلى المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية الملائمة لعودة اللاجئين والمشردين الطوعية والآمنة والمستدامة، ويشمل ذلك المساهمة في حماية اللاجئين والمشردين والمدنيين المعرضين للخطر من خلال تيسير توفير المساعدة الإنسانية في [المنطقة المتضررة] وتهيئة الظروف الملائمة لتعمير تلك المناطق وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا. | قرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١ من المنطوق |
| يقرر أن يعهد إلى [البعثة] بالولاية التالية في [البلد المتضرر]، وذلك بالاتصال مع فريق الأمم المتحدة القطري... أمن وحماية المدنيين... (ج) إجراء الاتصالات مع حكومة [البلد المتضرر]، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دعما لجهودهما الرامية إلى نقل مخيمات اللاجئين القريبة من الحدود، وتقديم المساعدة اللوجستية لتحقيق ذلك الغرض إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس استرداد التكاليف... (هـ) دعم مبادرات السلطات الوطنية والمحلية في[البلد المتضرر] الرامية إلى إزالة التوترات المحلية وتشجيع جهود المصالحة المحلية من أجل تعزيز بيئة مؤاتية لعودة المشردين داخليا. | قرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٦ (ج) و (هـ) من المنطوق |
| يقرر، متصرفا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة... أن تتمثل ولاية [بعثة حفظ السلام] فيما يلي:... (ب) رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بأحوال اللاجئين المعادين والأشخاص المشردين. | قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧ - ثالثا (ب) من المنطوق |
| يشير إلى أن [جماعة المعارضة] تتحمل مسؤولية خاصة في حماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين، ويطلب اتخاذ مزيد من التدابير من جانب [وكالات الأمم المتحدة]، لتهيئة الظروف المساعِدة على عودة اللاجئين والمشردين داخليا،... | قرار مجلس الأمن ١٤٩٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | وتنمية مهاراتهم وزيادة اعتمادهم على أنفسهم، مع الاحترام الكامل لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم في أمان وكرامة. | | |
| اتخاذ تدابير محددة الأهداف ومتدرجة تصديا لانتهاكات أحكام القانون الدولي المنطبقة المتعلقة بالتشريد القسري | يقرر أن أحكام [فقرات القرار التي تنص على حظر السفر واتخاذ تدابير تقييدية مالية] تنطبق على الأفراد المحدّدين من قبل [لجنة جزاءات مجلس الأمن المعنية] كجهات خاضعة لهذه التدابير، الذين يكونون قادة لأي كيان، بما في ذلك أي جماعة [وطنية] تنتمي إلى الحكومة أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، تكون ضالعة أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبيّنة في [فقرات القرار التي تنص على الأنشطة والسياسات التي يشكل الضلوع فيها بشكل مباشر أو غير مباشر معيارا لقيام لجنة جزاءات مجلس الأمن المعنية بإدراج الأسماء في القائمة، بما يشمل استهداف المدنيين عن طريق التشريد القسري] | قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق | انظر أيضا، مثلا، قرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق |
| | يؤكد أن هذه الإجراءات أو السياسات [التي يشكل الضلوع فيها بشكل مباشر أو غير مباشر معيارا لقيام لجنة جزاءات مجلس الأمن المعنية بإدراج الأسماء في القائمة] قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:... (د)... استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال... التشريد القسري، | قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (د) من المنطوق | |
| | يقرر كذلك في هذا الصدد أن التدابير الواردة في [فقرات القرار التي تنص على تدابير تقييدية فردية] تنطبق أيضا على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة باعتبارها: (ب) ضالعة في التخطيط للأعمال المرتكبة في خرق للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو في توجيهها أو ارتكابها، بحسب الاقتضاء، أو في الأعمال التي تشكل تجاوزات أو انتهاكات مرتكبة في انتهاك لحقوق الإنسان في [البلد المتضرر]، بما فيها الأعمال المنطوية على العنف الجنسي، واستهداف | قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٧ (ب) من المنطوق؛ | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | المدنيين، والاعتداءات المنفذة بناء على اعتبارات عرقية أو دينية، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري | | |
| | يشجع جميع الدول على أن تقدم إلى اللجنة أسماء الأفراد أو الكيانات [الذين يعملون في [البلد المتضرر] ويرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تشمل... التشريد القسري]... لإدراجها في قائمة الأسماء التي وضعتها اللجنة، وأسماء أي كيانات يملكها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأفراد أو الكيانات المقدمة أسماؤهم أو أفراد أو كيانات يتصرفون باسم الكيانات المقدمة أسماؤها أو بتوجيه منها؛ | قرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٢١ من المنطوق | |

جيم – إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين في المجال الإنساني وأمانهم

| | | | |
|---|---|---|---|
| يعرب عن القلق إزاء أعمال العنف والتهديدات بالعنف الموجهة ضد العاملين في المجال الإنساني وإزاء سائر أشكال عرقلة عمليات ايصال المعونة الإنسانية | يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في [البلد المتضرر] والتهديدات والهجمات التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية ومرافقها؛ ويعرب عن قلقه من أن الوصول إلى بعض مناطق النزاع التي يقيم فيها سكان معرضون للخطر لا يزال محدودا، وأن بعض مناطق النزاع لا يمكن الوصول إليها، بما في ذلك... في [مناطق]، وذلك بسبب انعدام الأمن وانتشار أعمال الإجرام والقيود على الحركة التي تفرضها قوات الحكومة والحركات المسلحة والميليشيات؛... يأسف لاستمرار فرض القيود على وصول المساعدة الإنسانية في [المنطقة المتضررة] نتيجة لتزايد انعدام الأمن، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، ورفض أطراف النزاع السماح بإيصال المساعدة الإنسانية، والعقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة [البلد المتضرر]؛ يعرب كذلك عن قلقه إزاء عدم توافر التمويل بشكل كاف للجهات الفاعلة الإنسانية... | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥) ١٧، الفقرة ١٧ من المنطوق | انظر أيضا، مثلا، قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥١ من المنطوق؛ وبيان رئيس مجلس الأمن ٢٠١٣/١٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١١؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦من المنطوق؛ وقرار |

| | | |
|---|---|---|
| وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرّض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، ويذكّر بأنّ شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الدولي الإنساني | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة | مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤١ (٢٠١١)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ قرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٤٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٦من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ |
| وإذ يعرب عن القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها ما فتئ يهدد... سلامة أفراد المساعدة الإنسانية وأمنهم وقدرتهم على توفير المساعدة الإنسانية على نحو فعال، | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من الديباجة | |
| وإذ يدين الانتهاكات المتعددة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، على يد كل من عناصر [الجماعة المسلحة] سابقا وجماعات الميليشيات، وبخاصة [الميليشيا المحددة]، بما فيها ما ينطوي على منع وصول المساعدة الإنسانية، والاعتداءات المرتكبة عمدا ضد الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في منظمات المساعدة الإنسانية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والأصول الإنسانية، بما فيها اللوازم والمرافق ووسائل النقل، | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة | |
| يلاحظ مع القلق الارتفاع المستمر في الاعتداءات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني ومجال التنمية، بما في ذلك الاعتداء على العاملين في مجال الصحة وعلى المرافق الصحية ووسائل النقل الطبي، ويدين تلك الاعتداءات بأشد لهجة، مؤكدا أنها تعوق جهود تقديم العون لشعب [البلد المتضرر]... | قرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من المنطوق | |
| وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء العوائق المستمرة والجديدة التي تحول دون إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود وعبر خطوط النزاع... | قرار مجلس الأمن ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة | |

| | |
|---|---|
| وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء ما خلّفه إيقاف العمليات أو انسحاب بعض الجهات الدولية الفاعلة في المجال الإنساني من ثغرات كبيرة في إيصال المساعدة الإنسانية... | قرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة |
| وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار حجب الموافقة بشكل تعسفي وغير مبرر على عمليات الإغاثة واستمرار الأوضاع التي تعوق إيصال الإمدادات الإنسانية إلى جهات المقصد داخل [البلد المتضرر]، وبوجه خاص المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها، وإذ يلاحظ الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام للأمم المتحدة ومفاده أن حجب الموافقة بشكل تعسفي على فتح جميع المعابر الحدودية المعنية يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وعملا من أعمال عدم الامتثال لأحكام [قرار مجلس الأمن]، | قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة |
| وإذ يعرب عن أسفه لأن بيانه الرئاسي [التاريخ والمرجع] لم يؤت الثمار المنتظرة منه، ولم يترجم حتى الآن إلى تقدم ملموس على أرض الواقع، ولأن إيصال المعونة الإنسانية لا تزال تعترضه العراقيل في جميع أنحاء [البلد المتضرر]، وإذ يدين في الوقت نفسه جميع حالات منع وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يشير إلى أن منع وصول المساعدات الإنسانية بصورة تعسفية وحرمان المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة وسبل الوصول، يمكن أن يشكلا انتهاكا للقانون الدولي الإنساني | قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة |
| وإذ يعرب عن بالغ قلقه من تزايد مستوى العنف وانعدام الأمن في بعض أنحاء [المنطقة المتضررة] في الأشهر الأخيرة، ومن ذلك على وجه الخصوص تصعيد الاقتتال فيما بين القبائل، وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن هذه الاشتباكات لا تزال تقيد وصول المساعدة الإنسانية إلى مناطق النزاع التي يقيم فيها السكان المدنيون ممن لا قوة لهم... | قرار مجلس الأمن ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة |

| | |
|---|---|
| وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في [البلد المتضرر]، وإذ يدين بشدة الاعتداءات المتكررة على موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، وسلعها وأصولها ومبانيها ونهب المعونات الإنسانية والتي أسفرت عن عرقلة وصول المساعدات الإنسانية | قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من الديباجة |
| وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرض لها... العاملون... في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها، وإذ يشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة | قرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من الديباجة |
| وإذ يدين بقوة قيام أي من الأطراف، ولا سيما الجماعات المسلحة، باستهداف المعونات الإنسانية المقدمة في [البلد المتضرر] أو إعاقتها أو منعها، وإذ يشجب أي هجمات تشن على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، | قرار مجلس الأمن ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٤ من الديباجة |
| وإذ يساوره القلق إزاء الأنشطة المسلحة وأعمال اللصوصية في [البلدان المتضررة]، التي تشكل خطرا على أمن السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق وعلى استقرار تلك البلدان، وتترتب عليها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. | قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة |
| وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء تفاقم الحالة الإنسانية في [البلد المتضرر] وإذ يدين بشدة استهداف الجماعات المسلحة في [البلد المتضرر] لجهود إيصال المعونة الإنسانية وعرقلتها لتلك الجهود، مما يحول دون تسليم تلك المعونة في بعض المناطق، وإذ يشجب الهجمات المتكررة على العاملين في مجال الشؤون الإنسانية، وإذ يدين بأشد لهجة جميع أعمال العنف أو التجاوزات المرتكبة ضد المدنيين والعاملين في مجال الشؤون الإنسانية، في انتهاك للقانون | قرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من الديباجة |

الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد أهمية مكافحة الإفلات من العقاب.

| | | | |
|---|---|---|---|
| يذكر جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ويدعوها إلى الامتثال لها، ويدعو إلى احترام مبادئ العمل الإنساني | يطالب كذلك جميع الأطراف المعنية بالسماح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية بالوصول بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الساري ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق | انظر أيضا، مثلا، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة والفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة والفقرة ٢٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من الديباجة والفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وبيان رئيس مجلس الأمن ١٥/٢٠١٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ٣ و ١٠؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وبيان رئيس مجلس الأمن ٢/٢٠١٣ (٢٠١٣)، |

الفقرتـان ١٣ و ١٤؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقـرة ١٣ مـن المنطوق؛ وقرار مجلس الأمـن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ مـن الديباجة؛ وقـرار مجلس الأمـن ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقـرة ١١ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقـرة ١٣ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقـرة ١٢ مـن الديباجـة؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقـرة ١٢ مـن الديباجـة؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقـرة ٢٦ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقـرة ١١ مـن المنطـوق؛ قـرار مجلـس الأمـن ٢٠٣٢ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ قرار مجلس الأمـن ٢٠١٤ (٢٠١١)، الفقـرة ١٠ مـن المنطـوق؛ قـرار مجلـس الأمـن ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقـرة ١٣ مـن الديباجـة؛ قـرار مجلـس الأمـن ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقـرة ١٥ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقـرة ٢٢ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقـرة ١٢ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقـرة ١٧ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقـرة ١٧ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقـرة ١٤

| | |
|---|---|
| | مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرتـان ٨ و ٢٢ مـن المنطـوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨ مـن المنطوق؛ وقـرار مجلس الأمـن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقـرة ١١ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرتـان ٢٠ و ٢١ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقـرة ١٢ مـن المنطـوق؛ وقرار مجلس الأمـن ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقـرة ٥ مـن المنطـوق؛ قـرار مجلـس الأمـن ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٦ مـن الديباجـة والفقـرة ٨ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقـرة ٤ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقـرة ١١ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٤٩٣ |
| وإذ يشدد على أهمية تقيّد جميع الأطراف بمبادئ العمل الإنساني المتمثلـة في مراعـاة الاعتبـارات الإنسـانية والحيـاد والتجـرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وحمايتـهم، وكفالـة أمـن وحمايـة مـوظفي المسـاعدة الإنسـانية العاملين في مالي، وإذ يؤكد على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة |
| يعيـد تأكيـد دعوتـه الأطـرافَ في النـزاعات المسـلحة، في هـذا الصدد، إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني باحترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والمرافق وشحنات | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقـرة ٣ مـن المنطوق |

| | |
|---|---|
| الإغاثة التابعة لها، واتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الآثار السلبية التي تطال الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بطريقة آمنة وبسرعة ودون عوائق | |
| وإذ يشير إلى أن حرمان المدنيين تعسفا من وصول المساعدات الإنسانية إليهم ومن المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني | قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة |
| يؤكد من جديد ضرورة أن يلتزم جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام قوانين البلد الذي يعملون فيه، وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويبرز أهمية أن تتمسك المنظماتُ الإنسانية فيما تقوم به من أنشطة إنسانية بالمبادئ المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية | قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من المنطوق |
| وإذ يشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع وفق القانون الدولي على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات المعنية | قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة |
| وإذ يحث جميع المعنيين بالأمر على الامتثال امتثالا كاملا للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، وفقا للمقتضى، والسماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية | قرار مجلس الأمن ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة |

| | |
|---|---|
| وصـولا كـاملا ودون عوائـق إلى كـل مَـن هـم في حاجـة إلى المساعدة، والقيام، ما أمكـن، بتـوفير جميـع التسـهيلات الضـرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وأمـن وحريـة تنقّـل مـوظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمـم المتحـدة والأفـراد المـرتبطين بهـا وما لديهم من أصول، واحتـرام وحمايـة العـاملين في حقـل الرعايـة الصحية ووسائط النقل الطبي والمرافق الطبية | |
| يقـرر أن تتخـذ جميـع الأطـراف... المنخرطـة في الـتراع [في البلـد المتضـرر] جميـع الخطـوات المناسـبة لضـمان سـلامة وأمـن مـوظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة وجميع الموظفين الآخرين المشـاركين في أنشـطة الإغاثـة الإنسـانية، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحرّيتـهم في التنقل ودخول المناطق التي يقصدونها، ويشدد علـى ضـرورة عـدم عرقلة هذه الجهود، ويشير إلى أن الهجمات علـى عمـال المسـاعدة الإنسانية قد تشكل جرائم حرب؛ | قرار مجلس الأمـن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقـرة ٨ مـن المنطوق |
| وإذ يهيـب بجميـع أطـراف الـتراع احتـرام تجـرد مقـدمي المسـاعدة الإنسانية واستقلالهم وحيادهم | قرار مجلس الأمـن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من الديباجة |
| يطالب جميـع الأطـراف بـاحترام مبـدأ الحيـاد الطبي وتيسـير حريـة المـرور إلى جميـع المنـاطق للأخصـائيين الطبـيين والمعـدات الطبيـة، ووسـائل النقـل والإمـدادات الطبيـة، بمـا في ذلـك المـواد الجراحيـة، ويشـير إلى أن الجرحـى والمرضـى يجـب، بمقتضـى القـانون الـدولي الإنسـاني، أن يتلقـوا الرعايـة الطبيـة والاهتمـام اللـذين تقتضـيهما حالتهم، إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية، وبأدنى قدر مـن التـأخير، وأن يجـري احتـرام وحمايـة الأفـراد العـاملين في المجـالين الطبي والإنسـاني، والمرافـق ووسـائل النقـل المسـتخدمة للأغـراض الطبية والإنسانية، ويعرب عن بالغ القلق في هذا الصـدد إزاء رفـع | قرار مجلس الأمـن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقـرة ٨ مـن المنطوق |

| | |
|---|---|
| اللوازم الطبية من الشحنات الإنسانية | |
| وإذ يشدد على ضرورة احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ ويؤكد أهمية تقديم هذه المساعدة على أساس الحاجة وبتجرد من أي تحيزات وأغراض سياسية... | قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة |
| يشير إلى ضرورة قيام [بعثة الأمم المتحدة] بتيسير تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبقيادة المدنيين، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وبالتنسيق مع جميع الأطراف الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية | قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق |
| يؤكد مجلس الأمن مجدداً أن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ويحث الأطراف في النزاعات المسلحة على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وإيلاء الاهتمام للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليا، وغيرهم من المدنيين ممّن قد يعانون من أوجه ضعف محددة، بمن فيهم ذوو الإعاقة والمسنون | بيان رئيس مجلس الأمن ٣/٢٠١٤، الفقرة ٥ |
| يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص، إدارةَ دفّة العمليات في [بعثةٍ] متكاملة، وتنسيقَ جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في [البلد المتضرر]، ودعم اتباع نهج دولي متماسك إزاء استتباب السلام في [البلد المتضرر]، مع احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية بما فيها احترام القِيَم الإنسانية وعدم الانحياز والحياد والاستقلالية؛ | قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ من المنطوق |
| يحث بشدة [البلد المتضرر] و [الجماعات المسلحة] على أن يقبلا... إتاحة إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان | قرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من |

| | |
|---|---|
| المتضررين [في المناطق المتضررة]، وأن يكفلا، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني المنطبق والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وصول موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتسليم الإمدادات والمعدات بصورة آمنة فورية دون عوائق، لتمكين أولئك العاملين من إنجاز مهامهم بكفاءة في مجال مساعدة السكان المدنيين المتضررين من التراع؛ | المنطوق |
| يدعو إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي، وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء [الإقليم المتضرر]. | قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢ من المنطوق |
| يرحب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية وغير ذلك من الآليات الكفيلة بإيصال المعونة الإنسانية على نحو مستمر | قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق |
| يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وعمليات التخطيط للإنعاش بعد انتهاء الصراع والإعمار مراعاة... وإدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك... تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية | قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق |
| يطلب إلى [الدولة المتضررة تسهيل] أعمال الإغاثة الدولية للتخفيف من هذه الكارثة الإنسانية، وذلك عن طريق إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية، وتوفير سبل الوصول إلى جميع السكان المتضررين... | قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١ من المنطوق |
| يؤكد أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في الصراع المسلح دون عوائق، ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول المجاورة، إلى التعاون الكامل مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ووكالات | قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٨ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الأمم المتحدة في توفير هذه السبل، ويدعو الدول والأمين العام إلى إطلاعه على المعلومات المتعلقة بالحرمان المتعمد من هذه السبل انتهاكا للقانون الدولي وحيثما قد يشكل هذا الحرمان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الملائمة عند الاقتضاء. | | |
| | يبدي عزمه على أن يطالب، عند الاقتضاء، أطراف الصراع بوضع ترتيبات خاصة للوفاء باحتياجات الأطفال والنساء والجماعات المستضعفة الأخرى من الحماية والمساعدة، بما في ذلك عن طريق التشجيع على إقامة ”أيام التحصين“ وإتاحة الفرص الأخرى أمام تنفيذ الخدمات الرئيسية اللازمة تنفيذا آمنا ودون عوائق | قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٠ من المنطوق | |
| تقديم المساعدة الإنسانية والتأهب للحالات الإنسانية | وإذ يشدد على الأهمية الملحة لمعالجة المسائل الإنسانية التي يواجهها... شعب [البلد المتضرر]، ويؤكد ضرورة مواصلة تخطيط الاستجابة المنسقة وتنفيذها وتوفير ما يكفي من الموارد لمعالجة تلك المسائل، ويطالب جميع الأطراف بمضاعفة هذه الجهود، ويحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة تمويل النداءات الإنسانية التي تطلقها الأمم المتحدة، وإذ يشجع الدول الأعضاء على دعم الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة في [البلد المتضرر]، بالعمل مع حكومة [البلد المتضرر]، من أجل مساعدة جميع... أفراد[البلد المتضرر] المتضررين من النزاع الجاري، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي ساهمت في المجهود الإنساني | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة | انظر أيضا، مثلا، قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ وبيان رئيس مجلس الأمن ٢٠١٣/١٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠١ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من الديباجة. |
| | وإذ يعرب عن بالغ القلق للحالة العصيبة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة في [البلد المتضرر]، بما في ذلك التخلي عنهم وتعرضهم للعنف وعدم استفادتهم من الخدمات الأساسية، وإذ يشدد على ضرورة كفالة تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابة الإنسانية | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣ من الديباجة | |

| | |
|---|---|
| يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء لنداء الأمم المتحدة الإنساني من أجل [البلد المتضرر] للمساعدة في كفالة أن تحصل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تمويل كامل وأن تكون قادرة على تلبية احتياجات المشردين داخليا وضحايا العنف الجنسي والتجمعات الضعيفة الأخرى من الحماية والمساعدة | قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٥ من المنطوق |
| يحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في إطار النداءات الإنسانية الصادرة عن الأمم المتحدة من أجل تلبية الاحتياجات المتعاظمة للسكان المتضررين من الأزمة، أو زيادة ما تقدمه من دعم لهذا الغرض، على أن تقدم ذلك الدعم بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وعلى كفالة الوفاء التام بجميع التعهدات، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء، استنادا إلى مبدأ تقاسم الأعباء، على مساندة البلدان المضيفة المجاورة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بطرق منها تقديم الدعم المباشر | قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق |
| يؤكد أهمية عمليات المعونة الإنسانية، ويدين أي تسييس للمساعدة الإنسانية أو أي إساءة لاستخدامها أو اختلاسها، ويهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حدة الممارسات المذكورة آنفا في [البلد المتضرر]؛ | قرار مجلس الأمن ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٥ من المنطوق |
| وإذ يعرب عن شديد القلق لأن نداء الأمم المتحدة الموحد من أجل [البلد المتضرر] لم يلق التمويل الكامل، وإذ يؤكد ضرورة التعجيل بتعبئة الموارد من أجل الأشخاص الذين هم بحاجة إليها، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تساهم في النداءات الإنسانية الموحدة الحالية والمقبلة | قرار مجلس الأمن ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من الديباجة |

| | |
|---|---|
| وإذ يؤكد ضرورة مواصلة تحسين وسائل إيصال المعونة الإنسانية ونوعيتها وزيادة كميتها، بما يضمن تنسيق المساعدة الإنسانية وإيصالها بفعالية وكفاءة وفي الوقت المناسب بوسائل منها تعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تحت سلطة الممثل الخاص وبين الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة، وبخاصة حيثما تشتد الحاجة إلى ذلك، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة تمسك الجميع، في إطار تقديم المساعدة الإنسانية، بمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال واحترامها، | قرار مجلس الأمن ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة ١٩ من الديباجة |
| وإذ يعرب عن قلقه إزاء الانخفاض الحاد في التمويل المخصص للأغراض الإنسانية في [البلد المتضرر]، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء الإسهام في النداءات الإنسانية الموحدة في الحاضر والمستقبل، | قرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨ من الديباجة |
| وإذ يلاحظ أهمية التخطيط لمواجهة الطوارئ | قرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من الديباجة |
| وإذ يؤكد أن تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية للسكان المدنيين في جميع أنحاء [البلد المتضرر] لا يزال أمرا مهما، وإذ يشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة على نحو شامل تحسبا....، بما في ذلك ضرورة زيادة المساعدة الإنسانية والإنمائية... وضرورة التعاون المستمر بين [أطراف اتفاق السلام] والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وإذ يحث الجهات المانحة على دعم تنفيذ [اتفاق السلام] والوفاء بجميع التعهدات بتقديم الدعم المالي والمادي، | قرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٣ من الديباجة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات ذات الصلة | إذ يحث جميع المعنيين بالأمر على السماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية وصولا كاملا ودون عوائق إلى كل مَن هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقّل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول، واحترام وحماية العاملين في حقل الرعاية الصحية ووسائط النقل الطبي والمرافق الطبية | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة | انظر أيضا على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ج) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ج) ’١‘ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (أ) إلى (هـ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ج) ’١‘ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٩ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٢ و ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦ |
| | يشدد على ضرورة تأمين طرق الإمداد الرئيسية إلى المناطق المستردّة من [الجماعة المسلحة]، ويطلب إلى [بعثة الاتحاد الأفريقي] و [الجيش الوطني] كفالة منح أولوية قصوى لتأمين طرق الإمداد الرئيسية باعتبار ذلك أمرا أساسيا لتحسين الحالة الإنسانية في أشد المناطق تضررا، وشرطا حاسما لتوفير الدعم اللوجستي لـ [بعثة الاتحاد الأفريقي]، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع [الحكومة الوطنية] و [بعثة الاتحاد الأفريقي]، معلومات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد في التقارير الخطية التي يقدمها إلى مجلس الأمن | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المنطوق | |
| | ... ويشدد على ضرورة إصدار التأشيرات وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب ... | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق | |
| | يقرر أن تضطلع [بعثة الأمم المتحدة] بالمهام التالية: ... (و) المساعدة الإنسانية ومشاريع تحقيق الاستقرار: ’١‘ المساهمة، ضمن سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بسلام وبقيادة مدنية، وفقا للمبادئ الإنسانية، وفي التنسيق عن كثب مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية على تحقيق عودة المشردين داخليا | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (و) و ’١‘ من المنطوق | |

| | | |
|---|---|---|
| واللاجئين أو تسهيل اندماجهم محليا أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم | | من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٩ (د) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٤ و ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣ (ك) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق. |
| يطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده من أجل تيسير إيصال المساعدات الإنسانية وإجراءات الإجلاء، بما في ذلك تحديد فترات هدنة للأغراض الإنسانية، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع حكومة [البلد المتضرر]، ويدعو الأطراف ... [في البلد المتضرر] إلى التعاون مع الأمين العام في سبيل إيصال المعونة الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها | قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من المنطوق | |
| يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جميع التقارير التي يعدها عن الحالة في بلدان بعينها، وفي التقارير الأخرى ذات الصلة التي تتناول حماية المدنيين، مسألةَ سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك توثيق أعمال العنف التي تُشن على هؤلاء الأفراد والتدابير التصحيحية المتخذة لمنع وقوع حوادث مماثلة والإجراءات المتبعة لتحديد هوية الجناة ومحاسبتهم، وأن يوافي مجلس الأمن بتوصيات عن التدابير اللازمة لتجنب وقوع حوادث مماثلة وكفالة المساءلة وتعزيز سلامة هؤلاء الأفراد وأمنهم | قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق | |
| يقرر أيضاً أن تتيح جميع الأطراف ... المنخرطة في النزاع [في البلد المتضرر] إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس [في البلد المتضرر]، بشكل فوري ودون أي عراقيل، من قِبَل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفِّذين، وذلك على أساس تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات وبتجرّد من أي تحيزات وأغراض وأهداف سياسية، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العوائق أمام تقديم المساعدات الإنسانية | قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| يقـرر أن ينشـئ، تحـت سـلطة الأمـين العـام للأمـم المتحـدة، آليـة للرصد تقوم، بموافقـة البلـدان المعنيـة المجـاورة لـ [البلـد المتضـرر]، بمراقبـة تحميـل جميـع شـحنات الإغاثـة الإنسـانية الـتي ترسـلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاؤها المنفـذون في مرافق الأمـم المتحـدة ذات الصـلة، ومراقبـة فتـح أي شـحنة منـها بعد ذلك من قِبل سلطات الجمـارك للبلـدان المعنيـة المجـاورة، مـن أجل المـرور إلى [البلـد المتضـرر] عـبر المعـابر الحدوديـة [المواقـع]، مـع إخطـار الأمـم المتحـدة لسـلطات [البلـد المتضـرر]، مـن أجـل تأكيد الطابع الإنساني لشحنات الإغاثة هذه | قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقـرة ٣ مـن المنطوق |
| يقرر أن تركز ولاية [بعثة الأمـم المتحـدة] في البدايـة علـى المهـام التاليـة ذات الأولويـة: (ج) تيسـير إيصـال المسـاعدة الإنسـانية بشـكل فـوري وكامـل وآمـن ودون عوائـق – المسـاهمة، بمـا في ذلـك مـن خـلال التنسـيق المـدني – العسـكري الفعـال والتنسيق الوثيق مع مقدمي المساعدة الإنسانية، في تهيئة بيئة آمنـة من أجل إيصال المساعدة الإنسانية بشـكل فـوري وكامـل وآمـن ودون عوائق، وذلـك بقيـادة مدنيـة، وفقـا لمبـادئ الأمـم المتحـدة التوجيهيـة في مجـال تقـديم المسـاعدة الإنسـانية والأحكـام ذات الصلة من القانون الدولي، ومن أجل عودة المشردين داخليا واللاجئين عـودةً طوعيـة وآمنـة وكريمـة ومسـتدامة بالتنسـيق عـن كثب مع مقدمي المساعدة الإنسانية | قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقـرة ٣٠ من المنطوق |
| يطالـب جميـع الأطـراف، ولا سـيما السـلطات [الوطنيـة]، بـأن تسمح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحـدة وشـركائها التنفيذيين، بإيصـال المسـاعدات الإنسـانية علـى نحـو سـريع وآمـن ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطـوط الـتراع وعـبر الحـدود، مـن أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين من خـلال أقصر الطرق | قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقـرة ٦ مـن المنطوق |

| | |
|---|---|
| يدعو جميع الأطراف إلى القيام فورا برفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك [البلدات المحتلة] وغيرها من المواقع، ويطالب جميع الأطراف بأن تسمح بإيصال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة الطبية، والكف عن حرمان المدنيين من الأغذية والأدوية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، والتمكين من الإجلاء الآمن على وجه السرعة ودون عوائق لجميع المدنيين الذين يرغبون في المغادرة، ويشدد على ضرورة أن تتفق الأطراف على فترات هدنة للأغراض الإنسانية، وعلى أيام للسكينة، وفترات لوقف إطلاق النار والهدنة المحلية، من أجل تمكين الوكالات الإنسانية من الوصول الآمن دون عوائق إلى جميع المناطق المتضررة في [البلد المتضرر]، مع التذكير بأن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الإنساني الدولي | قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من المنطوق |
| يحث مجلس الأمن كذلك السلطات ... على اتخاذ خطوات فورية لتيسير توسيع نطاق عمليات الإغاثة الإنسانية، ورفع العقبات البيروقراطية وغيرها من العراقيل، بوسائل منها: (أ) تسريع إجراءات الموافقة على انخراط المزيد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في أنشطة الإغاثة الإنسانية؛ (ب) تسهيل وتسريع الإجراءات لتفعيل المزيد من المراكز الإنسانية، ودخول أفراد وقوافل المساعدة الإنسانية وتنقلهم من خلال منح التأشيرات والتصاريح اللازمة على نحو يمكن التنبؤ به، واستيراد السلع والمعدات من قبيل وسائل الاتصال والمركبات الواقية المدرّعة والمعدات الطبية والجراحية اللازمة للعمليات الإنسانية؛ (ج) التعجيل بتيسير وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق إلى المحتاجين إليها بأكثر الطرق فعالية، بما في ذلك عبر خطوط المواجهة، وحسب | البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ١٣ |

| | |
|---|---|
| الاقتضاء، عبر الحدود مع الدول المجاورة وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ؛ (د) تعجيل منح الموافقة اللازمة لتنفيذ المشاريع الإنسانية، بما في ذلك تلك المضمّنة في الصيغة المنقّحة لخطة الإغاثة لتقديم المساعدات الإنسانية في ... | |
| يحث مجلس الأمن أيضا جميع الأطراف على: ... (ب) القيام فورا بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس ومحطات المياه، والإحجام عن استهداف الأهداف المدنية، والاتفاق على طرائق لتنفيذ هدنات إنسانية، فضلا عن إفساح الطرق الرئيسية للقيام على وجه السرعة، بناء على إشعار من وكالات الإغاثة، بتيسير مرور القوافل الإنسانية بصورة آمنة ومن دون عوائق على طول تلك الطرق بغرض الوصول إلى السكان المحتاجين؛ (ج) تعيين مُحاورين مفوّضين تُخوَّل لهم السلطة اللازمة لمناقشة المسائل العملياتية والسياساتية مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية | البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ١٤ |
| ... ويسلّم مجلس الأمن بضرورة استمرار تعامل الوكالات الإنسانية مع جميع الأطراف في النزاعات المسلحة للأغراض الإنسانية، بما في ذلك القيام بأنشطة تهدف إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ويؤكد المجلس ضرورة كفالة إجراءات مبسطة وسريعة لموظفي المساعدة الإنسانية والسلع بهدف تحسين ما يُقدم من دعم سريع إلى المدنيين على أرض الواقع. ويؤكد المجلس أيضا أهمية القيام برصد وتحليل منهجيين للمعوقات التي تعترض وصول المساعدات الإنسانية | البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ١٧ |
| يعرب عن اعتزامه: (أ) دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي باتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لحماية المدنيين وتيسير مرور شحنات | قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ (أ) و (ب) من المنطوق |

| | |
|---|---|
| ومعدات وموظفي الإغاثة بسرعة ودون عوائق؛ (ب) تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى المعنية، حيثما اقتضى الأمر، بالمساعدة على تهيئة الظروف المؤاتية لتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مأمونة في الوقت المناسب ودون عوائق | |
| يدعو الأمين العام إلى مواصلة الرصد والتحليل المنهجيين للقيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية، وتضمين ما يقدمه إلى المجلس من إحاطات ومن تقارير عن بلدان محددة الملاحظات والتوصيات الملائمة | قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق |
| [و] يشدد بوجه خاص، على أنه يجوز لـ [بعثة] اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الهياكل الأساسية الرئيسية وللمساهمة، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية | قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢ من المنطوق |
| إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، (أ) يقرر كذلك أن يأذن لـ [البعثة] باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حدود قدراتها، وفي نطاق منطقة عملياتها ...، من أجل الاضطلاع بالمهام التالية، وذلك بالتنسيق مع حكومة [البلد المتضرر]: '٢' تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق المساعدة على تحسين الأوضاع الأمنية في منطقة العمليات | قرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧ (أ) و "٢" من المنطوق |
| يؤكد من جديد دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية، بالتنسيق الوثيق فيما بينها، ومع تبليغ الأمين العام مسبقا، وبناء على طلب [الحكومة]، أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المعونة | قرار مجلس الأمن ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١١ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الإنسانية ... والأنشطة التي تأذن بها الأمم المتحدة، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات في [بعثة حفظ السلام الإقليمية] أن تقدم، حسب الاقتضاء، الدعم لهذه الغاية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لهذا الغرض | | |
| المساءلة عن الهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني وتعمد عرقلة وصول المساعدات الإنسانية | إذ يشير إلى أن حرمان المدنيين تعسفا من وصول المساعدات الإنسانية إليهم ومن المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي | قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة | انظر أيضا على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥ من الديباجة، والفقرة ١ من المنطوق، والفقرة ٢ من المنطوق، والفقرة ٥ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق. |
| | يحث حكومة [البلد المتضرر] على الاستجابة لطلبات اللجنة [التي أنشأها مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] بشأن إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير للمساءلة عن الهجمات المنفذة على أفراد حفظ السلام ومقدمي المساعدة الإنسانية | قرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من المنطوق | |
| | يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما يشمل في جملة أمور ما يلي: ... (ب) توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يعمل على إدراج الأحكام الأساسية الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومنها الأحكام المتعلقة بمنع شن الهجمات على أفراد عمليات الأمم المتحدة واعتبار تلك الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، فيما يبرم مستقبلا، وعند الضرورة فيما هو قائم، من اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، وبأن تُدرِجَ البلدانُ المضيفة هذه الأحكام في الاتفاقات المذكورة | قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (ب) إلى (هـ) من المنطوق | |

مع مراعاة أهمية إبرامها في الوقت المناسب؛ (ج) تشجيع الأمين العام على أن يقوم، وفقا لصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بإطلاع مجلس الأمن على الحالات التي لا يتسنى فيها إيصال المساعدة الإنسانية إلى محتاجيها بسبب العنف الموجه ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ (د) إصدار إعلان بوجود خطر غير عادي لأغراض المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إذا ارتأى مجلس الأمن، حسب تقديره للحالات، أن الظروف السائدة تستدعي إصدار مثل هذا الإعلان، ودعوة الأمين العام إلى إبلاغ المجلس بتوافر الظروف التي تستدعي إصدار مثل هذا الإعلان حسب تقديره؛ (هـ) مناشدة الدول كافة أن تنظر في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري، وحثّ الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذها الفعال

يحث الدول على ضمان ألا تبقى الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية دون عقاب، مؤكدا ضرورة أن تكفل الدول ألا ينشط مرتكبو الهجمات المنفذة ضد هؤلاء الأفراد على أراضيها دون خشية من عقاب وأن يُقدم الجناةُ إلى العدالة وفق ما تنص عليه القوانين الوطنية والالتزامات الناشئة عن القانون الدولي

قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ من المنطوق

إذ يشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام الموفدة وفقا للميثاق قد أُدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما دام لهؤلاء الأفراد حق التمتع بالحماية التي يكفلها للمدنيين أو للأهداف المدنية القانونُ الدولي للنزاعات المسلحة

قرار مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ... ويشير إلى أن الهجمات على عمال المساعدة الإنسانية قد تشكل جرائم حرب | قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق | |
| | إذ يدين جميع الهجمات التي يتعرض لها أفراد الأمم المتحدة العاملون في مجال حفظ السلام وفي مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها، وإذ يشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة | قرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من الديباجة | |
| التدابير المحددة الهدف المتخذة بصورة تدريجية رداً على العرقلة المتعمدة لوصول المساعدات الإنسانية وعلى الهجمات التي تستهدف الأفراد العاملين في المجال الإنساني | ... ويشدد على أن الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في [البلد المتضرر] ويمكن بالتالي أن تؤدي إلى الإدراج في قائمة لجنة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة] قد تشمل أيضا ... عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى [البلد المتضرر] أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في [البلد المتضرر] | قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق | انظر أيضا على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (و) و (ز) من المنطوق والفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٤ و ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق. |
| | يحث حكومة ... على الاستجابة لطلبات [اللجنة المعيّنة للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] بـ ... إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة في حق مرتكبي الهجمات على ... العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وأوضاع السكان المدنيين في [مناطق محدّدة]، حيث مُنع دخول أعضاء فريق الخبراء، و [البعثة]، والوكالات والموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، واتخاذ التدابير التي تسمح بالوصول إلى تلك المناطق دون عوائق وبصورة منتظمة بهدف تقديم المساعدات الإنسانية | قرار مجلس الأمن ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يقرر أن تسري التدابير [المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأصول والموارد الاقتصادية] على الأفراد [و] الكيانات التي تسميها [لجنة الجزاءات]؛ (ج) أهم يعيقون عمليات إيصال المساعدة الإنسانية إلى [الدولة المتضررة] أو يعيقون الحصول عليها أو توزيعها في [الدولة المتضررة] | قرار مجلس الأمن ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١ من المنطوق | |
| | يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي تشمل في جملة أمور ما يلي: (ب) تشجيع الأمين العام على أن يقوم، وفقا لصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يمنع فيها وصول المساعدة الإنسانية بسبب العنف الذي يتعرض له الأفراد العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها | قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥ (ب) من المنطوق | |
| الاستثناءات من التدابير التقييدية التي تفرضها الأمم المتحدة لأسباب إنسانية | يقرر ألا تسري، حتى [التاريخ] ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، الالتزامات المفروضة بموجب [الفقرة المقتبسة من القرار السابق التي يُطلب فيها إلى الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم إتاحة أي موارد اقتصادية أو مالية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد والكيانات المدرجة في قائمة لجنة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة] على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان قيام الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية وشركائها التنفيذيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في نداء الأمم المتحدة الموحد لـ [البلد المتضرر]، بإيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في [البلد المتضرر] في الوقت المناسب | قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١ من المنطوق | انظر أيضا على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٢ من المنطوق. |

| | |
|---|---|
| ... يقرر كذلك ألا يسري [حظر الأسلحة المنصوص عليه في القرار] على ما يلي: ... إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً اللجنة المنشأة عملا بأحكام [الفقرة ذات الصلة من القرار، للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات المنطبق على البلد المستهدف]؛ (ج) الملابس الواقية، بما فيها السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى [البلد المستهدف] أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي الشؤون الإنسانية والإنمائية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فقط | قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٤ (ب) و (ج) من المنطوق |
| يقرر كذلك ألا يسري الحظر [على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للدولة المتضررة] المفروض بموجب [الفقرة ذات الصلة] على الرحلات الجوية التي يكون الغرض الوحيد منها إنسانيا، من قبيل إيصال المساعدة، بما يشمل الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وما يتصل بذلك من مساعدة، أو تيسير إيصالها أو إجلاء الرعايا الأجانب من [الدولة المتضررة] ... | قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق |

دال – سير الأعمال العدائية

| | | | |
|---|---|---|---|
| الإعراب عن القلق إزاء الادعاءات التي تفيد استخدام أساليب محددة في انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون | إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما جاء في [التقارير الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة] من أنّ هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الحكومة وقوات المعارضة قد ارتكب كلاهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، واستغلال الأطفال في النزاع المسلح، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإذ يشير إلى أنّ مثل | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة | وانظر أيضا على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الدولي لحقوق الإنسان وإدانة استخدام هذه الأساليب | هذه الجرائم تشكل أعمالا تهدد السلام والأمن والاستقرار في [البلد المتضرر] | | مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرتان ٧ و ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق. |
| | وإذ يدين بشدة ما ورد من أنباء عن حدوث انتهاكات واعتداءات مستمرة في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يتصل بأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، والهجمات على المدارس ودور العبادة والمستشفيات وعلى أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين ببعثات حفظ السلام، التي تشنها كل الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، وكذا التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من الديباجة | |
| | إذ ما زال يساوره قلق بالغ إزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي، وإذ يدين على وجه الخصوص ما يشمله ذلك من هجمات تستهدف المدنيين وأعمال عنف جنسي وجنساني واسعة الانتشار وعمليات منهجية لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب بعض أطراف النزاع، ومن تشريد لأعداد كبيرة من المدنيين وعمليات إعدام تتم خارج نطاق القانون واعتقالات تعسفية ... | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة | |
| | يدين بأشد لهجة جميع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات بأجهزة التفجير البدائية الصنع والهجمات الانتحارية والاغتيالات وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات [الوطنية] والدولية وأثرها الضار على جهود تحقيق الاستقرار والتعمير | قرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| والتنمية في [البلد المتضرر]، ويدين كذلك لجوء [الجماعات المسلحة] إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية | |
| يدين استغلال المنشآت المدنية، لا سيما مخيمات النازحين داخليا، من جانب الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة [البلد المتضرر]، لاكتساب ميزة عسكرية بطريقة تهدد المدنيين والمرافق المدنية بمخاطر النزاع المسلح | قرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق |
| يدين بشدة القتل العشوائي للمدنيين واستهدافهم عمدا وارتكاب فظائع متعددة وعمليات الإعدام الجماعي وإعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، بمن فيهم الجنود، واضطهاد أفراد وطوائف بأسرها على أساس انتمائها الديني أو العقدي، واختطاف المدنيين، وتشريد أعضاء الأقليات، وقتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم واستخدامهم، والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، والاحتجاز العشوائي، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات ...، خاصة في [المناطق المتضررة من البلدان المتضررة] | قرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق |
| إذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء ... التي تستهدف المدنيين على أساس أصلهم العرقي أو دينهم و/أو انتمائهم الطائفي، ويعرب كذلك عن جزعه الشديد إزاء زيادة الهجمات التي تسفر عن العديد من الإصابات والدمار، والقصف العشوائي بمدافع الهاون، والسيارات المفخخة، والهجمات الانتحارية، وقنابل الأنفاق، فضلا عن أخذ الرهائن وعمليات الاختطاف، والهجمات الموجهة ضد البنى التحتية المدنية، بما في ذلك قطع إمدادات المياه بشكل متعمد ... | قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة |
| إذ يعرب عن جزعه الشديد بوجه خاص إزاء استمرار الهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك الحملة المكثفة | قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ |

| | |
|---|---|
| مـن عمليـات القصـف الجـوي، واسـتخدام البراميـل المتفجـرة في [المدينـة] والمنـاطق الأخـرى، والقصـف المـدفعي، والضـربات الجويـة، والقيـام على نطـاق واسـع باسـتخدام التعـذيب، وسـوء المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفـال، ويؤكـد مـن جديـد أن بعض هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم حرب وجـرائم ضـد الإنسانية | من الديباجة |
| إذ يدين أعمال القتال والعنـف الـدائرة في جميع أنحـاء البلـد، الـتي تسـتهدف المـدنيين وجماعـات عرقيـة معينـة وغيرهـا مـن الأهـالي، والـتي أسـفرت عـن وقـوعِ مئـات القتلـى والمصـابين وعشـرات الآلاف من المشردين داخلياً | قرار مجلس الأمن ٢١٣٢ (٢٠١٣)، الفقـرة ٤ مـن الديباجة |
| إذ يشـير إلى البيـان الرئاسـي المـؤرخ ١٢ شـباط/فبراير ٢٠١٣ الذي ... أُدينت فيه جميعُ انتـهاكات القـانون الـدولي المرتكبـة في حـق المـدنيين، ولا سـيما الاسـتهداف المتعمـد للمـدنيين وشـن الهجمـات العشـوائية وغـير المتناسـبة إضـافة إلى العنـف الجنسـي والجنساني | قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقـــرة ١١ من الديباجة |
| يدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقـانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل المدنيين وتشويههم، بمن فيهم الأطفال، والاغتصاب والـرقّ الجنسـي وسـائر أشـكال العنـف والاختطـاف بـدوافع جنسـية وجنسـانية، واسـتهداف الأقليـات العرقيـة، وذلـك علـى يـد الجماعات المسلحة ... | قرار مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقـــرة ١٣ من المنطوق |
| إذ يطالب بوقف الهجمات التي تشن على المدنيين من أي جهـة، بما في ذلك القصف الجوي، واستخدام المدنيين دروعا بشرية | قرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقـــرة ١٣ من الديباجة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكا سافرا للقانون الإنساني الدولي، ويكرر تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فورا | قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣ من المنطوق | |
| تذكير الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعوتها إلى الامتثال لما ينطبق فيها من أحكام | يشدد على أهمية أن تحترم جميع الجماعات المسلحة في [البلد المتضرر] القانون الدولي الإنساني وأن توفر الحماية للمدنيين، وبخاصة النساء والأطفال | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (أ) و (هـ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (أ) و '١' و (ب) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٧٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٤ (٢٠٠٧) الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ |
| | ... ويعيد تأكيد مطالبته بأن تمتثل جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، ويشدد على ضرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين ولاحترام السكان المدنيين وحمايتهم | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢ من المنطوق | |
| | ... ويشدد على ضرورة قيام [بعثة الأمم المتحدة] بتنفيذ العمليات وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ويشجع بقوة على التعاون بين حكومة [البلد المتضرر] و [بعثة الأمم المتحدة] في هذه العمليات، وفقا لولايتها المتمثلة في ضمان بذل جميع الجهود الممكنة لتحييد [الجماعة المسلحة] | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق | |
| | وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ أطراف النزاع الداخلي ... [في البلد المتضرر] لـ [القرارات السابقة بشأن البلد المتضرر] تنفيذا فعالا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك بموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة | قرار مجلس الأمن ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة | |

| | |
|---|---|
| عن مجلس الأمن، بوسائل منها وقف جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمرافق الطبية وتعمد قطع إمدادات المياه، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك القصف المدفعي والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والقصف العشوائي بقذائف الهاون والسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية وقنابل الأنفاق، فضلا عن استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، بما في ذلك فرض الحصار على المناطق المأهولة بالسكان، والاستخدام الواسع النطاق للتعذيب وسوء المعاملة، والإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال | من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ من المنطوق. |
| ... ويشير إلى أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الإنساني الدولي | قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق |
| وإذ يعيد تأكيد طلبه إلى جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شنّ الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية | قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة |
| يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تضع في اعتبارها التام مسألة أن الضرورة تقتضي حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر التي تهددهم، ومنهم بالخصوص النساء والأطفال والمشردين، وكذلك الأهداف المدنية، وذلك لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبيّن في [فقرات القرار التي تسند إلى بعثة الأمم المتحدة الولاية التي تقتضي منها، في جملة أمور، تقديم الدعم إلى القوات المسلحة الوطنية لمكافحة التهديد الذي تشكله الجماعات | قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق |

| النص | المصدر |
| --- | --- |
| المسلحة وبسط سلطة الدولة في البلد المتضرر]، في سياق العمل المشترك مع [قوات الأمن الوطنية]، وبالامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها (S/2013/110) | |
| يطالب جميع الأطراف بالكف فورا عن جميع الهجمات التي تشنها ضد المدنيين، فضلا عن الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي، كاستخدام البراميل المتفجرة، واللجوء لوسائل الحرب التي تتسبب بطبيعتها في إصابات زائدة عن الحد أو معاناة لا داعي لها، ويشير في هذا الصدد إلى الالتزام باحترام القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامه في جميع الظروف، ويشير كذلك، على وجه الخصوص، إلى الالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية، والهجمات الموجهة ضد المدنيين، والأهداف المدنية في حد ذاتها | قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ من المنطوق |
| يؤكد ضرورة أن تتصرف [بعثة الاتحاد الأفريقي] وجميع القوات العسكرية في [البلد المتضرر]، أثناء الاضطلاع بولايتها، باحترام تام لسيادة [البلد المضيف] وسلامة أراضيه ووحدته وفي امتثال كامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين المعمول بها، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد | قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٣ من المنطوق |
| يشير مجلس الأمن إلى وجوب احترام جميع الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف. ويشير بوجه خاص إلى الالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية والهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، وكذلك حظر استخدام الأسلحة الكيميائية واستخدام الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية التي تسبّب بطبيعتها ضررا مفرطا أو معاناة لا داعي لها. ويحث المجلس جميع | البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ٩ |

الأطراف على التوقف والكف فورا عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وعن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويدعو جميع الأطراف إلى أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي احتراما تاما، وتتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بما في ذلك الكف عن شن الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية من قبيل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، ويدعو أيضا جميع الأطراف إلى تجنب إقامة المواقع العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان ...

| | |
|---|---|
| ... إذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين ... | قرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٩ من الديباجة |
| ... ويؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في [البلد المتضرر] عن الوفاء بالتزاماتها لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، لا سيما من خلال تفادي أي استخدام عشوائي أو مفرط للقوة، ويشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب والتشبث بحقوق الإنسان ومساءلة مرتكبي الجرائم | قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من المنطوق |
| يؤكد مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في [البلد المتضرر] عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين ... بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وبخاصة عن طريق تجنب شن أية هجمات عشوائية على المناطق المأهولة بالسكان | قرار مجلس الأمن ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٧ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | وإذ يؤكد أهمية أن تتقيد جميع الأطراف العاملة على صون الأمن والاستقرار في [البلد المتضرر]، بالقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وأن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ...، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ جميع الأطراف، بما فيها القوات الأجنبية، كل الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين | قرار مجلس الأمن ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة | |
| | يطالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال الدقيق للالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك قرارات مجلس الأمن | قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦ من المنطوق | |
| الدعوة إلى اعتماد تدابير محددة للوقاية والتخفيف من الضرر الذي يلحق بالمدنيين | يرحب ببدء الأنشطة الرامية إلى إنشاء خلية معنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والتعامل معها، على نحو ما طُلب في [قرارات مجلس الأمن السابقة]، ويؤكد أهمية تفعيل هذه الخلية وضمان سير أعمالها بصورة فعالة دون مزيد من التأخير، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة في مجالات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والحماية، وأهمية تبادل المعلومات مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق. |
| | يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، تحقيقًا للهدفين المبيّنين في [الفقرة السابقة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية، مع مراعاة أن هذه المهام تعزز بعضها بعضا؛ (أ) ضمان توفير حماية فعالة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي، بسبل من بينها ردع الجماعات المسلحة عن ارتكاب أعمال عنف تستهدف السكان ومنعها ووقفها عن القيام بذلك، مع التنبّه بصورة خاصة للمدنيين المتجمعين في مخيمات المشردين | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (أ) و (هـ) من المنطوق | |

| النص | المصدر |
|---|---|
| واللاجئين وموظفي المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان، في سياق العنف الناشئ عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع، وتخفيف حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها ...؛ (هـ) تحييد الجماعات المسلحة عن طريق لواء [محدد] – دعماً لسلطات [البلد المتضرر]، واستناداً إلى جمع المعلومات وتحليلها، ومع المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، القيام بعمليات هجومية موجّهة بدقة، عن طريق لواء [محدد]، بالتعاون مع [بعثة الأمم المتحدة] بأكملها ... على نحو ... يمتثل امتثالاً صارماً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووفقا للتدابير التشغيلية الدائمة التي تنطبق على الأسرى وعلى الأشخاص الذين يستسلمون، ولسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند دعم الأمم المتحدة لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة ... | |
| ... ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في [البلد المتضرر] أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ... | قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من المنطوق |
| يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعما للسلطات [الوطنية] والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها [اتفاق إقليمي] وتحقيق الاستقرار في [المنطقة المتضررة]، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام: (د) ... ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء | قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ (د) من المنطوق |

| | |
|---|---|
| ... وإذ يلاحظ أهمية إجراء استعراضات مستمرة للأساليب والإجراءات المتبعة ومراجعة حصيلة العمليات وإجراء تحقيقات، بالتعاون مع الحكومة ... في الحالات التي يسجَّل فيها وقوع ضحايا من المدنيين وعندما تستصوب الحكومة ... إجراء تلك التحقيقات المشتركة، ومواصلة التعاون مع [قوات الأمن الوطنية] من أجل المضي قدما في هيكلة حماية المدنيين، ولا سيما منهم النساء والفتيات | قرار مجلس الأمن ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من الديباجة |
| يطلب أن تراعي [البعثة] الحاجة إلى حماية المدنيين وتخفيف حدة المخاطر التي تهددهم مراعاة تامّة، بمن في ذلك، على وجه الخصوص، النساء والأطفال والمشردين وكذلك الأهداف المدنية، لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبيّن في [النصوص التي تُسند إلى البعثة ولاية توفير الدعم الفعال للسلطات الوطنية فيما تتخذه من إجراءات لمكافحة الجماعات المسلحة]، ولدى الاضطلاع بها بالاشتراك مع قوات الدفاع والأمن [الوطنية]، مع الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (S/2013/110) | قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من المنطوق |
| ... وإذ يحث [القوة العسكرية الدولية] والقوات الدولية الأخرى على مواصلة تعزيز الجهود لمنع وقوع ضحايا من المدنيين، بما في ذلك زيادة التركيز على حماية السكان [الوطنيين] بوصفهم عنصراً مركزياً للبعثة، وإذ يشير إلى أهمية إجراء استعراضات مستمرة للأساليب والإجراءات المتبعة ومراجعة حصيلة العمليات وإجراء تحقيقات، بالتعاون مع الحكومة [الوطنية] في الحالات التي يسجَّل فيها وقوع ضحايا من المدنيين وعندما تستصوب الحكومة [الوطنية] إجراء تلك التحقيقات المشتركة، إلى جانب مواصلة التعاون مع [قوات الأمن الوطنية] من أجل إضفاء مزيد من الصبغة المؤسسية على جهود حماية المدنيين، | قرار مجلس الأمن ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٥ من الديباجة |

هاء – الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، والاستخدام العشوائي للأسلحة

| الإعراب عن القلق إزاء انتشار تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها على نطاق واسع وإدانة الاتجار غير المشروع بها | إذ يكرر الإعراب عن بالغ أسفه لأن المدنيين لا يزالون يمثلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات التراع المسلح، وإذ يشير ببالغ القلق إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها هي أمور تؤجج النزاعات المسلحة وتخلف آثارا سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي – الاقتصادي، ولا سيما على أمن المدنيين في خضم النزاعات المسلحة، بما يشمل اشتداد وطأة العنف ضد المرأة والفتاة مقارنة بالرجل، وتفاقم العنف الجنسي والجنساني | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥) الفقرة ٦ من الديباجة | وانظر أيضا على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٥ من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة والفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن |
|---|---|---|---|

| النص | المصدر |
| --- | --- |
| | ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٧ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق. |
| ... ويعرب عن بالغ القلق للمخاطر التي تتهدد السلام والأمن في [البلد المتضرر] من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، واستخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين بالتراع المسلح | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة |
| يدين استمرار انتهاك التدابير المنصوص عليها في [فقرات القرارات ذات الصلة التي تنص على حظر للأسلحة يفرضه مجلس الأمن] ويوعز إلى اللجنة [التي أنشأها مجلس الأمن من أجل الإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] بأن تبادر، تماشيا مع ولايتها ومبادئها التوجيهية، إلى التشاور بأسرع ما يمكن مع أي دولة عضو ترى اللجنة، استنادا إلى أسباب معقولة مبنية على معلومات موثوقة، أنها تيسّر ارتكاب مثل هذه الانتهاكات أو غيرها من الأعمال المُخلّة بهذه التدابير | قرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق |
| وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، وإذ يعرب عن القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في [المنطقة المتضررة] بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥) الفقرة ٩ من |

| النص | المصدر |
| --- | --- |
| وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وإزاء استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح، وإزاء استمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة | الديباجة |
| وإذ يدين تدفق الأسلحة بطرق غير مشروعة داخل [البلد المتضرر] وإليه، بما في ذلك إعادة توزيعها على الجماعات المسلحة وفيما بينها، انتهاكا لأحكام [قرارات مجلس الأمن التي تنص على حظر توريد الأسلحة وتجديده]، ويعلن تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لحالة تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الأخرى المنصوص عليها في قراراته المتعلقة بـ [البلد المتضرر] | قرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة |
| وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء ... انعدام الأمن الذي يعرقل وصول المساعدات الإنسانية، وهي حالة تزداد تفاقما بسبب ... وجود ألغام أرضية، وكذلك بسبب استمرار انتشار الأسلحة من داخل المنطقة ومن خارجها، مما يهدِّد السلام والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة | قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من الديباجة |
| وإذ يعرب عن القلق من التهديد الناجم عن الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في [البلد المتضرر] وانتشارها، لما تشكله من خطر على استقرار [البلد المتضرر] والمنطقة، بما في ذلك عن طريق نقلها إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وإذ يشدد على أهمية تنسيق الدعم الدولي المقدم إلى [البلد المتضرر] والمنطقة من أجل معالجة هذه القضايا | قرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة |
| وإذ يشير بقلق إلى ما أفاد به [فريق الرصد المنشأ لمساعدة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] من تسريب للأسلحة والذخيرة إلى [الجماعة المسلحة المدرجة في قائمة لجنة الجزاءات | قرار مجلس الأمن ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | المعنية التابعة لمجلس الأمن] التي ذُكر بأنها من المستفيدين المحتملين من الأسلحة والذخيرة المسرَّبة، ويشير كذلك إلى أن جميع الدول الأعضاء مطالبة، عملا [بالفقرة ذات الصلة من القرار الذي ينص على الجزاءات]، باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة الكيانات والأفراد المحددة أسماؤهم، بما يشمل [الجماعة المسلحة المدرجة في قائمة لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] | | |
| تذكير الأطراف والدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب التدابير الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ودعوتها إلى الامتثال لها | وإذ ينوه باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة ويشير إلى أن الدول الأطراف المصدرة عليها، تمشيا مع أحكام المادة ٧ (٤) من المعاهدة، أن تراعي خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف المشمولة بالمعاهدة في ارتكاب أعمال عنف خطيرة ضد الأطفال أو تسهيل ارتكابها | قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة | انظر أيضا على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٤ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٠٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٣ من المنطوق. |
| | وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء، وفقا لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الشأن، باحترام وتنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بمنع عمليات التسليم غير المأذون بها للأسلحة والمعدات العسكرية إلى [البلد المتضرر] ... في انتهاك لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الشأن، | قرار مجلس الأمن ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة | |
| | وإذ يؤكد الضرورة الملحة لأن تقوم حكومة [البلد المتضرر] بتحسين امتثالها لالتزاماتها بموجب التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة، | قرار مجلس الأمن ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة | |

يذكّر الدول الأعضاء بالتزامها أن تمتثل امتثالا تاما وفعالا بحظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس، وأن تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك جميع الوسائل القانونية والإدارية لمكافحة أي نشاط ينتهك هذا الحظر على توريد الأسلحة، بسبل منها التعاون، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة، مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وذلك بتزويد لجان الجزاءات ذات الصلة بكل المعلومات المهمة المتصلة بأي انتهاكات مزعومة لحظر توريد الأسلحة؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة عند ورود معلومات موثوق بها للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل أو تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في انتهاك لأي حظر يفرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة؛ وتيسير سبل الوصول دون عراقيل أمام الموظفين المكلفين من جانب المجلس وفقا للولايات الصادرة عن المجلس بهذا الشأن؛ وتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع من قبيل الصك الدولي للتعقب؛

قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ من المنطوق

يحث الدول الأعضاء على أن تقوم، عملا بما جاء في برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وباتخاذ تدابير فعالة عن طريق أمور، منها تسوية الصراعات واستنان التشريعات الوطنية وتنفيذها، وفقا للمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة، وذلك للحد من بيع الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة إلى أطراف الصراعات المسلحة، التي لا تتقيد تقيدا تاما بأحكام القانون الدولي ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء الصراعات المسلحة

قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ٧ من المنطوق

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يؤكد أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المشتركة في صناعة الأسلحة أو تسويقها، بتقييد نقل الأسلحة التي يمكن أن تثير النزاعات المسلحة أو تطيل أمدها أو تزيد من حدة التوترات أو النزاعات القائمة ... | قرار مجلس الأمن ١٢٠٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٣ من المنطوق | |
| دور بعثات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، في الحد من تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها على نطاق واسع، ومنع الاتجار غير المشروع بها | يحث حكومة [البلد المتضرر] على إعطاء الأولوية لاعتماد وتنفيذ التشريعات المناسبة لإدارة الأسلحة والذخائر والمسارعة إلى ذلك، وعلى اتخاذ الخطوات الضرورية والمناسبة الأخرى لإنشاء الإطارين القانوني والإداري اللازمين لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة. والقرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة، والفقرة ٢٢ من المنطوق؛ والقرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٧ من الديباجة، والفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من الفقرة ٣٤ من المنطوق، والفقرة ٣٧ من المنطوق؛ والقرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ والقرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ والقرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ والقرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ والقرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ٦ و ٧ من المنطوق؛ والقرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرات ١٠ و ٢١ و ٢٩ من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) من الفقرة ٣١ من المنطوق، والفقرة ٣٣ من المنطوق؛ والقرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (ج) من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ والقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، |
| | يهيب بالسلطات [الوطنية] أن تقوم، بمساعدة [بعثة الأمم المتحدة]، بما يتسق مع [الفقرة من القرار]، ومساعدة الشركاء الدوليين، بالتصدّي لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حتى تضمن بلوغ مستوى من الأمان والفعالية في إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي تعهد هذه المخزونات وتأمينها، وحتى تقوم بجمع و/أو تدمير الأسلحة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المقتناة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية التنفيذ الكامل لـ [القرارات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة] | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٤ من المنطوق | |
| | يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (د) برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وجمع الأسلحة [...] من أجل مساعدة السلطات الوطنية، بما في ذلك [الهيئة الإدارية المعنية]، في جمع الأسلحة وتسجيلها وتأمينها والتخلص | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (د) و (و) من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| منها وفي إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، حسب الاقتضاء، وفقا لـ [القرار ذي الصلة]؛ – التنسيق مع الحكومة في كفالة عدم نشر الأسلحة التي جمعت أو إعادة استخدامها خارج نطاق استراتيجية أمنية وطنية شاملة، على النحو المشار إليه في [القرار]؛ .... (و) مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة – رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب [الفقرة من قرار مجلس الأمن الذي يفرض حظرا على الأسلحة يتصل بالحالة في البلد المتضرر]، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ [لمساعدة لجنة الجزاءات ذات الصلة]، وذلك بوسائل منها تفتيش جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، تمشيا مع [قرار مجلس الأمن ذي الصلة]؛ – القيام، حسب الاقتضاء، بجمع ما جلب إلى [البلد المتضرر] من أسلحة وأعتدة متصلة بها في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب [الفقرة من قرار مجلس الأمن الذي يفرض حظرا على الأسلحة يتصل بالحالة في البلد المتضرر]، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بطريقة مناسبة... | الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ والقرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ والقرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٥ و ١٦ من المنطوق؛ والقرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ والقرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ والقرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٩٥(٢٠١٣)، الفقرتان ٧ و ١١ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٧٠(٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٢١ (٢٠١٢)، الفقرتان ١١ و ١٦ من المنطوق؛ والقرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ والقرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق |
| يشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعدُ على التفكير في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، بما فيها بروتوكول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى تنفيذها | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق |
| يحث حكومة [البلد المتضرر] على السماح لفريق الخبراء [المنشأ لتقديم الدعم للجنة الجزاءات ذات الصلة] و [بعثة الأمم المتحدة] بالوصول إلى الأسلحة والأعتدة الفتاكة المستثناة من الحظر وقت استيرادها وقبل نقلها إلى مستعمليها النهائيين، ويرحب بالجهود التي تبذلها [الهيئة الحكومية المخصصة] لوضع علامات على | قرار مجلس الأمن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق |

| النص | المصدر |
|---|---|
| الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة فتاكة عند استلامها في أراضي [البلد المتضرر]، ويشجع الحكومة على مواصلة هذه الجهود، ويحث حكومة [البلد المتضرر] على الاحتفاظ بسجل لجميع الأسلحة والأعتدة الموجودة في البلد، مع إيلاء عناية خاصة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك أي مخابئ خاصة للأسلحة، وتحديد طريقة واضحة للكيفية التي تعتزم بها حكومة [البلد المتضرر] تعقب حركة الأسلحة | |
| يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية ... (ب) تقديم الدعم لتنفيذ العملية الانتقالية ولبسط سلطة الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها... '٨' العمل بشكل حثيث على حجز أسلحة وذخائر العناصر المسلحة، بما في ذلك جميع الميليشيات والجماعات المسلحة من غير الدول، ممن يرفضون إلقاء أسلحتهم أو لا يقومون بذلك، ومصادرة تلك الأسلحة والذخائر وتدميرها، حسب الاقتضاء... يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية: [...] (ز) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن... '٤' تدمير الأسلحة والذخائر المتروعة من المقاتلين بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب [الفقرة من القرار الذي يفرض الحظر على توريد الأسلحة] | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرتان الفرعيتان (ب) '٨' و (ز) '٤' من الفقرة ٣٢ من المنطوق |
| يهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة [للبلد المتضرر]، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى [البلد المتضرر] والقادمة منه، متى كان | قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| لـدى الدولـة المعنيـة معلومـات تـوفر أساسـا معقـولا للاعتقـاد أن البضائع تتضمن أصنافا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب [الفقرة من القرار الذي يفرض حظرا على توريد الأسلحة إلى البلد المتضرر]، بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام | |
| يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تعزز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، عند الضرورة وعند الطلب، من أجل التصدي بسرعة لما تتناقله التقارير من تسريب للأسلحة والذخيرة نحو الجماعات المسلحة، وأن تنفذ على وجه السرعة برنامجا وطنيا لوسم الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وذلك وفقا للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة | قرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق |
| يكرر دعوته السلطات الانتقالية إلى القيام، بمساعدة من [بعثة الأمم المتحدة] والشركاء الدوليين، بالتصدي لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة ولتكديسها المخل بالاستقرار وإساءة استعمالها في [البلد المتضرر]، وبكفالة الإدارة السليمة والفعالة لمخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وأمنها، وبجمع و/أو تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة أو الكميات المضبوطة منها أو ما لا يحمل منها علامات وسم أو ما يوجد منها في حوزة جهات بطرق غير مشروعة، ويشدد كذلك على أهمية إدراج هذه الأعمال ضمن برامج إصلاح القطاع الأمني ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم | قرار مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من المنطوق |
| يطلب أن تضطلع [بعثة الأمم المتحدة]، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود القدرات المتاحة لها، بعمليات مراقبة نقل الأسلحة إلى [المنطقة المتضررة] ووجود الأسلحة فيها وتوثيق ذلك والإبلاغ عنه في إطار الدورة العادية لتقديم تقارير الأمين العام | قرار مجلس الأمن ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق |

| | | |
|---|---|---|
| | يقر بالأثر الضار لانتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين من جراء تأجيج التزاع المسلح، ويشجع [البعثة] على مواصلة جهودها في مجال تقديم المساعدة إلى حكومة [المنطقة المتضررة] فيما يتعلق بعملية نزع سلاح المدنيين، بخاصة عن طريق تعزيز قدرة السلطات المحلية على ردع التزاعات بين الطوائف ورصد مبادرات النزع القسري لسلاح المدنيين للحيلولة دون حدوث عمليات نزع للسلاح يمكن أن تؤدي إلى تفاقم حالة انعدام الأمن في [المنطقة المتضررة] | قرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق |
| التدابير المحددة الهدف والتدريجية الرامية إلى الحد من تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها والاتجار غير المشروع بها | يقرر إعادة النظر، بحلول نهاية الفترة المشار إليها في [الفقرة من القرار]، في التدابير التي قررها في الفقرات المتقدمة، وذلك بقصد النظر في إمكانية إدخال مزيد من التعديلات على التدابير المتبقية أو رفعها كليا أو جزئيا، في ضوء ما يُحرز من تقدم في تحقيق الاستقرار في [البلد المتضرر]، ووفقا للتقدم المحرز فيما يتعلق بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أهمية إجراء عملية انتخابية تتسم بالسلمية والمصداقية والشفافية، وأهمية الإدارة الفعالة للأسلحة والأعتدة المتصلة بها على النحو المبين في [الفقرة من القرار] | قرار مجلس الأمن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المنطوق |
| | يقرر أن على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ فورا التدابير اللازمة لمنع القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتوريد أو البيع أو النقل إلى أو لفائدة [أفراد تحدد أسماؤهم] والكيانات والأفراد الذين حددهم اللجنة المنشأة [للإشراف على تطبيق نظام الجزاءات ذي الصلة] (يشار إليها فيما يلي باسم ''اللجنة'')، عملا بـ [الفقرة السابقة من القرار]، والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار، وكل من يتصرف بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم في [البلد المتضرر]، انطلاقا من أراضيها | قرار مجلس الأمن ٢١١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| أو عبرها أو بواسطة مواطنيها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، للأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما يشمل الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما سلف ذكره، وكذلك المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية أو خلافها، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة وأعتدة ذات صلة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا | |
| يؤكد أن الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما فيها الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بها، التي يتم توريدها أو بيعها أو نقلها إلى حكومة [البلد المتضرر] في إطار المساعدة الأمنية أو المساعدة في مجال نزع السلاح وفقا لـ [الفقرة من القرار ذي الصلة التي تنص على الإعفاءات من الحظر على توريد الأسلحة]، ينبغي ألاّ يعاد بيعها أو نقلها أو إتاحتها لأطراف أخرى غير المستخدم النهائي المحدد | قرار مجلس الأمن ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق |
| يقرر أن يجدد حتى [التاريخ] التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب [الفقرة من قرار مجلس الأمن التي يفرض بموجبها حظر توريد الأسلحة] ويعيد تأكيد أحكام [فقرات قرار مجلس الأمن التي تنص على استثناءات من الحظر المفروض على توريد الأسلحة وما يتصل بها من إجراءات]، ويقرر كذلك ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب [الفقرة من قرار مجلس الأمن التي فرض بموجبها الحظر على توريد الأسلحة والإجراءات الخاصة بالشحنات الاستثنائية من الأسلحة إلى البلد المتضرر، وفقا لما أذن به مجلس الأمن] على إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، ولا على ما يقدم لـ [بعثة الأمم المتحدة] أو [فرقة العمل الإقليمية ذات الصلة] من مساعدة أو مشورة أو تدريب دعماً لهما أو لاستخدامهما حصراً | قرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| وإذ يشير إلى حظر توريد الأسلحة المفروض على [البلد المتضرر]، ولا سيما ضرورة إخطار اللجنة المنشأة [من جانب مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] بجميع إمدادات الأسلحة والمعدات العسكرية الموجهة إلى [قوات الأمن التابعة للبلد المتضرر]، وإذ يشير كذلك إلى أن تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة في [البلد المتضرر] عنصر جوهري من عناصر توطيد السلام والاستقرار في عموم المنطقة | قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة |
| يقرر أنه، حتى [التاريخ]، لا يسري حظر الأسلحة المفروض على [البلد المتضرر] على شحنات الأسلحة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يهدف ذلك حصرا إلى تطوير قوات الأمن التابعة... لحكومة [البلد المتضرر]، وتوفير الأمن لشعب... [البلد المتضرر]، باستثناء ما يتعلق بشحنات الأصناف المبيّنة في مرفق [القرار ذي الصلة] | قرار مجلس الأمن ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق |
| يقرر كذلك في هذا الصدد أن التدابير الواردة في [فقرات القرار التي تنص على التدابير التقييدية الفردية] تنطبق أيضا على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة باعتبارها: (أ) تتصرف في خرق لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب [الفقرة ذات الصلة من القرار السابق]، أو تقوم على نحو مباشر أو غير مباشر بتزويد الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في [البلد المتضرر]، أو بأي أعتدة متصلة بها أو بيعها لها أو نقلها إليها أو باستلام تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، أو تقديم أي مشورة فنية أو أي تدريب أو مساعدة لتلك الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية، بما في ذلك تقديم التمويل أو المساعدة المالية فيما يتعلق بأعمال العنف التي ترتكبها في [البلد المتضرر] | قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٧ (أ) من المنطوق |
| يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور، لفترة أولية مدتها عام واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع | قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٤ من |

| | |
|---|---|
| توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى [البلد المتضرر] أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا... | المنطوق |
| وإذ يعترف بأهمية مساهمة حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي التخفيف من حدة النزاعات وتهيئة الظروف المواتية للتسوية السلمية للحالات التي تهدد بالإخلال بالسلام والأمن الدوليين، وإذ يعترف أيضا بإسهام حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس في دعم منع نشوب النزاعات وبناء السلام بعد انتهاء النزاع ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن | قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة |
| يقرر... ألا يسري حظر توريد الأسلحة على الإمدادات من المعدات غير المهلكة التي يقتصر الغرض منها على تمكين قوات الأمن [الوطنية] من استعمال القوة المناسبة والمتناسبة في سياق الحفاظ على الأمن العام والتي ينبغي أن توافق عليها مسبقا لجنة الجزاءات | قرار مجلس الأمن ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | [يعيد] تأكيد اعتزامه النظر في القيام، من خلال قرارات تخص بلدانا بعينها، بفرض تدابير محددة الهدف ومتدرجة، تشمل، في جملة أمور، حظرا على تصدير وتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصدير وتوريد المعدات العسكرية الأخرى، وعلى المساعدات العسكرية، يفرض على أطراف حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن والتي تنتهك القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال في النزاع المسلح وحمايتهم | قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩ من المنطوق | |
| التعاون الدولي والإقليمي لمنع تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإتاحتها والاتجار بها | يحث الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، التي يمكنها القيام بذلك وحسب الاقتضاء، على التعاون وتبادل المعلومات بشأن التجار المشتبه فيهم وطرق الاتجار والمعاملات المالية وأنشطة السمسرة المشتبه فيها المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو بتحويل مسارها، وسائر المعلومات المتصلة بالنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تكديسها المزعزع للاستقرار أو إساءة استعمالها، وذلك مع الدول التي يحتمل أن تتضرر من تلك الأنشطة ومع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك أفرقة الخبراء التي تساعد لجان الجزاءات وعمليات حفظ السلام | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ والقرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ والقرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ والقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق. |
| | يؤكد أن الدول الأعضاء وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الكيانات التي تستمد ولايتها من المجلس، عند الاقتضاء وبصدور التكليف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، يمكن أن تكون قادرة على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الحكومات بناءً على طلبها، لكفالة إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها ووسمها وحفظ سجلاتها وتعقبها بطريقة سليمة | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| وفعالـة، وجمـع و/أو تـدمير الفـائض مـن الأسـلحة والـذخيرة أو الكميات المضبوطة منها أو غير الموسومة أو يوجد في حوزة جهـات غـير مشـروعة، ويشـجع الـدول الأعضـاء والمنظمـات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة على أن تقوم بذلك، بناء على الطلب، في تنفيذ هذه المهام، بسبل منها دراسة التكنولوجيات التي يمكنها تحسين تعقـب واكتشـاف الاتجـار غـير المشـروع بالأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفـة، إضـافةً إلى اتخـاذ تـدابير تيسّـر نقـل هـذه التكنولوجيات | |
| يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمعالجة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفـة وتكديسـها بصـورة تزعـزع الاسـتقرار وإسـاءة استخدامها، ويشجع على إنشاء آليات للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، أو تعزيز هذه الآليات، حسب الاقتضاء، وبوجه خاص آليات التعاون الجمركي عبر الحدود وشبكات تبادل المعلومات، بهدف منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها ومكافحة هذه الأنشطة والقضاء عليها بصورة تامة | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق |
| يحث كذلك في هذا السياق جميع الأطراف [في البلد المتضرر] وجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على أن تضمن ما يلي: - سلامة أعضاء فريق الخبراء [الذي أنشئ لمساعدة لجنة الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن]؛ - إتاحة إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق، وخاصة إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، لكي يتسنى له الاضطلاع بولايته | قرار مجلس الأمن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٧ من المنطوق |
| يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات | قرار مجلس الأمن ٢٢١٩ |

| | |
|---|---|
| والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون تعاونا كاملا مع [لجنة الجزاءات ذات الصلة] وفريق الخبراء [المنشأ لتقديم الدعم للجنة الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن] و [بعثة الأمم المتحدة] و [العملية العسكرية التي أذن بها مجلس الأمن]، بوسائل منها على وجه الخصوص تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب [الفقرات من القرارات السابقة التي تفرض بموجبها جزاءات محددة الهدف على الأفراد والكيانات ذات الصلة بالحالة في البلد المتضرر، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة]، ويطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة وأن ينفذ ولايته وفقا لتقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997) | (٢٠١٥)، الفقرة ٣٥ من المنطوق |
| يدعو جميع الدول الأعضاء، من أجل ضمان التنفيذ الدقيق لحظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠، والمعدل بالقرارات اللاحقة، أن تفتش في أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، السفن والطائرات المتجهة إلى [البلد المتضرر] أو منه، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، أو تصديرها بموجب [الفقرات من القرار السابق التي تفرض حظر توريد الأسلحة]، بصيغتهما المعدلة بموجب [الفقرات ذات الصلة من القرارات المتلاحقة]، بغرض ضمان التنفيذ الصارم لتلك الأحكام، ويهيب بجميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك | قرار مجلس الأمن ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من المنطوق |

يعرب عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة التابع لـ [لجنة الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن]، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة و [بعثة الأمم المتحدة] وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على كفالة تعاون الكيانات والأفراد المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسلطتها مع فريق الخبراء، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بأن تضمن سلامة أعضاء الفريق وموظفي الدعم التابعين له، كما يكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها [الدول المتضررة] وبلدان المنطقة، بأن تمكن فريق الخبراء من الوصول الفوري ودون عائق إلى حيث يريد، وبخاصة إلى ما يعتبره الفريق ذا صلة بتنفيذ الولاية المنوطة به من أشخاص ووثائق ومواقع

قرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق

يشجع على تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، [والبعثة] وفريق الخبراء [الذي يزود لجنة الجزاءات بالمعلومات]، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على كفالة تعاون الأفراد والكيانات المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسيطرتها مع فريق الخبراء [الذي يزود لجنة الجزاءات بالمعلومات]

قرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق

يطلب إلى حكومة [الدولة المتضررة] وحكومات جميع الدول، ولا سيما حكومات دول المنطقة، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في [الدولة المتضررة] وفريق الخبراء التعاون فيما بينها على نحو مكثف، بوسائل منها تبادل المعلومات المتعلقة بشحنات الأسلحة وطرق الاتجار والمناجم الاستراتيجية التي يكون من المعروف أن الجماعات المسلحة تسيطر عليها أو تستخدمها والرحلات الجوية من منطقة... إلى [الدولة المتضررة] ومن [الدولة المتضررة] إلى منطقة.... والاستغلال والاتجار غير المشروعين بالموارد الطبيعية وأنشطة الأفراد والكيانات الذين حددت لجنة [الجزاءات] أسماءهم عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)

قرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يهيب أيضا ببلدان المنطقة تعزيز تعاونها مع لجنة مجلس الأمن وفريق الخبراء... في إنفاذ حظر الأسلحة في [الدولة المتضررة]، ومكافحة الاتجار عبر الحدود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والموارد الطبيعية غير المشروعة، وكذلك تحركات المقاتلين، ويكرر تأكيد طلبه أن تتخذ حكومات [الدول في المنطقة] تدابير لمنع استخدام أرض كل منها لدعم أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة | قرار مجلس الأمن ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق | |
| | يطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام [ممثليه الخاصين في البلدان المجاورة] بتنسيق أنشطة [بعثاتهم]، وتبادل المعلومات العسكرية المتاحة لهما، ولا سيما المعلومات المتعلقة بتنقل العناصر المسلحة وبالاتجار بالأسلحة عبر الحدود، وبتجميع مواردهما اللوجستية والإدارية شريطة ألا يمس ذلك بقدرة أي منهما على أداء ولايته، من أجل كفالة أقصى قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة | قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق | |
| يعرب عن القلق إزاء الاستخدام العشوائي للأسلحة، بما فيها الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، ويدينه | يدين استخدام الأسلحة الثقيلة من جانب [طرفي النزاع] في إطار النزاع الجاري [في البلد المتضرر] في [المنطقة المحددة]، بما في ذلك استخدام [أطراف النزاع] للدبابات خلال الاشتباكات | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ والقرار ٢١٩٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ والقرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٠ من الديباجة؛ والقرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من الديباجة |
| | ... يعرب عن القلق إزاء الأدلة التي جمعتها [بعثة الأمم المتحدة/الاتحاد الأفريقي]، والتي تشير إلى إلقاء قنبلتين عنقوديتين عن طريق الجو بالقرب من [المنطقة المحلية]، ويحيط علما بأن [بعثة الأمم المتحدة/الاتحاد الأفريقي] تخلصت منهما على نحو آمن، وإذ يكرر دعوة الأمين العام لحكومة [البلد المتضرر] أن تقوم فورا بالتحقيق في استخدام الذخائر العنقودية | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة | |
| | وإذ يلاحظ مع بالغ القلق التقارير التي وردت من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في [المنطقة من البلد المتضرر] وأفادت بحدوث استخدام عشوائي للذخائر العنقودية من قِبل | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من الديباجة | |

| | |
|---|---|
| أطراف النـزاع، ويحث جميع الأطراف على الامتناع عن استخدام مثل هذه الذخائر في المستقبل، ويعرب كذلك عن بالغ قلقه إزاء ازدياد مستوى الذخائر غير المنفجرة | |
| وإذ يعرب أيضا عن قلقه ممّا تمثله الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب وأجهزة التفجير البدائية الصنع من تهديد جدي للسكان المدنيين، وإذ يشدد على ضرورة الامتناع عن استعمال الأسلحة والأجهزة التي يحظرها القانون الدولي | قرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٧ من الديباجة |
| يدين بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سمية، مثل الكلور، باعتبارها سلاحا في [البلد المتضرر] | قرار مجلس الأمن ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق |
| وإذ يُدين استخدام الأسلحة الثقيلة من جانب كل من القوات المسلحة... [التابعة للبلد المتضرر] وعناصر المعارضة المسلحة في النـزاع... الجاري في المنطقة الفاصلة، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة [التابعة للبلد المتضرر] والمعارضة للدبابات خلال الاشتباكات | قرار مجلس الأمن ٢١٦٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة |
| ... وإذ يدين زيادة استخدام العناصر... المعارضة [للحكومة] والجماعات الأخرى للأجهزة المتفجرة المرتجلة في منطقة عمليات [بعثة الأمم المتحدة] | قرار مجلس الأمن ٢١٦٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة |
| وإذ يعرب عن القلق إزاء... استمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة | قرار مجلس الأمن ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة |
| يعرب مجلس الأمن عن القلق العميق لوجود أعداد كبيرة جدا من الذخائر غير المنفجرة في [منطقة البلد المتضرر]، من بينها ذخائر عنقودية. ويعرب عن استيائه لوفاة وإصابة عشرات المدنيين، وكذلك العديد من العاملين في مجال إزالة الألغام بسبب هذه | البيان الرئاسي S/PRST/2007/12 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الذخائر منذ وقف أعمال القتال. ويؤيد في هذا السياق طلب الأمين العام إلى [الطرف في النزاع] تزويد الأمم المتحدة ببيانات مفصلة عن استخدامه للذخائر العنقودية في [إقليم الدولة المعنية] | | |
| دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة ذات الصلة في منع الاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك الألغام والمتفجرات من أسلحة الحرب، وتخفيف الأثر على المدنيين | يكرر التأكيد على أنه لا ينبغي لأي طرف في [البلد المتضرر] أن يقوم باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة الفرعية (د) ’٤‘ من الفقرة ١٤ من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ والقرار ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ |
| | يرحب بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج مكافحة الألغام [في البلد المتضرر] ويشجع حكومة [البلد المتضرر] على أن تواصل جهودها، بدعم من الأمم المتحدة وكافة الجهات الفاعلة المعنية، الرامية إلى إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للدبابات ومخلفات الحرب من المتفجرات بهدف الحد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والسلام والأمن في البلد؛ ويعرب عن الحاجة إلى تقديم المساعدة من أجل توفير الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للضحايا، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة | القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠ من المنطوق | |
| | يشير إلى قراره ألا تقوم [البلد المتضرر] باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢ من المنطوق | |
| | يطالب حكومة [البلد المتضرر] وحكومة [البلد المتضرر] بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان... تحديد مواقع الألغام وإزالتها في [المنطقة المتضررة].... | قرار مجلس الأمن ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| يقرر أن يتم التركيز في ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على المهام التالية ذات الأولوية: (ج) تقديم الدعم من أجل إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد، وإعادة بناء قطاع الأمن [الوطني]، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعم عمليات المساعدة الإنسانية ... '٣' العمل بالتدريب وبأشكال الدعم الأخرى على مساعدة السلطات [الوطنية] في إزالة وتدمير الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى، وإدارة الأسلحة والذخيرة | قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة الفرعية (ج) '٣' من الفقرة ١٣ من المنطوق |
| يحث كيانات الأمم المتحدة المعنية على أن تواصل اتخاذ خطوات ملموسة للحد من الأثر الواقع على الأطفال من جراء الألغام والذخائر غير المنفجرة والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب، من خلال إيلاء الأولوية لإزالة الألغام وللتثقيف بشأن أخطار الألغام، وأنشطة الحد من مخاطرها | قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣ من المنطوق |
| يدعو إلى مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتهديد الذي تشكله الأسلحة برمتها، بما في ذلك الأسلحة المتفجرة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على الاستقرار والأمن في [البلد المتضرر]، وذلك بوسائل من جملتها كفالة إدارة مخزوناته من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة المتفجرة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة وجمع و/أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب والأسلحة والذخائر الفائضة أو المحجوزة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية إدراج هذه العناصر في إصلاح قطاع الأمن | قرار مجلس الأمن ٢١٤٠، الفقرة ٣٠ من المنطوق |
| يقرر تعزيز وتحديث ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على النحو التالي: (د) دعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية – دعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية من خلال تقديم المشورة والمساعدة التقنية دعما.... في مجال أعمال إزالة الألغام، بما فيها التطهير من | قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ (د) من المنطوق |

| | |
|---|---|
| يلاحظ، في هذا الصدد، أن مجلس الأمن يمكنه أن يكلف بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، في جملة أمور، بما يلي: (د) كفالة سرعة الاستجابة في مجال مكافحة الألغام فضلا عن إسداء الخدمات الاستشارية وتوفير التدريب الذي يلبي احتياجات السلطات الوطنية، بناء على طلبها، بغية تمكينها من الحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، وإزالة الألغام، وإدارة المخزونات والتخلص منها | قرار مجلس الأمن ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من المنطوق |
| وإذ يلاحظ تصديق [البلد المتضرر] على اتفاقية الذخائر العنقودية | قرار مجلس الأمن ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢ من الديباجة |
| يهيب بأطراف التراع المسلح أن تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، من آثار الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي على دعم الجهود المبذولة على الصعيد القطري الرامية إلى إزالة الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات وتقديم المساعدة لرعاية الضحايا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اقتصاديا واجتماعيا | قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٩ من المنطوق |
| يرحب بما تقدمه [بعثة حفظ السلام] من مساهمة مستمرة في عمليات إزالة الألغام... ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى [الدولة المتضررة] في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام دعما لكل من التطوير المستمر لقدرتها الوطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام... ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية، ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويحيط علما بتزويد [الدولة المتضررة] | قرار مجلس الأمن ١٥٢٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | و [بعثة حفظ السلام] بالخرائط والمعلومات المتعلقة بمواقع الألغام، ويشدد على ضرورة تزويد [الدولة المتضررة] و [بعثة حفظ السلام] بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛ | | |

واو – الامتثال والمساءلة وسيادة القانون

| | | | |
|---|---|---|---|
| نشر معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتدريب عليها | يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي:... (هـ) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها... وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، تيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني... | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (هـ) من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥) الفقرة ١١ من المنطوق؛ والقرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة، والفقرة ١٥ من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ والقرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٨ من الديباجة، والفقرة ٥ من المنطوق |
| | يشير إلى أهمية التدريب [لكفالة اضطلاع بعثة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة الدولية بولايتهم في امتثال كامل للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين] | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٥ من المنطوق | |
| | يشدد على ضرورة مواصلة تقديم المعلومات المناسبة والتدريب اللازم لقوات [بعثة الاتحاد الأفريقي] قبل النشر فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والعنف الجنسي، وإطلاع موظفي [بعثة الاتحاد الأفريقي] بشكل مناسب على آليات المساءلة القائمة في حال وقوع أي اعتداء | قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٣ من المنطوق | |
| | يرحب بالتعاون المستمر بين [البعثة] و [الجيش الوطني] وبالعمليات المنسقة التي يضطلعان بها، ويدعو إلى الالتزام الصارم من جانب [الجيش الوطني] بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني | قرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على القيام بصورة منسقة بتقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب، بما في ذلك في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والدعم في مجال بناء القدرات، إلى [قوات الدفاع والأمن الوطنية]، بما يتمشى واحتياجاتها المحلية... | قرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من المنطوق |
| يكرر دعوته الدول التي لم توقع على صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين المتصلة بالأمر أو تصدق عليها أو تنضم إليها إلى النظر في القيام بذلك واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الملائمة للوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب تلك الصكوك | قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ من المنطوق |
| يهيب بجميع الأطراف المعنية القيام بما يلي: (أ) ضمان نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين على أوسع نطاق ممكن؛ (ب) توفير التدريب للمسؤولين الرسميين وأفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة والأفراد المرتبطين بالقوات المسلحة والشرطة المدنية والأفراد المعنيين بإنفاذ القانون وأفراد المهن القضائية والقانونية؛ وتوعية المجتمع المدني والسكان المدنيين بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ذات الصلة وبحماية النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح وباحتياجاتهم الخاصة وبحقوق الإنسان الخاصة بهم بغية تحقيق الامتثال الفعال والتام لها؛ (د) التماس الدعم، عند الاقتضاء، من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، وكذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وعند اللزوم من الأعضاء الآخرين في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية بشأن التدريب والتوعية بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛ | قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (د) من الفقرة ٧ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تعزيز الامتثال من خلال اتخاذ تدابير تدريجية ومحددة الهدف | وإذ يشدد على أن الجزاءات المحددة التي تم تجديدها بموجب [قرار مجلس الأمن ذي الصلة] تستهدف أطرافا من بينها الكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة [التي أنشأها مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] أنهم يرتكبون أعمالاً... <br><br> تؤجج العنف أو أنهم يقدمون الدعم تيسيرا لإتيان تلك الأعمال، والكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة أنهم ضالعون في التخطيط لارتكاب أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، أو في توجيه هذه الأعمال أو ارتكابها، | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (هـ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ (أ) من المنطوق؛ والقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ٨ و ٢١ من المنطوق؛ والقرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، الفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ والقرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ والقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ والقرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق |
| | يؤكد أن هذه الإجراءات أو السياسات [تشكل المشاركة المباشرة أو غير المباشرة معيارا للإدراج في القائمة من جانب لجنة الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن] قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ... (ج) التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المنطبق، أو أعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في [البلد المتضرر]؛ (د) استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال ارتكاب أعمال العنف (بما في ذلك القتل أو التشويه أو التعذيب أو الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي)، أو الاختطاف، أو الاختفاء القسري، أو التشريد القسري، أو شن الهجمات على المدارس أو المستشفيات أو الأماكن الدينية أو أماكن لجوء المدنيين، أو من خلال سلوك قد يشكل تجاوزا أو انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان أو انتهاكا للقانون الدولي الإنساني... | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من الفقرة ٧ من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| ... يعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الكيانات والأفراد [الذين تحددهم لجنة الجزاءات ذات الصلة ممن يعرقلون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للاستقرار في الإقليم المتضرر والمنطقة بأكملها، أو الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية، أو يعتبرون مسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية]، ويشجع فريق الخبراء على أن يقوم، بالتنسيق مع عملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بتزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء مَن يستوفون معايير الإدراج في القائمة من أفراد أو جماعات أو كيانات | قرار مجلس الأمن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق |
| يؤكد من جديد أن [الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن والتي تستهدف الأفراد والكيانات في ما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر]، تنطبق على الأفراد والكيانات الذين ترد أسماؤهم في [قرارات مجلس الأمن ذات الصلة] وتحددهم اللجنة عملا بـ [الفقرة من القرار ذي الصلة الذي أنشئت بموجبها لجنة جزاءات تابعة لمجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة]، ويقرر أن تنطبق تلك التدابير أيضا على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في [البلد المتضرر] أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن تلك الأعمال يمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر: (أ) التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي المعمول به، أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في [البلد المتضرر] | قرار مجلس الأمن ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (أ) من المنطوق |

| | |
|---|---|
| يعرب عن القلق البالغ لما يرد من تقارير مفادها أن بعض الشخصيات السياسية [الوطنية] تقدم الدعم والتوجيه [للجماعات المسلحة] في التخطيط لارتكاب أعمال العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين في [البلد المتضرر]، ويطالب بأن تكف هذه الشخصيات وجميع الجهات الأخرى على الفور عن جميع هذه الأنشطة، ويوعز إلى اللجنة بالنظر، على سبيل الاستعجال، في تعيين هذه الشخصيات ضمن المستهدفين بالجزاءات إذا باشرت أي أنشطة [تستوفي الشروط اللازمة لفرض تدابير مقيدة وفقا لما ينص عليه القرار] | قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٨ من المنطوق |
| يشدد على استعداده التام لفرض تدابير موجهة ضد الأشخاص محددة الهدف ضد الأشخاص الذين تعتبرهم لجنة [الجزاءات] مسؤولين عن أعمال من جملتها: (أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في [البلد المتضرر]، وبخاصة عن طريق عرقلة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في [الاتفاق السياسي ذي الصلة]؛ (ب) مهاجمة [البعثة] و [القوات المسلحة الوطنية] التي تدعمها والممثل الخاص للأمين العام في [البلد المتضرر] أو عرقلة عملهم؛ (ج) عرقلة حرية حركة [البعثة] و ... القوات التي تدعمها؛ (د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في [البلد المتضرر]؛ (هـ) التحريض علنا على الكراهية والعنف. (و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب [الفقرات التي تفرض حظرا على توريد الأسلحة] | قرار مجلس الأمن ١٩٨٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق |
| يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في [مرفق القرار الذي يفرض الجزاءات] أو [الذين تسميهم لجنة الجزاءات | قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٧ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | أو الـذين يشـاركون أو يتواطـؤون في إصـدار الأمـر بارتكـاب انتـهاكات خطـيرة لحقـوق الإنسـان ضـد أشـخاص في [البلـد المتضـرر] أو الـتحكم في ارتكـاب تلـك الانتـهاكات أو توجيهها بطريقـة أخـرى، ويشـمل ذلـك المشـاركة أو التواطـؤ في التخطيط للقيـام بهجمـات، بمـا في ذلـك عمليـات القصـف الجـوي، ضـد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمـات أو إصـدار الأمر بارتكابها أو القيام بها، بما ينتهك أحكـام القـانون الـدولي؛ أو الأفـراد أو الكيانـات الـذين يعملـون بـاسمهم أو بتوجيـه منـهم أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمـون فيهـا]، ويقـرر كـذلك أن تكفـل جميـع الـدول الأعضـاء عـدم إتاحـة رعاياهـا أو أي أفـراد أو كيانـات داخـل أراضـيها أي أمـوال أو أصـول ماليـة أو مـوارد اقتصادية للأفراد أو الكيانـات المدرجـة أسماؤهـم في [مرفـق القـرار الـذي يفـرض الجـزاءات] أو الأفـراد الـذين تسـميهم اللجنـة أو لفائدهم | | |
| المسـاءلة ومكافحـة الإفلات من العقاب | وإذ يكـرر التأكيـد... علـى ضـرورة مسـاءلة جميـع مـرتكبي [تجـاوزات وانتـهاكات حقـوق الإنسـان وانتـهاكات القـانون الإنسـاني الـدولي] ... وعلـى أن بعـض الأفعـال المشـار إليهـا في الفقـرة أعـلاه قـد تشـكّل جـرائم تقـع تحـت طائلـة نظـام رومـا الأساسـي، وإذ يحـيط علمـا بـأن المدعيـة العامـة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة قـد قامـت، في [تـاريخ] وبنـاءً علـى إحالـة مـن [السـلطات الوطنيـة للبلـد المعـني] في [تـاريخ]، بفـتح تحقيـق في الجـرائم الـتي يُـزعَم أنهـا ارتُكبـت علـى أراضـي [البلد المعني] منذ [شهر/سنة] ... | قرار مجلس الأمـن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقـرة ٢٢ من الديباجة | انظر أيضـا، علـى سـبيل المثـال، قـرار مجلـس الأمـن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقـرة ١٧ مـن الديباجـة؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقـرة ١٨ مـن الديباجـة؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقـرة ١٢ مـن الديباجـة والفقـرة ١٥ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقـرة ٧ مـن الديباجـة والفقـرة ٥ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقـرة ٢١ مـن الديباجـة؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٢٠١ (٢٠١٥)، الفقـرة ١١ مـن الديباجـة؛ |
| | وإذ يشـدد علـى أن القـانون الإنسـاني الـدولي يتضـمن أحكامـا تحظـر الاعتـداءات الموجهـة عـن قصـد ضـد المـدنيين، بصـفتهم هـذه، والـتي تشـكل في حـالات الـتراع المسلح جـرائم حـرب، | قرار مجلس الأمـن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقـرة ١١ من الديباجة | |

| النص | المصدر |
|---|---|
| وإذ يشير إلى ضرورة أن تضع الدول حدا لظاهرة إفلات مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية من العقاب، | وقرار مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن |
| وإذ يشير إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في صفوف [قوات الجيش والشرطة الوطنية بجميع الرتب]، وإذ يثني على [السلطات الوطنية] لقيامها في الآونة الأخيرة بملاحقة ... ضباط [الجيش الوطني] قضائيا [وإدانتهم] بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل حكومة [البلد المعني] العمل على ضمان تعزيز الروح المهنية في صفوف قوات الأمن التابعة لها، | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة |
| وإذ يدعو إلى الإسراع بالقبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتقديمهم أمام العدالة وإخضاعهم للمحاسبة | قرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة |
| وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن الإفلات من العقاب في [البلد المعني] يساهم في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإذ يشدد من جديد في هذا الصدد على ضرورة محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات في [البلد المعني] أو المسؤولين عنها بصورة أخرى | قرار مجلس الأمن ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من الديباجة |

| | |
|---|---|
| وإذ يعيد تأكيد أهمية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجهات الضالعة في الهجمات التي تستهدف المدنيين | قرار مجلس الأمن ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من الديباجة |
| وإذ يؤكد أهمية المساءلة في منع نشوب النزاعات في المستقبل وفي تفادي تجدد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما يشمل القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي التمكين من إحلال السلام المستدام وتحقيق العدالة وكشف الحقائق وتحقيق المصالحة، وإذ يشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الوفاء بما يقع عليها في هذا الشأن من التزامات بإنهاء الإفلات من العقاب، وبالقيام لهذه الغاية، بتحقيق شامل مع الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاكمتهم | قرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة |
| وإذ يؤكد على الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في [البلد المعني] وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية، وإذ يؤكد دعمه لأعمال الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في [البلد المعني] وأعمال لجنة التحقيق الدولية [التي أسند إليها مجلس الأمن ولاية التحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل جميع الأطراف في البلد المعني خلال الأزمة] | قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة |

| | |
|---|---|
| وإذ يشير إلى دعوة الأمين العام المجلس إلى رفض أي إقرار للعفو عن الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يرحب في هذا الصدد بإصدار قانون العفو العام في [البلد المعني]، باستثناء الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يحثّ حكومة [البلد المعني] على الاضطلاع بما يلزم من متابعة من خلال الإصلاح القضائي اللازم من أجل ضمان أن [يتصدّى البلد المعني] تصديًا فعالاً للإفلات من العقاب، | قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٧ من الديباجة |
| ... ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وذلك وفقا للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع [حكومة البلد المعني] فيما تبذله من جهود لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات | قرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق |
| وإذ يهيب بحكومة [البلد المعني] إلى الوفاء بجميع التزاماتها، بما في ذلك ... بذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أيا كان مرتكبوها | قرار مجلس الأمن ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من الديباجة |
| ويكرر الإعراب عن إدانته لأي هجمات تُشن ضد حفظة السلام ويؤكد ضرورة تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة، | قرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة |

| | |
|---|---|
| وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء عدم كفاية قدرة مؤسسات الشرطة والعدالة والإصلاح على محاسبة مرتكبي [انتهاكات وتجاوزات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان] | قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من الديباجة |
| ... وإذ يشدد على أهمية التحقيق في [تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي] المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة...، وإذ يجدد التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وكفالة تقديمهم إلى العدالة بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية، مع احترام حقوق الأشخاص المحتجزين...، يحثّ الحكومة على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، | قرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة |
| يؤكد وجوب محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان وامتهانها، ويشدد على ضرورة إجراء تحقيق شامل مستقل محايد مستوف للمعايير الدولية بخصوص ما زعم وقوعه من انتهاك وامتهان لحقوق الإنسان لمنع الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة على ذلك على نحو تام؛ | قرار مجلس الأمن ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من المنطوق |
| ... وإذ يؤكد ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها، | قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٤ من الديباجة |
| يؤكد معارضته القوية للإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء التحقيق الوافي في جرائم | قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عنها من أجل منع حدوث الانتهاكات وتجنب تكرارها والسعي إلى إحلال سلام دائم والنهوض بالعدل والحقيقة والمصالحة. | | |
| | يدين بشدة أعمال العنف التي ترتكب بصورة منظمة ضد المدنيين، بما في ذلك المذابح والأعمال الوحشية وجميع الانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان، ولا سيما اللجوء إلى العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ويؤكد الحاجة إلى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، بمن فيهم أولئك الذين يشغلون مناصب قيادية، ويحث جميع الأطراف، بما فيها حكومة [البلد المعني]، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون حدوث مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة ضد المدنيين. | قرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق | |
| | يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو يأمرون بارتكابها مسؤولون مسؤولية شخصية عن هذه الانتهاكات | قرار مجلس الأمن ١١٩٣ (١٩٩٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق | |
| إنشاء آليات ولجان التحقيق المخصصة القضائية أو شبه القضائية، والتعاون معها | يطلب كذلك أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بعد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء [آلية تحديد الجهات من الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي استخدمت الأسلحة الكيميائية في البلد المعني أو تولت تنظيم أو رعاية ذلك أو شاركت في ذلك بشكل آخر]، باتخاذ الخطوات | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (ب) '٣' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار |

| النص | المصدر | مصادر أخرى |
| --- | --- | --- |
| والتدابير والترتيبات الضرورية للإسراع بإنشاء [الآلية] وشروعها في مزاولة مهامها بشكل كامل، بما في ذلك استقدام موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والخبرة اللازمة وفقا للاختصاصات الموضوعة، ويشير إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام أولئك الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن | | مجلس الأمن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و S/PRST/2013/2 (2013)، الفقرتان ٨ و ٩؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق. |
| ... وإذ يشجع حكومة [البلد المعني] على نشر التقرير النهائي [لآلية المصالحة الوطنية] وما قدمته من توصيات، وإذ يرحب بإنشاء [الآلية الوطنية للمصالحة وتعويض ضحايا التراع في البلد المعني]، وإذ يشجع على التنفيذ الكامل لولايتها، وإذ يشدد على أهمية إشراك جميع [مواطني البلد المعني] في عملية المصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة | |
| يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية: ... (ز) المحكمة الجنائية الخاصة '١' مساعدة [السلطات الوطنية] وتيسير غير ذلك من الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف المقدم إلى [السلطات الوطنية] في إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة الوطنية بما يتسق مع قوانين [البلد المعني] وولايتها القضائية وبما يتماشى مع [التزامات البلد المعني] بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف دعم بسط سلطة الدولة؛ '٢' تقديم المساعدة التقنية إلى [السلطات الوطنية] وبناء قدراتها، من أجل تيسير عمل المحكمة، خاصة في التحقيقات والاعتقال والاحتجاز والتحليل الجنائي وتحليل الأدلة الجنائية وجمع الأدلة وحفظها واستقدام الموظفين واختيارهم وإنشاء نظام للمساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، وتوفير الأمن للقضاة ضمن حدود الموارد المتاحة، واتخاذ تدابير لتعزيز أمن الضحايا والشهود، | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ز) '١' و '٢' من المنطوق | |

كلما أمكن، وفقا لالتزامات [البلد المعني] الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة

وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها [السلطات الوطنية]، ولا سيما اعتماد التشريعات ذات الصلة بإنشاء محكمة جنائية خاصة ضمن النظام القضائي الوطني، يسند إليها اختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، بما يتسق مع التزامات [البلد المعني] بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة

وإذ يقرّ بالعمل الذي تقوم به [لجنة التحقيق الإقليمية] في التحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في [البلد المعني] وتوثيقها، وإذ يترقّب باهتمام النتائج والتوصيات التي ستصدر عن اللجنة، وإذ يشجّع على الإصدار العلني لتقريرها النهائي في أقرب وقت ممكن، وإذ يرحب باستمرار انخراط [المنظمة الإقليمية] في العمل على ضمان العدالة والمساءلة، إلى جانب لأم الجراح والمصالحة في [البلد المعني]

قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من الديباجة

وإذ يؤكد أن مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى ما فتئت تتعزز من خلال ما يجري في نظام العدالة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، وكذلك الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية من عمل وملاحقات قضائية على تلك الجرائم ...

قرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من الديباجة

| | |
|---|---|
| يرحّب بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة [الوطنية] في [تاريخ]، ويهيب [بالسلطات الوطنية] أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حياد اللجنة ونزاهتها وشفافيته واستقلالها، وأن تمكّنها من الشروع في أعمالها حتى تعود بالنفع على جميع [سكان البلد المعني] في أقرب وقت ممكن | قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق |
| يهيب بحكومة [البلد المعني] أن تعمل مع الشركاء الدوليين و[بعثة الأمم المتحدة] على إنشاء آليات للعدالة الانتقالية، بما في ذلك لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة تتمتع بالمصداقية وتحظى بالتوافق للمساعدة في تشجيع المصالحة الفعلية فيما بين جميع أهالي [البلد المعني] وإحلال السلام الدائم في [البلد المعني]، وفقا ... [لقرار مجلس الأمن ذي الصلة] و[اتفاق السلام] | قرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من المنطوق |
| وإذ يؤكد على أهمية آليات العدالة الانتقالية في التشجيع على المصالحة الدائمة بين جميع أفراد شعب [البلد المعني]، وإذ يحيط علما بعدم إحراز تقدم نحو إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة منذ تقديم مشروع القانون إلى البرلمان ...، وإذ يشير في هذا السياق إلى التزام حكومة [البلد المعني] بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية تمشيا مع ... قرار مجلس الأمن [ذي الصلة]، و [اتفاق السلام ذي الصلة] | قرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة |
| يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية لفترة أولية مدتها سنة، تتألف من خبراء في كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، من أجل التحقيق فورا في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في [البلد المعني] من قبل جميع الأطراف منذ [تاريخ]، وجمع معلومات تساعد في تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات | قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| والخروقـات والإشـارة إلى مسـؤوليتهم الجنائيـة المحتملـة والمسـاعدة في ضـمان محاسـبة المسـؤولين عنـها، ويـدعو جميـع الأطراف إلى التعاون التام مع هذه اللجنة؛ | |
| وإذ يعـرب عـن قلقـه مـن أحـداث العنـف الـتي جـدت في [تـاريخ]، وإذ يرحـب بتشـكيل حكومـة ... لجنـة تحقيـق مسـتقلة خاصـة للتحقيـق في تلـك الأحـداث وتقصـي الحقـائق وتحديـد ملابسـاتها باتبـاع إجـراءات مسـتقلة محايـدة تسـتوفي المعايير الدولية، لمحاسبة المسؤولين عن تلك الأحداث، | قرار مجلس الأمن ٢٠٢٥ (٢٠١١)، الفقـرة ١١ من الديباجة |
| يهيـب أيضـا بجميـع الأطـراف أن تتعـاون علـى نحـو تـام مـع لجنـة التحقيـق الدوليـة المسـتقلة الـتي أنشـأها مجلـس حقـوق الإنسـان في [تـاريخ] للتحقيـق في الوقـائع والظـروف المحيطـة بالادعـاءات المتعلقـة بوقـوع تجـاوزات وانتـهاكات جسـيمة لحقـوق الإنسـان في [البلـد المعـني] ...، ويطلـب إلى الأمـين العـام إحالـة هـذا التقريـر إلى مجلـس الأمـن وإلى الهيئـات الدولية المعنية الأخرى | قرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقـرة ٨ مـن المنطوق |
| يقـرر أن تتعـاون جميـع الـدول علـى نحـو تـام مـع [الآليـة القضـائية المخصصـة] ... وأن تتخـذ جميـع الـدول بالتـالي مـا يلـزم مـن تـدابير بموجـب قوانينـها المحليـة لتنفيـذ أحكـام ... القـرار [المحدثـة بموجبـه الآليـة القضـائية المخصصـة] وأحكـام النظـام الأساسـي للآليـة، بمـا في ذلـك التـزام الـدول بالاسـتجابة لطلبـات المسـاعدة أو الامتثـال للأوامـر الـتي تصدرها الآلية بموجب نظامها الأساسي؛ | قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الفقـرة ٩ مـن المنطوق |
| يشـير إلى ضـرورة كفالـة المسـاءلة عـن ... الجـرائم الخطـيرة باتخـاذ تـدابير علـى الصـعيد الـوطني وتعزيـز التعـاون الـدولي لـدعم الآليـات الوطنيـة، ويوجـه الانتبـاه إلى المجموعـة الكاملـة | قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقـرة ١١ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| من آليات العدالة والمصالحة التي يمكن الاستعانة بها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و ”المختلطة“ ولجان تقصي الحقيقة والمصالحة وبرامج التعويضات الوطنية للضحايا والإصلاحات المؤسسية، ويشدد على دور المجلس في وضع حد للإفلات من العقاب. | |
| يؤكد مسؤولية الدول عن إنهاء ممارسة الإفلات من العقاب، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية، يؤكد إمكانية استخدام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ... | قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٦ من المنطوق |
| يقرر بموجب هذا، بعد أن تلقى طلب [الدولة المعنية]، إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم [الدولة المعنية] ومواطني [الدولة المعنية] المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين [تاريخين] ... | قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، الفقرة ١ من المنطوق |
| يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم [الدولة المعنية] في الفترة بين [تاريخين] ... | قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، الفقرة ٢ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| إحالة الحالات المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتعاون معها | يهيب بحكومة [البلد المعني] أن تتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وأن تزودهما بأي مساعدة ضرورية، حسب المطلوب في [القرار ذي الصلة]؛ | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرات ٣٣ (أ) '٣'، و ١٦ و ٤٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس |
| | وإذ يشير إلى ما نص عليه في [قرار مجلس الأمن السابق] من إحالة الوضع في [البلد المعني] إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يلاحظ القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية في [تاريخ]، وإذ يلاحظ أيضا الطلب الذي وجهه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية في [تاريخ] بأن يقوم [البلد المعني] على الفور بتسليم [مواطن البلد المعني] إلى المحكمة | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة | |
| | يحث سلطات [البلد المعني] على أن تواصل التصدي للإفلات من العقاب، وأن تكفل، في هذا الصدد، محاسبة جميع مرتكبي تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما يشمل تلك التي تنطوي على عنف جنسي، ويحث أيضا السلطات [الوطنية] على أن تواصل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تمشيا مع التزامات [البلد المعني] بموجب نظام روما الأساسي | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من المنطوق | |

| النص | المصدر |
|---|---|
| يـأذن [لبعثـة الأمـم المتحـدة]، تحقيقًـا للهـدفين المبيّـنين في [الفقـرة السـابقة]، باتخـاذ جميـع التـدابير اللازمـة لتنفيـذ المهـام التاليـة، مـع مراعـاة أن هـذه المهـام تعـزز بعضـها بعضـا؛...(د) تقـديم الـدعم إلى سـلطات [البلـد المعـني] والعمـل معهـا مـن أجـل اعتقـال الأشـخاص الـذين يـزعم أنهـم مسـؤولون عـن أعمـال الإبـادة الجماعيـة وجـرائم الحـرب والجـرائم ضـد الإنسـانية وانتـهاكات القـانون الإنسـاني الـدولي وانتـهاكات أو تجـاوزات حقـوق الإنسـان في البلـد وتقـديمهم إلى العدالـة، بمـن فـيهم قـادة الجماعـات المسـلحة، بسـبل مـن بينـها التعـاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية | قـرار مجلـس الأمـن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقـرة ٩ (د) من المنطوق |
| وإذ يكـرر التأكيـد علـى أن جميـع مـرتكبي [انتـهاكات وتجـاوزات حقـوق الإنسـان وانتـهاكات القـانون الإنسـاني الـدولي] يجـب أن يخضـعوا للمسـاءلة، وأن بعـض تلـك الأعمـال قـد يرقـى إلى مرتبـة الجـرائم الخاضـعة لنظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الـذي يعـد [البلـد المعـني] دولـة طرفـا فيـه، وإذ يلاحـظ، في هـذا الصـدد، فـتح المـدعي العـام بالمحكمـة الجنائيـة الدوليـة في [تـاريخ] تحقيقـا بعـد الطلـب الـذي تقـدمت بـه السـلطات الوطنيـة بشـأن جـرائم يُـزعم أنهـا ارتُكبـت منـذ [تـاريخ]، وإذ يرحـب بتعـاون [السلطات الوطنية] في هذا الصدد | قـرار مجلـس الأمـن ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقـرة ١٣ من الديباجة |
| وإذ يؤكـد أن مسـاعي مكافحـة الإفـلات مـن العقـاب وكفالـة المسـاءلة عـن أعمـال الإبـادة الجماعيـة والجـرائم المرتكبـة ضـد الإنسـانية وجـرائم الحـرب وغيرهـا مـن الجـرائم الشـنيعة يعززهـا العمـل الـذي يجـري بشـأن هـذه الجـرائم والملاحقـة القضـائية لمرتكبيهـا في إطـار النظـام الـدولي للعدالـة الجنائيـة والمحـاكم المخصصـة والمختلطـة والـدوائر المتخصصـة | قـرار مجلـس الأمـن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقـرة ٩ مـن الديباجة |

الأمـن ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقـرة ١٦ مـن الديباجـة؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقـرة ١٠ مـن الديباجـة؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقـرة ٢٠ مـن الديباجـة؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقـرة ٦ مـن الديباجـة والفقـرة ٤ مـن المنطـوق؛ و S/PRST/2013/2 (2013)، الفقـرة ٩؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقـرة ١٩ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقـرة ١٩ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقـرة ٤ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقـرة ١٢ مـن الديباجـة؛ وقـرار مجلـس الأمـن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقـرة ١٠ مـن الديباجة

| | |
|---|---|
| في المحاكم الوطنية؛ وإذ يعترف في هذا الصدد بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ تكميل الولايات القضائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، في محاسبة المسؤولين عن [أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة]، وإذ يجدد نداءه المتعلق بأهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم طبقا للالتزامات المترتبة على كل منها | |
| ويشير إلى أهمية التوجيهات المتعلقة بالاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقهم مذكرات توقيف أو أوامر بحضورهم | قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٨ من المنطوق |
| وإذ يشير إلى أن [الدولة المعنية] دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ [تاريخ]، وبالتالي فقد تعهدت بالالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإذ يشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات الجنائية الوطنية | قرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من الديباجة |
| يؤكد أهمية أن تبذل حكومة [البلد المعني] مساعي حثيثة لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد وأهمية التعاون الإقليمي تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية، ويشجع [بعثة الأمم المتحدة] على استخدام سلطتها القائمة لمساعدة حكومة [البلد المعني] في هذا الصدد، ويهيب بجميع الأطراف الموقعة [للاتفاق الإقليمي] أن تواصل تنفيذ التزاماتها تحقيقاً لهذه الغاية وأن تتعاون فيما بينها تعاونا كاملا ومع حكومة [البلد المعني]، وكذلك [بعثة الأمم المتحدة]؛ | قرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يقرر ... أن تتعاون [سلطات البلد المعني] على نحو تام مع المحكمة ومع المدعي العام وأن تقدم لهما ما يلزم من مساعدة عملا بأحكام [القرار الذي أحيلت به الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية]، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة لا يترتب عليها أي التزام بموجب نظام روما، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام؛ | قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٥ من المنطوق | |
| | وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر إحالة الوضع القائم في... إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ ويقرر أن تتعاون [الدولة المعنية] وجميع أطراف الصراع الأخرى... تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا؛ ويدعو المحكمة و[المنظمة الإقليمية المعنية] إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، والتي من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب. | قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرات من ١ إلى ٣ من المنطوق | |
| إعادة إرساء سيادة القانون | يشدد على ضرورة أن تلي العمليات العسكرية مباشرة جهود وطنية ترمي إلى إنشاء أو تحسين هياكل الحكم في المناطق المستردة وتقديم الخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الأمن | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار |

| | | |
|---|---|---|
| ... ويدعو ... الحكومة إلى تهيئة بيئة مؤاتية لكفالة حياد أعمال النظام القضائي [الوطني] وشفافيتها ومصداقيتها ومواءمتها مع المعايير المتفق عليها دوليا، ويرحب، في هذا الصدد، بتجديد ولاية [الخلية القضائية الوطنية المخصصة]، ويشجع الحكومة على مواصلة تزويد هذه الخلية بالدعم اللازم لإجراء التحقيقات | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من المنطوق | مجلس الأمن ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرتان ٨ و ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرتان ٢١ و ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٧ و ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من الديباجة والفقرة ٢٣ من المنطوق. |
| وإذ يعرب عن القلق من انعدام السيطرة والرقابة الفعالتين للمدنيين على قوات الدفاع والأمن، وهو ما يعيق العملية السياسية ويحول دون أداء مؤسسات الدولة مهامها بفعالية، نتيجة لتآمر بعض الأطراف السياسية الفاعلة مع القيادة العسكرية | قرار مجلس الأمن ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة | |
| وإذ يكرر تأكيد أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام، وإذ يكرر تأكيد بيان رئيسه المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ (S/PRST/2014/5)، وإذ يشير إلى أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يتم في الإطار العريض لسيادة القانون، وإذ يلاحظ في هذا الصدد الدور الهام الذي يمكن لدوائر الشرطة التي تتسم بالفعالية والكفاءة المهنية وتخضع للمساءلة والتي تقدم خدمات الأمن إلى السكان، أن تؤديه في بناء الثقة بين سلطات الدولة والمجتمعات المحلية وفي إعادة إرساء سيادة القانون في البلدان الموجودة في مرحلة ما بعد النزاع | قرار مجلس الأمن ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة | |
| وإذ يحثّ حكومة [البلد المعني] على أن تظل ملتزمة التزامًا تامًا ... بحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة وقابلة للاستمرار، وبسط إدارة مدنية [وطنية] خاضعة للمساءلة، ولا سيما | قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من الديباجة | |

| | |
|---|---|
| الشـــرطة والقضـــاء والســـجون والإدارة الإقليميـــة، وتوطيـــد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها | |
| يكـرر التأكيـد علـى أهميـة إنجـاز جميـع المؤسسـات [الوطنيـة] المعنيـة والجهـات الفاعلـة الأخـرى [للبرنـامج الـوطني لإصـلاح العدالـة] مـن أجـل التعجيـل بإقامـة نظـام للعدالـة يتسـم بالنـزاهة والشـفافية، والقضـاء علـى الإفـلات مـن العقـاب، والإسهام في تأكيد سيادة القانون في جميع أرجاء البلد | قـرار مجلـس الأمـن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقـــــرة ٣٨ من المنطوق |
| يشـير إلى ضـرورة قيـام السـلطات [الوطنيـة] بإعـادة بسـط سـلطة الدولـة علـى مجمـوع أراضـي البلـد، ويؤكـد في هـذا السـياق أهميـة زيـادة توسـيع وجـود [بعثـة الأمـم المتحـدة] في محافظات البلد | قـرار مجلـس الأمـن ٢١٣٤ (٢٠١٣)، الفقـرة ٤ مـن المنطوق |
| وإذ يعـرب عـن بـالغ القلـق إزاء اسـتمرار تـدهور الحالـة الأمنيـة في [البلـد المعـني] الـتي يطبعهـا تعطـل القـانون والنظـام تمامـا، وانعـدام سـيادة القـانون، وارتكـاب أعمـال القتـل المسـتهدف بـدافع ديـني، وإضـرام الحرائـق، وإذ يعـرب كـذلك عـن بـالغ القلـق لمـا يترتـب علـى انعـدام الاسـتقرار في [البلـد المعـني] مـن عواقـب في [المنطقـة المعنيـة] وغيرهـا، وإذ يشـدد في هـذا الصدد على ضرورة تصدي المجتمع الدولي لذلك بسرعة | قـرار مجلـس الأمـن ٢١٣٤ (٢٠١٣)، الفقـرة ٣ مـن الديباجة |
| يكـرر تأكيـد أهميـة أن تنفـذ جميـع المؤسسـات [الوطنيـة] المعنيـة والجهـات الفاعلـة الأخـرى [بـرامج العدالـة الوطنيـة] علـى نحـو تـام وبصـورة متتابعـة ومنسـقة وفي الوقـت المناسـب مـن أجـل التعجيـل بإقامـة نظـام للعدالـة يتسـم بالنـزاهة والشـفافية ووضـع حـد للإفـلات مـن العقـاب والإسـهام في ترسيخ سيادة القانون في جميع أرجاء البلد | قـرار مجلـس الأمـن ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقـــــرة ٣٧ من المنطوق |

| الموضوع | النص | المصدر | مراجع أخرى |
|---|---|---|---|
| | وإذ يسلم بأن تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان واحترام حقوق الإنسان ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة ومكافحة الإجرام والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ووضع حد للإفلات من العقاب أمور أساسية لكفالة سيادة القانون والأمن في [البلد المعني] | قرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٨ من الديباجة | |
| نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ونزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج | وإذ يحيط علما بالإطار النهائي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي اعتمدته [الهيئة الإدارية الوطنية المعنية]، وبنجاح عملية نزع سلاح أكثر من [X] من المقاتلين السابقين وتسريحهم، وإذ يرحب بمبادرة تسجيل جميع المقاتلين السابقين في برنامج نزع السلاح والتسريح بحلول [تاريخ]، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى أن يشمل هذا البرنامج المقاتلين السابقين المرتبطين بالحكومة السابقة، وإذ يحيط علما بالعمل المتواصل الذي تضطلع به في هذا الصدد [الهيئة الإدارية الوطنية المعنية]، بدعم من [بعثة الأمم المتحدة]، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ أنشطة إعادة الإدماج لما بعد حزيران/يونيه ٢٠١٥ بطريقة منسقة، بسبل منها تعيين حكومة [البلد المعني] مؤسسة رائدة لتعمل على تحقيق هذا الهدف | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣١ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من المنطوق. |
| | يطالب حكومة [البلد المعني]، وفقا لالتزاماتها... بأن تعجل بتنفيذ برنامجها المتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بالتنسيق مع البلدان المجاورة التي لجأ إليها مقاتلو [الجماعة المسلحة] السابقون والأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ويشدد على أهمية تذليل العقبات أمام إعادة هؤلاء المقاتلين السابقين إلى أوطانهم، وضمان التمويل والتنفيذ الكاملين لبرنامج نزع السلاح والتسريح | قرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من المنطوق | |

والإعــادة إلى الــوطن وإعــادة التــوطين وإعــادة الإدمــاج، لا سـيما الـبرامج اللازمـة لـدعم النجـاح في تسـريح وإعـادة إدمــاج مقــاتلي [الجماعــة المســلحة] الســابقين، وألا تقــوم [الجماعـة المسـلحة] بتجميـع صـفوفها مـن جديـد وتسـتأنف الأنشــطة العســكرية، وألا ينضــم أفرادهــا إلى جماعــات مسـلحة أخـرى أو يقـدموا لهـا الـدعم، وفقـا... [لالتـزام البلـد المعني] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

وإذ يحـيط علمـا بالإطـار النـهائي لـترع السـلاح والتسـريح وإعـادة الإدمـاج الـذي اعتمدتـه [الوكالـة الحكوميـة المعنيـة] وبنجـاح عمليـة نـزع سـلاح أكثـر مـن [X] مـن المقـاتلين السـابقين وتسـريحهم، وإذ يعـرب في الوقـت نفسـه عـن القلـق مـن انخفـاض نسـبة المقـاتلين السـابقين المـرتبطين بالحكومـة السـابقة الـذين شملـهم برنـامج نـزع السـلاح والتسـريح والإدمـاج ومـن وجـود [X] مـن المقـاتلين السـابقين الـذين مـا زالوا مسلحين وعاطلين عن العمل،

قـرار مجلـس الأمـن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقـــرة ١١ من الديباجة

وإذ يشـير إلى ضـرورة الاضـطلاع بعمليـة جامعـة وفعالـة لـترع سـلاح المقـاتلين وتسـريحهم وإعـادة إدمـاجهم، وأيضـا إعـادتهم إلى أوطـانهم فيمـا يتعلـق بالمقـاتلين الأجانـب، مـع مراعاة ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب

قـرار مجلـس الأمـن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقـــرة ٢٤ من الديباجة

يقـرر أن تسـري أيضـاً التـدابير المشـار إليهـا في [فقـرة القـرار الـتي تـنص علـى التـدابير الفرديـة الموجهـة الهـدف] علـى الأفـراد التـالين، وعلـى الكيانـات التاليـة، حسـب الاقتضـاء، ووفقـاً لمـا تحـدده اللجنـة: (ب) القـادة السياسـيون والعسـكريون للجماعـات المسـلحة الأجنبيـة العاملـة في [البلـد المعـني] الـذين يعرقلـون نـزع سـلاح المقـاتلين المنتمين إلى تلـك الجماعـات وإعـادتهم الطوعيـة إلى أوطـانهم أو إعـادة

قـرار مجلـس الأمـن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقـرة ٤ (ب) و (ج) و (ح) و (ي) مـن المنطوق

توطينـهم؛ (ج) القـادة السياسـيون والعسـكريون للميليشـيات [الوطنيـة] بمـن فـيهم مـن يتلقـون دعمـا مـن خـارج [البلـد المعـني]، ويعرقلـون مشـاركة مقـاتليهم في عمليـات نـزع السـلاح والتسـريح وإعـادة الإدمـاج؛... (ح) الأفـراد أو الكيانـات ممـن يتصـرفون باسـم شـخص أو كيـان مـدرج في القائمـة أو بتوجيـه منـه أو باسـم كيـان يملكـه أو يسـيطر عليـه شـخص أو كيـان مـدرج في القائمـة أو بتوجيـه منـه؛... (ي) الأفـراد أو الكيانـات ممـن يقـدمون الـدعم المـالي أو المـادي أو التكنولـوجي أو السـلع أو الخـدمات لفـرد أو كيـان مـدرج في القائمة أو يدعمونه

... وإذ يؤكـد الضـرورة الملحـة لإجـراء الإصـلاح الشـامل لقطـاع الأمـن والعمـل، حسـب الاقتضـاء، علـى نـزع سـلاح الجماعـات المسـلحة [الوطنيـة] وتسـريح أفرادهـا وإعـادة إدمـاجهم ونـزع سـلاح الجماعـات المسـلحة الأجنبيـة وتسـريح أفرادهـا وإعـادتهم إلى أوطـانهم وإعـادة توطينـهم وإعـادة إدمـاجهم تحقيقـا للاسـتقرار علـى المـدى الطويـل في [البلـد المعـني]، وإذ يـدرك ضـرورة تهيئـة الظـروف الأمنيـة الكفيلـة بتحقيـق التنميـة الاقتصـادية المسـتدامة، وإذ يؤكـد أهميـة المساهمة التي يقدمها الشركاء الدوليون في هذه المجالات.

قـرار مجلـس الأمـن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقـرة ٤ مـن الديباجة

... وإذ يؤكـد أهميـة ... [العمـل علـى نحـو دائـم] علـى نـزع سـلاح الجماعـات المسـلحة [الوطنيـة] والأجنبيـة وتسـريح أفرادهـا وإعـادة توطينـهم أو إعـادتهم إلى أوطـانهم، حسـب الاقتضـاء، وإعـادة إدمـاجهم بصـورة دائمـة مـن أجـل تحقيـق اسـتقرار [البلـد المعـني] علـى الأمـد الطويـل، وأهميـة إسـهام الشركاء الدوليين في هذا المجال.

قـرار مجلـس الأمـن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقـرة ٣ مـن الديباجة

| | | | |
|---|---|---|---|
| إصلاح قطاع الأمن | يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب [فقرة القرار التي تنص على فرض حظر توريد الأسلحة فيما يخص الحالة في البلد المعني] على ما يلي:... (ج) إمدادات الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها الموجهة إلى [قوات الأمن الوطنية] والمقصود منها حصرا أن تدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في [البلد] أو أن تستخدم في إطارها، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب [قرار مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة]، باستثناء الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها الواردة في مرفق هذا القرار، التي تتطلب الموافقة المسبقة من اللجنة المنشأة بموجب [قرار مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] | قرار مجلس الأمن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (ج) من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١ (و) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرتان ٩ و ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ٦ و ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ |
| | يكرر التأكيد على أهمية القيام، في إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في القطاع الأمني [الوطني] عن طريق الأخذ بإجراءات الفرز الملائمة والاضطلاع بجهود التدريب، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الطفل، والتوجيه والإعداد والتمكين، لصالح النساء والرجال على السواء، بهدف تسريع وتيرة التقدم نحو بلوغ هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي والتوازن العرقي وإشراك المرأة في صفوف قوات الأمن [الوطنية] التي توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويشدد على أهمية التزام المجتمع الدولي على الأجل الطويل بكفالة وجود [قوات أمن وطنية] تستوفي شروط القدرة والمهنية والاستدامة، وينوه في هذا السياق بإنشاء [البعثة الدولية للدعم والتدريب وتقديم المشورة غير القتالية]، بناء على الاتفاقات الثنائية بين [البلد المعني] والناتو وبناء على دعوة من [البلد المعني] | قرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق | |

| | | |
|---|---|---|
| وإذ يشدد على أن الحوكمة الرشيدة ومراقبة الدوائر القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون، ضمن إطار من النُّظم العدلية السّجنية الفعّالة، تكتسيان أهمية في ضمان أن تكون تلك الدوائر خاضعة للمساءلة وفي مستوى المسؤولية وقادرة على خدمة السكان | قرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من الديباجة | وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرتان ٤ و ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣١ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٠ (٢٠١١)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٤ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديباجة، والفقرتان ٣ و ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من الديباجة. |
| وإذ يشدد على أهمية بناء قدرات [قوات الأمن في البلد المعني]، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إعادة تشكيل قوات الأمن التابعة [للبلد المعني] وتدريب أفرادها وتجهيزهم واستبقائهم، لما لذلك من أهمية بالغة في إحلال الاستقرار والأمن في [البلد المعني] على المدى البعيد، وإذ يعرب عن دعمه [لبعثة التدريب الدولية] وغيرها من برامج بناء القدرات الجاري تنفيذها، وإذ يشدد على أهمية أن يوفر المجتمع الدولي، في الوقت المناسب، مزيدا من الدعم المنسق والمتواصل | قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة | |
| ... ويؤكد أهمية السيطرة والرقابة المدنية ... على [قوات الأمن الوطنية]، ويكرر التأكيد على أن تدريب [قوات الأمن الوطنية] ودعمها وإعادة نشرها أمور حيوية لكفالة أمن [البلد المعني] واستقراره في المدى البعيد ولحماية شعب [البلد المعني]، ويشدد على أهمية تولي [قوات الأمن الوطنية] المسؤولية الكاملة عن توفير الأمن في جميع أنحاء [الإقليم الوطني] | قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من الديباجة | |
| يؤكد ... أهمية الإسراع في نشر الشرطة والدرك لتولي مهام حفظ النظام العام التي [يضطلع بها حاليا الجيش الوطني] ومجموعات أخرى، بما في ذلك عن طريق تزويد الشرطة والدرك بالأسلحة والذخيرة العادية في أعقاب الرفع الجزئي للحظر المفروض على توريد الأسلحة عملا [بالقرار ذي الصلة]؛ | قرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| وإذ يرحب بالجهود المبذولة صوب الإصلاح الأمني المنشود، ولا سيما التعاون المتزايد بين مجلس الأمن الوطني والسلطات المحلية، معربا في الوقت ذاته عن قلقه من تأخر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، وخاصة خارج [العاصمة]، وإذ يحث على التعجيل بالجهود الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن، بوسائل من بينها إنشاء تسلسل قيادي فعال ونظام للقضاء العسكري ورصد مخصصات مناسبة في الميزانية | قرار مجلس الأمن ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من الديباجة |
| يؤكد أن إصلاح قطاع الأمن له أهمية حاسمة في التصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء، ويسهم في إرساء سيادة القانون | قرار مجلس الأمن ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من المنطوق |
| يؤكد أهمية إصلاح قطاع الأمن، ... ويحث جميع الشركاء الدوليين، بالاشتراك مع [بعثة الأمم المتحدة]، على مواصلة دعم جهود [البلد المعني] لتحسين الكفاءة المهنية لدوائر الأمن الوطنية والشرطة وتعزيز قدراتها، ولا سيما من خلال التدقيق في السجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني وتعزيز قوة الرقابة والرصد على الصعيد المدني، بغية توطيد حوكمة قطاع الأمن | قرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق |
| يؤكد ضرورة وضع استراتيجية [وطنية] شاملة لإصلاح قطاع الأمن تركز على تأهيل مؤسسات قطاع الأمن مهنيا، بما في ذلك هيئات الرقابة، وتساعد على كفالة الاتساق والكفاءة وتفادي ازدواجية المهام أو الثغرات، ويشجع في الوقت نفسه حكومة [البلد المعني] على الدخول في شراكة استراتيجية جديدة مع البعثة في مجال | قرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من المنطوق |

إصلاح قطاع الأمن بهدف تحديد أولويات كل عنصر من عناصر قطاع الأمن والنهج الجديدة الممكن أن تتبعها البعثة لدعم السلطات [الوطنية] في مجال إصلاح قطاع الأمن من أجل بناء قدرات مؤسسات الجيش والشرطة والعدل وغيرها من المؤسسات الأمنية، بما يكفل توطيد سلطات الدولة، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بمعلومات عن هذه الأولويات والنهج في مرفق للتقرير الذي سيقدمه في [تاريخ تقديم التقرير]؛

وإذ يؤكد أهمية تنفيذ خطة إصلاح قطاع الأمن، بما يشمل كفالة السيطرة المدنية على نحو فعال ومسؤول على قوات الأمن، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل في [البلد المعني]، على النحو المتوخى في [الوثيقة ذات الصلة]، وإذ يؤكد مسؤولية قوات الشرطة في [البلد المعني] عن حماية مؤسسات الدولة والسكان المدنيين،

قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الديباجة

يرحب باستئناف تدريب أفراد الشرطة الوطنية ... المعينين وترقيتهم، ويؤكد ضرورة إخضاعهم للمساءلة وفرزهم على نحو صارم، ويشدد على الأهمية القصوى لمواصلة المجتمع الدولي تقديم الدعم لبناء قدرات [الشرطة الوطنية] وزيادته، وبخاصة عن طريق تعزيز التوجيه والتدريب المقدمين للوحدات المتخصصة؛

قرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق

| | | | |
|---|---|---|---|
| دور عمليات حفظ السلام التي أذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وغيرها | ... يشجع [الحكومة الوطنية]على أن تنتهي من وضع خريطة الطريق الخاصة بها المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنشئ لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان وأن تصدر تشريعات منها ما يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة التحقيق في انتهاكات حقوق | قرار مجلس الأمن ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من المنطوق | أنظر أيضا على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة ١٩ ( ز) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مـن الجهـات الفاعلـة ذات الصلة، في إرساء سيادة القانون وتعزيز المسـاءلة ومكافحـة الإفلات من العقاب | الإنسان والملاحقة القضائية لمرتكبيها | | المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ مـن الديباجـة؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقـرة ٢٩ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقـرة ٣ (ب) و (ج) مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقـرة ٢١ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرتـان ١٦ و ١٩ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقـرة ٧ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٨٦ (٢٠١٤)، الفقـرة ١١ مـن الديباجـة والفقـرة ٢ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقـرة ٨ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقـرة ١٣ (ب) '٦' و '٧' مـن المنطوق؛ وقـرار مجلس الأمـن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرتـان ١٦ و ١٩ (ز) مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرتـان ١ (د) '٤' و ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقـرة ١ (ب) إلى (د) مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقـرة ١٩ مـن المنطـوق؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٥٠ (٢٠١٤) ، الفقـرة ١٠ مـن الديباجـة؛ وقـرار مجلـس الأمـن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقـرة ٣٠ (هـ) '١' و '٢' و ٣٠ (و) '١' إلى '٣' والفقـرة ٤٠ مـن |
| | يقـرر أن تضـطلع [بعثـة الأمـم المتحـدة] بالمهـام التاليـة: ... (هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها '١' مساعدة السلطات [الوطنية] في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بمـا في ذلـك دعـم الجهـود الـتي تضـطلع بهـا هـذه السـلطات [الوطنية]، حسب الإمكان والاقتضاء وبما لا يخل بمسؤولياتها، مـن أجـل مقاضـاة المسـؤولين عـن التجـاوزات أو الانتـهاكات الخطـيرة لحقـوق الإنسـان أو عـن انتـهاكات القـانون الـدولي الإنسـاني، ولا سيما جـرائم الحـرب والجـرائم ضـد الإنسـانية في [البلـد المتضـرر]، مع مراعـاة أنّ [السلطات الوطنيـة] كانـت قـد أحالت الوضع في بلدها منذ [الشهر/العام] إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ '٢' رصد ما يُرتكب في جميع أنحاء [البلد المتضـرر] من انتـهاكات للقـانون الـدولي الإنسـاني، وتجـاوزات وانتـهاكات لحقوق الإنسـان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والمساعدة على التحقيق في هـذه الانتـهاكات والتجـاوزات وإبـلاغ المجلس والجمهور بها، متى كان ذلك ملائما، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقـرة ١٤ (هـ) '١' و'٢' من المنطوق | |
| | ... يهيب [ببعثـة الأمـم المتحـدة] أن تواصـل، متى كـان ذلـك متسـقا مـع سلطاتها ومسؤولياتها، دعـم الجهـود الوطنيـة والدوليـة المبذولة من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقـوق الإنسـان وانتـهاكات القـانون الـدولي الإنسـاني في [البلـد المتضـرر] إلى العدالـة، بصـرف النظـر عـن وضـعهم أو انتمـائهم السياسي | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦ من المنطوق | |
| | يحث بشدة حكومة [البلد المتضرر] على أن تكفل في أقرب إطار زمني ممكن تقـديم جميع المسؤولين عـن الانتـهاكات والتجـاوزات | قـرار مجلس الأمـن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من | |

| | | |
|---|---|---|
| الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة ... وفقا لالتزاماتها الدولية، وعلى إبلاغ جميع المحتجزين معلومات واضحة عن حالتهم بشفافية، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية | المنطوق | المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٥ (ك) و ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤) ، الفقرة ٦ (ب) من المنطوق؛ |
| وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أي خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة إلى دولة أخرى معنية شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلا أولياً ضد الأشخاص المذكورين | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة | وقرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)؛ الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ |
| يأذن كذلك [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام قدراتها لمساعدة [السلطات الوطنية] في المهام الأساسية التالية، وبإنجاز هذه المهام عند الاقتضاء: (أ) دعم العدالة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي: '١' الإسهام في بناء قدرات النظام القضائي الوطني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية، والمساعدة في جهود المصالحة الوطنية، والتنسيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان حسب الاقتضاء؛'٢' تقديم الدعم لمؤسسات الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة لها من أجل إعادة إرساء نظام العدالة الجنائية، في إطار مركز الأمم المتحدة للتنسيق العالمي في مجال سيادة القانون، بسبل منها تقديم المساعدة في الحفاظ على السلامة العامة وأسس القانون والنظام، على نحو يؤكد الرقابة المدنية وتوخي الحياد وحماية حقوق الإنسان؛ '٣' دعم استعادة السلامة العامة وسيادة القانون والحفاظ عليهما، بما في ذلك من خلال وجود شرطة الأمم المتحدة وبمساعدة منها على النحو المأذون به في [فقرة القرار]، بسبل منها اعتقال المسؤولين عن | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣ (أ) '١' إلى '٣' من المنطوق | وقرار مجلس الأمن ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٥ و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٦ و ٢٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن |

| | | |
|---|---|---|
| الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في البلد وتسليمهم إلى [السلطات الوطنية] لتقديمهم إلى العدالة، والتعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها | | ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرتان ٩ و ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرتان ٣ و ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ (ج) و (د) و (ل ) و (س) و (ع) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٠ (٢٠٠٩)؛ الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن |
| يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية: (و) التدابير المؤقتة العاجلة '١' مواصلة القيام، في حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، وبناء على طلب رسمي من السلطات الانتقالية، وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات أمنية وطنية أو سلطات قضائية أو لا تكون في وضع يسمح لها بمزاولة مهامها، باتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة على أساس استثنائي دون إرساء سابقة ودون إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، تكون تدابير محدودة النطاق ومحددة زمنيا ومتماشية مع الأهداف المبينة في [الفقرتين ذواتي الصلة من القرار]، لاعتقال الأشخاص واحتجازهم من أجل صون أسس القانون والنظام ومكافحة الإفلات من العقاب | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (و) '١' من المنطوق | |
| يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية: ... (هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها '١' ... والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومحاكمتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها إيفاد مراقبي حقوق الإنسان | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (هـ) '١' من المنطوق | |

| | | |
|---|---|---|
| يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعما للسلطات [الوطنية] والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها [الاتفاق الإقليمي] وتحقيق الاستقرار في [منطقة البلد المتضرر]، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛ ... (و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة [البلد المتضرر] من أجل وضع استراتيجية وطنية للعدالة، والقيام بإصلاح قطاع العدالة والسجون، بهدف إنشاء مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وفاعلة وخاضعة للمساءلة | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ (و) من المنطوق | ١٧٥٦ (٢٠٠٧)؛ الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق. |
| يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعماً للسلطات[الوطنية] وللجهود التي تبذلها لتحقيق الاستقرار في [منطقة البلد المتضرر]، أن تساهم في المهام التالية، بوسائل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛ ... (هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة [البلد المتضرر] لتعزيز حقوق الإنسان والحقوق السياسية ومكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة ’’عدم التهاون إطلاقا‘‘ التي تتبعها الحكومة حيال مظاهر عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها عناصر من قطاع الأمن | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ (هـ) من المنطوق | |
| يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، تحقيقًا للهدفين المبيّنين في[الفقرة السابقة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية، مع مراعاة أن هذه المهام تعزز بعضها بعضا؛ ... (د) تقديم الدعم إلى سلطات [البلد المتضرر] والعمل معها من أجل اعتقال الأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (د) من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| الإنساني الدولي وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بمن فيهم قادة الجماعات المسلحة، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية | |
| يكرر تأكيد مطالبته أجهزة الأمن والدفاع بالخضوع التام لسيطرة المدنيين | قرار مجلس الأمن ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من المنطوق |
| يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب [فقرة من قرار سابق تنص على فرض حظر على سفر جميع الكيانات والأشخاص الذين حددت أسماءهم لجنة الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن] وفقا للمعايير المبينة في [فقرة من قرار سابق تنص على إمكانية أن تأذن لجنة الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بسفر الأفراد المدرجة أسماؤهم، على سبيل الاستثناء، وعلى أساس كل حالة على حدة، عندما تقرر، في جملة أمور، أن ذلك السفر يهدف إلى المشاركة في الجهود المبذولة لتقديم مرتكبي انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة] | قرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ من المنطوق |
| يهيب بحكومة [البلد المتضرر] المضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى والمعايير الدولية، ومحاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للّجوء إلى القضاء، وحماية تمتّع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات | قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق |
| يحث سلطات [البلد المتضرر] على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان، ووضع حد للإفلات من العقاب، | قرار مجلس الأمن ٢١٨٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ من |

| | |
|---|---|
| والشـروع في التحقيقـات مـن أجـل تحديـد هويـة مـرتكبي الانتـهاكات والإسـاءات لحقـوق الإنسـان وتقـديمهم إلى العدالـة، واتخاذ إجراءات لحماية الشهود على نحو يكفل مراعاة الأصول القانونية | المنطوق |
| يقـرر أن يـتم التركيـز في ولايـة [بعثـة الأمـم المتحـدة] علـى المهـام التاليـة ذات الأولويـة: (ج) تقـديم الـدعم مـن أجـل إعـادة بسـط سـلطة الدولـة في جميـع أنحـاء البلـد، وإعـادة بنـاء قطـاع الأمـن [الـوطني]، وتعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسـان ودعـم عمليـات المساعدة الإنسانية '١' تقديم الدعم إلى السلطات [الوطنية] من أجـل توسـيع نطـاق الإدارة الحكوميـة وإعـادة إرسـاء أسسـها في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في [منطقة من البلد المتضرر]، وذلـك وفقا لأحكام [اتفاق السلام] واتفـاق وقـف إطـلاق النـار المؤرخ [التـاريخ]؛ '٢' دعـم الجهـود الوطنيـة وتنسـيق الجهـود الدوليـة الراميـة إلى إعـادة بنـاء قطـاع الأمـن [الـوطني]، وبخاصـة الشـرطة والدرك عن طريـق المسـاعدة التقنيـة، وبنـاء القـدرات، والعمـل في مواقـع مشـتركة، وتنفيـذ بـرامج التوجيـه، وكـذلك إعـادة بنـاء قطـاعي سـيادة القـانون والعدالـة، وذلـك ضـمن حـدود قـدراتها وبتنسيق وثيق مع الشركاء الثنائيين الآخرين ومع الجهات المانحة والمنظمات الدولية العاملة في هـذه المجالات، كالاتحـاد الأوروبي، وبوسـائل منـها تعزيـز تبـادل المعلومـات والتخطـيط الاسـتراتيجي المشترك فيما بين كل الأطراف الفاعلة | قـرار مجلـس الأمـن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقـرة ١٣ (ج) '١' و '٢' مـن المنطوق |
| ... ويحـث سـلطات [البلـد المتضـرر] علـى اتخـاذ جميـع التـدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان ووضع حـد للإفلات مـن العقـاب والبدء في إجراء تحقيقات لمعرفة هوية مـرتكبي مثـل تلـك الأعمـال وإحالتـهم إلى العدالـة واتخـاذ إجـراءات لحمايـة الشـهود مـن أجـل ضمان مراعاة الأصول القانونية؛ ويحثها أيضا على اتخاذ خطوات | قـرار مجلـس الأمـن ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقـرة ٣ مـن المنطوق |

| | |
|---|---|
| للتخفيف من مناخ الخوف الناجم عن القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع | |
| يقرر أن تركز ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في البداية على المهام التالية ذات الأولوية: (هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ '٣' دعم لجنة التحقيق الدولية [التي كلفها مجلس الأمن بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد المتضرر خلال الأزمة] وتنفيذ توصياتها | قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ (هـ) '٣' من المنطوق |
| يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تتخذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب ودعم إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية، بوسائل من بينها تعزيز حماية الضحايا وأقاربهم والشهود، وأن تكثف الجهود المبذولة لكفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقيود المفروضة على الحريات المدنية | قرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق |
| يقرر تعزيز وتحديث ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على النحو التالي: (هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإسهام في تعزيز قدرات النظام القضائي الوطني، بوسائل منها تقديم المساعدة الفنية، بما يشمل آليات العدالة الانتقالية، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والإسهام في مساعي المصالحة الوطنية، في إطار التنسيق مع لجنة التحقيق الدولية [التي كلفها مجلس الأمن بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد المتضرر خلال الأزمة] والخبير المستقل [المعني بحالة حقوق الإنسان في البلد المتضرر]، حسب الاقتضاء | قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ (هـ) من المنطوق |
| يدعو مجلس الأمن إلى التعاون فيما بين جميع المؤسسات والآليات المعنية التي تساهم في التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن | البيان الرئاسي S/PRST/2014/28، |

| | |
|---|---|
| الجرائم التي تنطوي على انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان | الفقرة ٢٣ |
| يُقِر مجلس الأمن بإسهام نُظم العدالة الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على أهمية تعزيز آليات المساءلة الوطنية مع الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الدفاع، بما يشمل بناء القدرات المتعلقة بإجراء التحقيقات والمقاضاة وحماية الشهود في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ويركز المجلس أيضاً على أنه بوسع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تسهم في إرساء المساءلة من خلال دعم تعزيز قدرات نظم العدالة الوطنية | البيان الرئاسي S/PRST/2014/5، الفقرة ١٢ |
| ... ويؤكد المجلس مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء التحقيق الوافي في جرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عنها من أجل منع وقوع هذه الجرائم، وتفادي تكرارها، والسعي إلى إحلال السلام الدائم والنهوض بالعدالة والتماس الحقيقة وإرساء المصالحة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يرحب المجلس بتضافر الجهود على الصعيدين الوطني والدولي | البيان الرئاسي S/PRST/2014/5، الفقرة ١١ |
| إن مجلس الأمن، فيما يتعلق بأنشطته في ميدان سيادة القانون التي قد تشكل جزءا من ولايات عمليات لحفظ السلام وبعثات سياسية خاصة: ... – يشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه عناصر الشرطة التابعة لعمليات حفظ السلام في تعزيز سيادة القانون في البلدان التي تشهد حالات نزاع والبلدان الخارجة من النزاع، بوسائل منها تقديم الدعم العملياتي للشرطة الوطنية وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين ودعم إصلاح هذه الأجهزة | البيان الرئاسي S/PRST/2014/5، الفقرة ٧ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | وإعادة هيكلتها وإعادة بنائها، بما في ذلك عبر تقديم المساعدة التقنية، وإتاحة إمكانية الاشتراك معها في المواقع، وتوفير برامج التدريب والتوجيه لها؛ ... – يؤكد أن عمليات التخطيط في البعثات لأنشطة سيادة القانون التي يصدر بها تكليف وتضطلع بها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ينبغي أن تولي الاعتبار الكامل لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة مؤسسات سيادة القانون، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلد المضيف | | |
| | يشجع حكومة [البلد المتضرر] على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية، ويطلب إلى البعثة، والجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، تقديم المشورة والمساعدة لحكومة [البلد المتضرر] في هذا الصدد | قرار مجلس الأمن ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من المنطوق | |
| | يطلب إلى [البعثة] أن تواصل الاضطلاع مؤقتا بإنفاذ القوانين، وضمان حفظ الأمن العام في المناطق والوحدات التي لم تستأنف فيها بعد [الشرطة الوطنية] اضطلاعها بالمسؤوليات الرئيسية عن أعمال الشرطة، وأن تقدم الدعم التشغيلي [للشرطة الوطنية]، بعد استئنافها الاضطلاع بالمسؤوليات الرئيسية عن أعمال الشرطة ... | قرار مجلس الأمن ١٩٦٩ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من المنطوق | |
| دور عمليات حفظ السلام التي أذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، في برامج | يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (د) برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة – مساعدة الحكومة، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الثنائيين والدوليين الآخرين، في القيام، على الصعيدين الوطني والمحلي، بتنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتفكيك الميليشيات وجماعات | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (د) و (هـ) من المنطوق | أنظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣ (ب) '١' و '٢'؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرات ١٦ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من |

| | | |
|---|---|---|
| نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي إصلاحات قطاع الأمن | الدفاع عن النفس، مع مراعاة حقوق واحتياجات الفئات المختلفة للأشخاص المراد نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال والنساء؛ – دعم تسجيل المقاتلين السابقين وفرزهم والمساعدة في تقييم مدى موثوقية قوائم المقاتلين السابقين والتحقق منها؛ – دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع [بعثة الأمم المتحدة في البلد المجاور] وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة؛ (هـ) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها – مساعدة الحكومة على القيام، دون إبطاء وبالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتنفيذ استراتيجيتها الأمنية الوطنية الشاملة؛ – دعم الحكومة في القيام، على نحو فعال وشفاف ومتسق، بما في ذلك الحرص على تقسيم واضح للمهام والمسؤوليات، بتنسيق المساعدة التي يقدمها الشركاء الدوليون لعملية إصلاح قطاع الأمن؛ – إسداء المشورة للحكومة، حسب الاقتضاء، بشأن إصلاح قطاع الأمن وتنظيم الجيش الوطني الذي سيُشكَّل مستقبلا، والقيام، في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن دعم تنمية القدرات عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى [قوات الأمن الوطني] والاشتراك معها في المواقع وتزويدها ببرامج للتوجيه، والمساهمة في استعادة وجودها في جميع أنحاء [البلد المتضرر] وتعزيز الثقة والاطمئنان داخل أجهزة الأمن وإنفاذ القانون وفيما بينها وتقديم الدعم فيما يتعلق بوضع آلية مستدامة لفحص ملفات الموظفين الذين سيتم استيعابهم في مؤسسات قطاع الأمن | المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٦٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٥ و ١٣ '٣' و '٤' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرات ٧ و ٨ و ١٩ (د) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ و ٣٠ (ز) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٥ (أ) و (ز) و (ط) و ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ (د) و ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرات ١١ و ١٢ و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرات ٦ (ج) و (د) و ٨ و ١١ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ |

| النص | المصدر | مصادر أخرى |
|---|---|---|
| يدعو حكومة [البلد المتضرر] إلى الإسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن الوطني التي اعتمدت في [الشهر/العام] وجرى تحديثها في [العام] بهدف إنشاء قوات أمنية شاملة وخاضعة للمساءلة تتضمن تسلسلاً قيادياً فعالاً ونظاما للقضاء العسكري وتُرصد لها مخصصات كافية ومستدامة في الميزانية | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق | (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق، وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ٨ و ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٠ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ (هـ) و (و) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرتان ١١ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرات ٦ و ٨ و ١١ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٧ من المنطوق. |
| يقرر أن تقدم [السلطات الوطنية] تقريرين نصف سنويين إلى اللجنة [التي أنشأها مجلس الأمن للإشراف على نفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] بحلول [التاريخ] و [التاريخ] بشأن التقدم المحرز فيما يتصل بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن | قرار مجلس الأمن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق | |
| ... وإذ يشدد مجددا على أن حكومة [البلد المتضرر] يجب أن توفر ما يكفي من الموارد المالية وأن تهيئ فرصا حقيقية لإعادة إدماج المقاتلين السابقين من أجل استكمال عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج قبل الانتخابات الرئاسية قبل [الموعد النهائي] وفقا للهدف الذي أعلنه رئيس [البلد المتضرر]، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة بذل الجهود للتعامل مع المقاتلين غير المسجلين ومتابعة جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بعد [الموعد النهائي] من أجل ضمان استدامتها | قرار مجلس الأمن ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة | |
| يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية: ... (ح) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن '١' دعم [السلطات الوطنية] في وضع وتنفيذ استراتيجية منقحة لنزع سلاح المقاتلين السابقين | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ح) '١' إلى '٤' من المنطوق | |

| النص | المصدر |
| --- | --- |
| والعناصر المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم تجسيداً للواقع الجديد في الميدان، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة؛ '٢' دعم [السلطات المحلية] تنفيذ الاستراتيجية المنقحة لإعادة إدماج المقاتلين السابقين بما يتماشى مع إصلاح القطاع الأمني ككل؛ '٣' دعم [السلطات الوطنية] في وضع وتنفيذ برامج للحد من العنف الطائفي؛ '٤' إعادة تجميع المقاتلين وإيواؤهم وفقا [للمادة ذات الصلة من اتفاق وقف الأعمال القتالية الساري] بتعاون مع السلطات الانتقالية، وحسب الاقتضاء، تدمير الأسلحة والذخائر المنزوعة من المقاتلين بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب [فقرة القرار التي تنص على فرض حظر على توريد الأسلحة] | |
| يحث [السلطات الوطنية] على أن تعتمد، بدعم من [بعثة الأمم المتحدة] و [بعثة المساعدة الدولية]، استراتيجية إصلاح شامل [للجيش الوطني] و [لقوات الأمن الوطني] من أجل إنشاء قوات دفاع وطني وأمن داخلي احترافية تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق، بسبل منها اتخاذ إجراءات مناسبة لفرز جميع أفراد الدفاع والأمن وفقا لمعيار حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير ترمي إلى استيعاب عناصر الجماعات المسلحة الذين يستوفون معايير اختيار وفرز صارمة، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بما يُحرز من تقدم في هذا الصدد | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق |
| يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعما للسلطات [الوطنية] والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها [الاتفاق الإقليمي] وتحقيق الاستقرار في [منطقة البلد المتضرر]، بالمساهمة | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ (ج) إلى (هـ) من المنطوق |

في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛ ... (ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة [البلد المتضرر] من أجل تشجيع إمساك حكومة [البلد المتضرر] بزمام إصلاح قطاع الأمن والتعجيل بذلك، بوسائل منها وضع استراتيجية وطنية لإنشاء مؤسسات أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة، فضلا عن وضع خريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل معايير وجداول زمنية محددة، والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدّم لإصلاح قطاع الأمن من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة؛ (د) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة [البلد المتضرر]، امتثالا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل إصلاح الجيش على نحو يعزز مساءلته وكفاءته واكتفاءه الذاتي وفعاليته، بسبل من بينها دعم [قوة خاصة] ضمن [الجيش الوطني] مؤلَّفة من عناصر منتقاة بعناية ومدربة تدريبا جيدا ومجهزة على النحو الملائم تشكِّل نواة لقوة دفاع وطنية فعالة ومحترفة وخاضعة للمساءلة ومُنفقٍ عليها بشكل جيد، مع الإشارة إلى أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة، بما في ذلك على شكل حصص إعاشة ووقود، ينبغي أن يخضع للرقابة والفحص بشكل ملائم؛ (هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة [البلد المتضرر] لإصلاح الشرطة، بوسائل منها الإسهام في تدريب وحدات [الشرطة الوطنية]، بما في ذلك تدريبها في مجال حقوق الإنسان، على نحو يمتثل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان

| | |
|---|---|
| يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعماً للسلطات [الوطنية] وللجهود التي تبذلها لتحقيق الاستقرار في [منطقة البلد المتضرر]، أن تساهم في المهام التالية، بوسائل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛ ... (ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة [البلد المتضرر]، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، في سياق نزع سلاح وتسريح المقاتلين ... [من البلد المتضرر] غير المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم في حياة مدنية سلمية تمشيا مع نهج مجتمعي منسَّق ...، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛ (د) تقديم الدعم إلى عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج من أجل إعادة المقاتلين الأجانب غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم في حياة مدنية سلميّة في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى تستضيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ (ج) و (د) من المنطوق |
| يؤكد أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه عناصر شرطة الأمم المتحدة، عند وجود تكليف بذلك، في ... المساعدة في بناء وإصلاح مؤسسات الدولة المضيفة القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى بحيث تكون قادرة على حماية المدنيين بصورة مستمرة ومطردة | قرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق |
| ... يطلب إلى الأمين العام أن ينظر، حسب الاقتضاء، في إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك إصلاح المؤسسات القائمة بالعمل | قرار مجلس الأمن ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من |

| | |
|---|---|
| الشُّـرَطي وبمهـام إنفـاذ القـانون الأخـرى، وذلـك ضـمن إطـار التخطيط الاستراتيجي العـام لعمليـات حفـظ السـلام وللبعثـات السياسية الخاصة بحسب السياق الخاص بكل بلد، والعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز قـدرات عناصر شرطة الأمـم المتحدة وخبراتها فيمـا يتعلـق بتطـوير القـدرات وبنـاء المؤسسـات، بمـا في ذلـك في المجـالات التاليـة: (أ) العمـل الشُّـرَطي علـى مسـتوى العمليات، بما في ذلك العمل الشُّرَطي المجتمعي والعمـل الشُّرَطي الاسـتخباراتي؛ (ب) الإدارة والتنظـيم والقيـادة؛ (ج) الحوكمـة والرقابة والتقييم؛ (د) صياغة السياسات والتخطيط الاستراتيجي؛ (هـ) التنسيق مع الشركاء | المنطوق |
| وإذ يرحب بالتقدم الـذي طرأ على مجمـل حالـة الأمـن وبـالجهود المبذولـة للتصـدي للتحـديات الأمنيـة، معربـا في الوقـت ذاتـه عـن القلق من تأخر تنفيذ إصلاح قطـاع الأمـن ونـزع سـلاح المقـاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى تحسين رصد وإدارة الأسلحة عن طريق [اللجنـة الوطنيـة ذات الصلة] وبـدعم مـن [بعثـة الأمـم المتحـدة]، وإذ يشـدد علـى أهميـة الجهود المستمرة المبذولة في هذا المجال، مؤكدا من جديـد ضـرورة أن تـوفر حكومـة [البلـد المتضـرر] المـوارد الماليـة الكافيـة وفرصـا لإعادة إدماج المقاتلين السابقين على نحـو قابـل للاسـتمرار ضـمانا لإنجاز عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بحلول موعد أقصاه [الشهر/العام] | قـرار مجلـس الأمـن ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقـرة ٨ مـن الديباجة |
| وإن مجلـس الأمـن، فيمـا يتعلـق بأنشـطته في ميـدان سـيادة القـانون التي قد تشكل جزءا من ولايات عمليـات لحفـظ السـلام وبعثـات سياسية خاصة: ... – يشدد على أهمية اتباع نهـج قطـاعي شـامل لإصلاح قطاع الأمن بما يعـزِّز سـيادة القـانون، بسـبل منـها إنشـاء نظم مستقلة للعدالـة والسـجون، ويؤكـد مـن جديـد أن الإصـلاح | البيـــــــان الرئاســــــــي S/PRST/2014/5 الفقرة ٧ |

| | |
|---|---|
| الفعال لقطاع الأمن يتطلب إقامة قطاع أمني مهني وفعال وخاضع للمساءلة تحت الرقابة المدنية لحكومة ديمقراطية | |
| ... ويحث جميع الشركاء الدوليين، بالاشتراك مع [البعثة]، على مواصلة دعم جهود حكومة [البلد المتضرر] لتحسين الكفاءة المهنية لدوائر الأمن الوطنية والشرطة وتعزيز قدراتها، ولا سيما من خلال التدقيق في السجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني وتعزيز قوة الرقابة والرصد على الصعيد المدني، بغية توطيد حوكمة قطاع الأمن | قرار مجلس الأمن ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق |
| يحث الحكومة [الوطنية] على إعداد برنامج وطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذه على وجه السرعة، يقوم على معايير واضحة ودقيقة فيما يتعلق بالأهلية، ووضع قاعدة بيانات جديدة مؤمَّنة وشفافة، وإنشاء سلطة مركزية للإشراف على جميع جوانب عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإيجاد حلول لاستدامة عملية الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمقاتلين السابقين، ويشجع كذلك فريق الأمم المتحدة القطري على تيسير تخطيط وتنفيذ البرامج التي تدعم هذا المسار، بالتشاور مع الحكومة [الوطنية] والتعاون الوثيق مع جميع الشركاء الدوليين | قرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من المنطوق |
| يؤكد من جديد أهمية مواصلة حكومة [البلد المتضرر] لاستعراض وإصلاح القطاع الأمني في [البلد المتضرر]، ولا سيما ضرورة تحديد أدوار ومسؤوليات [قوات الأمن الوطني للبلد المتضرر]، وتعزيز الأطر القانونية، وتوطيد الإشراف المدني على المؤسستين الأمنيتين وآليات المساءلة فيهما، ويدعم الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام في النهوض بالقدرات المهنية لقطاع الأمن، ويطلب إلى [البعثة] أن تواصل دعم حكومة [البلد | قرار مجلس الأمن ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| المتضرر]، على النحو المطلوب، في الجهود التي تبذلها في البلد | |
| يؤكد من جديد أن عمليات إعادة تشكيل [البعثة] في المستقبل يجب أن تتم على أساس تطور الحالة في الميدان واستنادا إلى إنجاز الأهداف التالية التي يتعين على حكومة [البلد المتضرر] وبعثة الأمم المتحدة السعي إلى تحقيقها: ... (ب) تحسن قدرة الحكومة ... على توفير الحماية الفعالة للسكان من خلال تشكيل قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة وتتوافر لها مقومات البقاء لكي تتسلم تدريجيا الدور الأمني الذي تقوم به [البعثة] | قرار مجلس الأمن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ٤ من المنطوق |
| يشجع [البعثة] على العمل على نحو وثيق مع القوات المسلحة [الوطنية] ... لتنشيط عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمساعدة في جهود نزع السلاح الطوعي وجمع الأسلحة وتدميرها ... ولكفالة توافر برامج الإدماج المستدام في التوقيت المناسب، مما يساعد على تعزيز الدعم التمويلي المستمر والمحسَّن المقدم من الجهات المانحة من أجل مرحلة إعادة الإدماج، والقيام مع السلطات المحلية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها بتنسيق مبادرات تعزز عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بإيجاد الفرص الاقتصادية للأفراد المعاد إدماجهم، ويحث كذلك الجهات المانحة على الاستجابة لنداءات المساعدة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبخاصة في مرحلة إعادة الإدماج، ويهيب بالجهات المانحة أن تفي بجميع الالتزامات والتعهدات المتعلقة بتقديم المساعدة، ويحيط علما في هذا السياق بضرورة تقديم المساعدة أيضا إلى الضحايا في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع | قرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨ من المنطوق |
| يطلب كذلك إلى [البعثة] أن توفر [للقوات المسلحة] ...، التدريب العسكري في ميادين منها حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وحماية الطفل، ومنع العنف الجنساني والعنف | قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣١ من |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الجنسي، وذلك كجزء من الجهود الدولية الأوسع نطاقا لدعم إصلاح قطاع الأمن | المنطوق | |
| | يطلب من [البعثة] ...، أن تواصل أيضا مساعدة حكومة [البلد المتضرر] على إعادة وجود الشرطة المدنية في جميع أنحاء [البلد المتضرر]، وتقديم المشورة إلى حكومة [البلد المتضرر] بشأن إعادة هيكلة أجهزة الأمن الداخلي وعلى إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء [البلد المتضرر] | قرار مجلس الأمن ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٧ من المنطوق | |

زاي – وسائط الإعلام والمعلومات

| | | | |
|---|---|---|---|
| حماية الصحفيين | يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها، الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مُراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة ٤-ألف-٤ من اتفاقية جنيف الثالثة | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من المنطوق | أنظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرات ٤ و ٦ و ٧ من الديباجة والفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٢ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ١٦؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرتان ١ و ٢ من المنطوق. |
| | يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، ويدعو جميع الأطراف في النزاع المسلح إلى وضع حد لهذه الممارسات | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق | |
| | وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في النزاع المسلح، وبخاصة الاعتداءات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ... وإذ يشير ... إلى طلبه بأن تمتثل جميع أطراف النزاع المسلح امتثالا كاملا للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وممثلو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم | قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢ من الديباجة | |
| | ... ويطالب ... إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بدءا بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن، بما يشمل موظفي الأمم المتحدة والصحفيين | قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق | |
| | يشير إلى التزام الحكومة ... فيما يتعلق بحماية الصحفيين ومنع ممارسة العنف ضدهم ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب | قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٠ من المنطوق | |
| | وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها سلطات [البلد المتضرر] ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وإذ يحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار [ذي الصلة] | قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من الديباجة | |
| | يشير ... إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية | قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣ من المنطوق | |
| | يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قُصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم | قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦ من المنطوق | |
| مكافحة التحريض على العنف | يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (ط) الإعلام – ... رصد أي أحداث عامة تتعلق بالتحريض على الكراهية والتعصب والعنف، وإبلاغ المجلس بجميع | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ | أنظر أيضا ، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٨٧ |

| | | |
|---|---|---|
| الأشخاص الذين يثبت أنهم من المحرِّضين على العنف السياسي، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة [التي أنشأها مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات فيما يتعلق بالحالة في البلد المتضرر] بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد | (ط) من المنطوق | (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ (ط) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق. |
| وإذ يدين بشدة استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور مؤثر في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، ويدعو الحكومة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لردع هذه الأنشطة، ويحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلا من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة بين الطوائف | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠ من الديباجة | |
| وإذ يدين جميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويدين استخدام وسائل الإعلام للتحريض على العنف والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من الديباجة | |
| وإذ يدين بشدة ... التحريض على ارتكاب [انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان]، وإذ يدين كذلك المضايقات التي يتعرض لها ... الصحفيون واستهدافهم | قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة | |
| يقرر أن يتخذ [البلدان المتضرران] الإجراءات التالية فورا ما لم ينص على غير ذلك أدناه: '٦' الوقف الفوري للدعاية العدائية والتصريحات التحريضية في وسائل الإعلام | قرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١ من المنطوق | |
| وإذ يدين بشكل قاطع جميع الأعمال والبيانات الاستفزازية التي تشكل تحريضا على التمييز والعداء والكراهية والعنف من جانب أي طرف | قرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من الديباجة | |

| | |
|---|---|
| يؤكد استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد من تعتبرهم لجنة [الجزاءات] أشخاصا يقومون بأمور من بينها: ... (هـ) التحريض علنا على الكراهية والعنف ... | قرار مجلس الأمن ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق |
| يحث جميع [مواطني البلد المتضرر]على الامتناع عن الدعوة إلى الكراهية والتعصب والعنف، ويلاحظ مع الاهتمام أن الأمين العام، في تقريره ... شجع مجلس الأمن على فرض جزاءات محددة الهدف ضد وسائط الإعلام التي تؤجج حدة التوترات السياسية وتحض على العنف، ويؤكد من جديد أنه على استعداد تام لفرض تدابير محددة الهدف ... تستهدف، في جملة من تستهدف، الأشخاص الذين يثبت أنهم يشكلون تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في [البلد المتضرر] أو الذين يحضون علانية على الكراهية والعنف | قرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠ من المنطوق |
| يؤكد مجددا إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجددا كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبدي استعداده، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي | قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤ من المنطوق |
| يقرر أن تتخذ جميع الدول، لفترة اثني عشر شهرا، التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص ... الذين يشكلون تهديدا لعملية المصالحة الوطنية في [البلد المتضرر]، [ولا سيما] أي شخص آخر يحرض علنا على الكراهية والعنف ... على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول | قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | رعاياها إلى أراضيها؛ | | |
| | يؤكد من جديد إدانته لجميع عمليات التحريض على ارتكاب العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويؤكد من جديد كذلك ضرورة تقديم الأفراد الذين يحرضون على هذا العنف أو يتسببون فيه إلى العدالة، ويبدي استعداده لدى الإذن بنشر البعثات، للنظر حيثما يكون ذلك ملائما، في اتخاذ خطوات ردا على ما تبثه وسائط الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي | قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠ )، الفقرة ١٧ من المنطوق | |
| الإدارة الدقيقة للمعلومات المتعلقة بالنزاع | يشير أيضاً إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام مواقع مدنية ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون عرضة لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨ من المنطوق. |
| | يحث جميع الأطراف المشتركة في حالات النزاع المسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها وحقوقهم كمدنيين | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق | |
| | يؤكد أن العمل الذي تقوم به وسائط الإعلام الحرة والمستقلة والنزيهة يشكل ركيزة أساسية من ركائز المجتمع الديمقراطي، ويمكن بالتالي أن تسهم في حماية المدنيين | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢ من المنطوق | |
| | وإذ يسلّم بأن بوسع الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام أن يؤدوا دوراً مهماً في حماية المدنيين ومنع نشوب النزاعات بالعمل بوصفهم آلية للإنذار المبكر في تحديد الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبلاغ عن تلك الحالات | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يؤكد أنه ينبغي، عند الاقتضاء، لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تشتمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن السلام، وحماية الأطفال، في نفس الوقت الذي يقدم فيه أيضا معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويؤكد كذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، تشجيع عمليات حفظ السلام الإقليمية على أن تشتمل على عناصر إعلامية جماهيرية من ذلك القبيل | قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠ )، الفقرة ١٨ من المنطوق | |

ثانيا – شواغل محددة تتعلق بالحماية أثيرت في مناقشات مجلس الأمن لمسألة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح

| | | | |
|---|---|---|---|
| الإعراب عن القلق إزاء الأعمال أو التهديدات أو حالات العنف التي تستهدف الأطفال وإدانة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتعلق بالأطفال | يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وقيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية وسائر انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥) الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة والفقرات ١ و ١٧ و ١٨ |
| | وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء عمليات اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح، التي تُرتكب في معظمها من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول، ويسلّم بأن هذه العمليات تتم داخل بيئات متنوعة، منها المدارس، ويسلّم كذلك بأنّ الاختطاف كثيرا ما يسبق أو يعقب إساءات وانتهاكات أخرى | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة | |

ضدّ الأطفال تتنافى وأحكام القانون الدولي السارية، ومنها الانتهاكات التي تنطوي على التجنيد والاستغلال والقتل والتشويه وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ويناشد جميع الدول الأعضاء إخضاع مرتكبي عمليات الاختطاف للمساءلة

| | |
|---|---|
| وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما يخلفه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها من آثار ضارة على الأطفال في النزاع المسلح، ولا سيما بسبب تجنيد أطراف النزاع المسلح للأطفال واستخدامهم، وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي، واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة |
| يعرب عن قلقه البالغ إزاء تجنيد [الجماعات المسلحة] للأطفال واستخدامهم في [البلد المتضرر]، وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولا سيما ما يتصل منها بالهجمات على المدارس، ومرافق التعليم والصحة، بما في ذلك حرق المدارس وإغلاقها القسري وترهيب موظفي التعليم واختطافهم وقتلهم، وخصوصا الاعتداءات التي تستهدف تعليم الفتيات من جانب الجماعات المسلحة غير المشروعة، بما في ذلك [الجماعة المسلحة]، مشيراً في هذا السياق إلى إدراج [الجماعة المسلحة] في القائمة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح [إشارة مرجعية]، ولاستخدام الأطفال | قرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٣١ من المنطوق |

من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛

| | | |
|---|---|---|
| في الهجمات الانتحارية، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة | | وقرار مجلس الأمن ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٤٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق. |
| وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير عن استخدام الأطفال الجنود من قبل [الجماعات المسلحة في البلد المتضرر] والقوات الحكومية | قرار مجلس الأمن ٢٢٠١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة | |
| يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع الأطراف في [البلد المتضرر] ضد الأطفال، ويدعو إلى الوقف الفوري لمثل تلك الانتهاكات والتجاوزات وإلى محاسبة المسؤولين عنها، ويطلب إلى [حكومة البلد المتضرر] و [بعثة الاتحاد الأفريقي] توفير الحماية للأطفال الذين جرى تسريحهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو فصلهم عنها بأي شكل آخر ومعاملتهم باعتبارهم ضحايا، وذلك بوسائل منها التنفيذ الكامل لإجراءات التشغيل الموحدة لحماية هؤلاء الأطفال وتسليمهم | قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٥ من المنطوق | |
| وإذ يدين بشدة كل ما يُرتكب ... من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ... القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري | قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من الديباجة | |
| يطالب كذلك جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك العنف الجنساني، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، كتلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال القتل | قرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق | |

والتشـــويه، والاختطـــاف وشـــنّ الهجمـــات علـــى المـــدارس والمستشـفيات، ويحـث الحكومـة بشـدة علـى التنفيـذ الكامـل والفوري لخطة عملها الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال التي وُقّع عليها في [تاريخ]، وكـذلك يحث قـوات المعارضـة بشـدة على الوفاء بشكل كامل وفوري بالتزامها بالتوقف عن ارتكاب الانتـهاكات الجسـيمة ضـد الأطفـال، الموقّع عليـه في [تـاريخ]، ويدعو إلى إعلان التزامات محددة ومقيّدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرارين ١٩٦٠ و ٢١٠٦

| | |
|---|---|
| وإذ ما زال القلق البالغ يساوره إزاء الحالة الإنسانية التي ما برحت تؤثر بشدة على السكان المدنيين، ولا سيما في [منطقة في البلد المتضـرر]، وإزاء اسـتمرار ارتفـاع مسـتويات العنـف وانتـهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي، وإذ يدين على وجه الخصوص ما يشمله ذلك من ... أعمال عنف جنسي وجنسـاني واسـعة الانتشـار وعمليـات منهجيـة لتجنيـد الأطفـال واسـتخدامهم مـن جانـب بعـض أطـراف الـنزاع ...، وإذ يسـلّم بما يخلفه كل ذلك من آثار ضارة على جهود تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية في [البلد المتضرر] | قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من الديباجة |
| يعيـد تأكيـد قلقـه العميـق إزاء شـن هجمـات علـى المـدارس و/أو المستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بها وإزاء التهديد بشن تلك الهجمات، بما يتعارض مع القانون الدولي المنطبق، وإزاء إغلاق المدارس والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة لشن الهجمات والتهديد بشنها، ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على الإقلاع عن الأعمال التي تعرقل سبل حصول الأطفال على التعليم والخدمات الصحية | قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٧ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تذكير الأطراف بالتزاماتها بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والدعوة إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق | وإذ يدين بقوة كل ما يُرتكب ... من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ... العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني للمدارس وفقا للقانون الدولي الإنساني وعلى وقف الاحتجاز غير القانوني والتعسفي لجميع الأطفال، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرتين ١٤ و ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤) الفقرة ٤ من الديباجة والفقرات ١ و ٥ و ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٠ من المنطوق. |
| | وإذ يشير إلى التزامات جميع أطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويؤكد على أنه ينبغي ألا يُحرم أيّ طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويهيب بكل أطراف النزاعات أن تتوقف عن ممارسة الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي وأيضا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المسلطة على الأطفال أثناء احتجازهم | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من الديباجة | |
| | وإذ يشير إلى أن جميع أطراف النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من الديباجة | |
| | يطالب كذلك جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والانتهاكات | قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، كتلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واختطافهم وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات ... | |
| يكرر مطالباته بأن تمنع الجماعات المسلحة كلها، وخاصة عناصر [الجماعات المسلحة]، تجنيدَ الأطفال واستغلالهم وتضع حدا له، وأن توفر الأطراف كافة الحمايةَ للأطفال الذين أُطلق سراحهم أو فُصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويؤكد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى حماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم | قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٠ من المنطوق |
| ... ويهيب المجلس بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تضع حدا [للهجمات ضد المدارس والتهديدات والهجمات التي يتعرض لها المعلمون وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، واستخدام المدارس للأغراض العسكرية] وأن تحجم عن الهجمات الموجهة ضد الأساتذة وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلبا في مركزهم كمدنيين | البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، (٢٠١٣)، حماية المدنيين، الفقرة ١٥ |
| وإذ يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل النساء والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ويشملهم بحماية خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم | قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠ من الديباجة |
| يطالب ... بأن تتوقف على الفور جميع الجماعات المسلحة ... عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تُسرّح جميع الأطفال المرتبطين بها | قرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يطلب إلى جميع الأطراف المعنية التقيد بالالتزامات الدولية المنطبقة عليها في ما يتصل بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، فضلا عن الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والتعاون التام مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ... في متابعة تلك الالتزامات وتنفيذها | قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥ من المنطوق | |
| | ويكرر مجلس الأمن دعوته إلى الأطراف في النزاع المسلح [المذكورة في تقرير الأمين العام ذي الصلة] إلى أن تعد، دون مزيد من التأخير، إن لم تكن قد فعلت، خطط عمل موقوتة ومحددة لوقف تجنيد واستخدام الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وإلى التصدي لكافة الانتهاكات وأعمال الإيذاء المرتكبة في حق الأطفال، وذلك بالتعاون الوثيق مع [الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح]، وكذلك مع منظمة اليونيسيف وفرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة | البيان الرئاسي S/PRST/2008/6 | |
| مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال | يؤكد على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها، ويسلط الضوء في هذا الصدد على المساهمة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤) الفقرة ٢٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار |
| | وإذ يذكّر بأن جميع الدول الأعضاء مسؤولة عن الامتثال للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من | |

| | | |
|---|---|---|
| ضد الإنسانية، وغير ذلك من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال، والتحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم، وإذ يشير إلى أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والمحاكمة عليها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية | الديباجة | مجلس الأمن ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق؛ و البيان الرئاسي S/PRST/2010/10 |
| يهيب بجميع الأطراف في النزاع المسلح في [البلد المتضرر]، بما في ذلك عناصر [جماعة مسلحة] وعناصر [جماعة مسلحة]، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، مثل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، وعمليات الاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات، ويهيب كذلك [بالسلطات الوطنية] أن تقدم وتنفذ التزامات محددة بشأن التحقيق في الوقت المناسب بالانتهاكات المزعومة من أجل محاسبة الجناة، وضمان استبعاد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق | |
| ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وذلك وفقا للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع حكومة [البلد المتضرر] فيما تبذله من جهود لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات | قرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢ من المنطوق | |
| ... يحث الدول الأعضاء على كفالة التحقيق في الهجمات التي تشن على المدارس في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب | قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ (ج) من المنطوق | |

| النص | المصدر |
| --- | --- |
| يشدد على ضرورة استثناء الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال من قوانين العفو العام وغيرها من الأحكام المماثلة، ويشجع بشدة الدول المعنية على وضع آلية للفرز تكفل عدم ضم المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم إلى صفوف الجيش أو غيره من قوات الأمن | قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق |
| ... ويسلّم المجلس بأهمية إنهاء الإفلات من العقاب على [الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال في حالات التراع المسلح] من خلال تعزيز قدرات الشرطة والقضاء والمؤسسات الإصلاحية، وإدماج المنظور الجنساني ومنظور حماية الطفل في جميع برامج سيادة القانون، بسبل منها إصلاح قطاع العدل والتدريب على مواجهة العنف الجنسي وحماية الطفل والتصدي للعنف الجنساني. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) ... | البيان الرئاسي S/PRST/2014/5، الفقرة ٩ |
| ويشدد مجلس الأمن كذلك على أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال قد تعززت بفضل العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والمحاكمة عليها في إطار النظام الدولي للعدالة الجنائية والمحاكم المخصصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. ويشدد مجلس الأمن في هذا الصدد على مساهمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، في محاسبة | البيان الرئاسي S/PRST/2013/8، الفقرة ١٥ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | المسؤولين عن تلك الجرائم. ويكرر مجلس الأمن في هذا الصدد دعوته بشأن أهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم وفقا لالتزامات كل دولة | | |
| | وإذ يؤكد ضرورة تقديم جميع المدعى ارتكابهم جرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى العدالة عن طريق نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك بهدف وضع حد للإفلات من العقاب | قرار مجلس الأمن ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة | |
| | يهيب بالدول الأعضاء المعنية اتخاذ إجراءات حاسمة وفورية ضد من يتمادى في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويهيب بها كذلك محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات المحظورة بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس و/أو المستشفيات وشن الهجمات أو التهديد بشن الهجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات، عن طريق النظم القضائية الوطنية، ومن خلال الآليات القضائية الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، بهدف وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم ضد الأطفال من العقاب | قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من المنطوق | |
| دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي أذن بها مجلس الأمن، وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة ذات الصلة | ... ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي: (أ) استمرار رصد حالة الأطفال في [المنطقة المتضررة] والإبلاغ عنها؛ (ب) استمرار الحوار مع أطراف النزاع بهدف وضع وتنفيذ خطط [عمل ملموسة ومحددة زمنيا تضعها أطراف النزاع لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاكٍ للقانون الدولي الساري]، وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (د) '٣' من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرات ١ و ٦ و ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرات ٥ |

| | |
|---|---|
| يكرّر طلبه إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية شاملة إلى المجلس بشأن تنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية عن الأطفال والنزاعات المسلحة، وأن يكفل تضمين جميع تقاريره المتعلقة بحالات قطرية محددة مسألةَ الأطفال والنزاعات المسلحة باعتبارها جانبا رئيسيا من جوانب تلك التقارير | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق |
| يحث الدول الأعضاء المعنية على أن تعمّم، عند الاضطلاع بإصلاح القطاع الأمني، مراعاة مسألة حماية الطفل بسبل منها إدراج هذه المسألة في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية، ويشمل ذلك تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وإنشاء وحدات لحماية الأطفال ضمن قوات الأمن الوطني وإرساء آليات فعالة لتقدير سنّهم والحيلولة دون تجنيد القصّر، مع التشديد في هذا الصدد على أهمية كفالة تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخّر للمواليد الذي ينبغي أن يظلّ استثناءً | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من المنطوق |
| يشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز وتركّز على إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات وبالجماعات المسلحة، على أن يراعى في ذلك مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا في الحالات القصوى ولأقصر فترة زمنية ممكنة مع الحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ من المنطوق |
| يحثّ على أن يتم فورا ومن دون شرط أو قيد إطلاق سراح جميع الأطفال المختطفين من قبل جميع أطراف النزاع، ويشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تبذل جهود في هذا المضمار من أجل الإفراج بأمان عن الأطفال المختطفين، وذلك بوسائل منها إنشاء إجراءات تشغيلية موحدة بشأن تسليم الأطفال إلى الجهات | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| المدنية المعنية بحماية الطفل، وعلى أن تسعى لضمان لمّ شملهم مع أسرهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم | |
| يشير إلى الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، ويطلب إلى الأمين العام أن يُدرج أيضا في مرفقات تقاريره عن الأطفال والتراعات المسلحة، أطرافَ التراعات المسلّحة التي تنخرط، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في ممارسات اختطاف الأطفال في حالات التراع المسلح، مع الأخذ في الاعتبار جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة ستنطبق على الحالات وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ من المنطوق |
| يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: (أ) حماية المدنيين: '١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بما في ذلك عن طريق مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل | قرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (أ) '١' من المنطوق |
| يهيب بجميع الأطراف في التراع المسلح في [البلد المتضرر]، بما فيها عناصر [جماعة مسلحة] وميليشيا [جماعة مسلحة]، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، خرقا للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم والاغتصاب والعنف الجنسي والقتل والتشويه والاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات، ويهيب كذلك [بالسلطات الوطنية] أن تعجّل بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن | قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي تماما حماية الأطفال بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة [البلد المتضرر] في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن [الجيش الوطني] وعن الجماعات المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها، ومن بينها حالات احتجاز الأطفال، بما يشمل الاحتجاز المؤقت، على أيدي [الجيش الوطني] | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من المنطوق |
| يقرر أن تتألف ولاية [بعثة الأمم المتحدة] من المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: (ب) رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها: ... '٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل محدَّد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها | قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (ب) '٢' من المنطوق |
| يقرر تمديد ولاية [بعثة الأمم المتحدة] لمدة [فترة زمنية] على النحو التالي: ... (د) المساعدة في بناء قدرات حكومة [البلد المتضرر] في المجالات التالية: ... '٢' تعزيز حماية الأطفال وتنفيذ خطط عمل الحكومة ... ذات الصلة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بوسائل منها توفير مستشارين في شؤون حماية الأطفال؛ '٤' تعزيز مؤسسات العدالة في [البلد المتضرر]، والمساعدة في كفالة المساءلة ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق النساء والأطفال؛ (هـ) رصد الانتهاكات التالية، والمساعدة | قرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (د) '٢' و '٤' و١ (هـ) '٢' من المنطوق |

| | |
|---|---|
| في التحقيق فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى المجلس، والمساعدة في منعها: '٢' أي انتهاكات أو تجاوزات تُرتكب بحق الأطفال في [البلد المتضرر] | |
| يشجع الدول الأعضاء على تعميم حماية الطفل عند إجراء إصلاحات قطاع الأمن، مثلا بإدراج مسألة حماية الطفل في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية وفي التوجيهات العسكرية حسب الاقتضاء، وبإنشاء وحدات لحماية الطفل في قوات الأمن الوطني، ووضع آليات فعالة لتقدير العمر من أجل تفادي التجنيد دون السن القانونية، وإقامة آليات للتحقق من أجل كفالة عدم التحاق المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال بصفوف قوات الأمن الوطني، واتخاذ تدابير لحماية المدارس والمستشفيات من الهجمات، ومنع استخدام المدارس لأغراض عسكرية خرقا لأحكام القانون الدولي المعمول بها | قرار مجلس الأمن ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق |
| يشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على المساعدة في التصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال، ويدعوها إلى مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في أنشطة الدعوة التي تضطلع بها وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط للبعثات التي تقوم بها، ووضع مبادئ توجيهية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتوسيع نطاق تلك المبادئ، وتدريب الموظفين، وإلحاق موظفين معنيين بحماية الطفل ببعثات حفظ السلام والعمليات الميدانية التابعة لها، ويكرر دعوته إلى إنشاء آليات داخل أماناتها لحماية الأطفال، تشمل تعيين مراكز تنسيق لحماية الأطفال؛ | قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٥ من المنطوق |
| يحث جميع كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام والمكاتب والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، على أن تولي كل الاهتمام للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، في إطار | قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها | |
| يوصي الدول الأعضاء بإدراج حماية الطفل في التدريب العسكري وإجراءات التشغيل الموحدة، وكذلك في التوجيه العسكري، حسب الاقتضاء؛ ويوصي كذلك كيانات الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأن تنظم دورات لإعداد أفراد بعثات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، توفر لهم التدريب المحدد الهدف والتدريب العملي على المساهمة في منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بحيث يمكن لجميع أفراد البعثات التعرف بشكل فعال على الانتهاكات والإساءات التي ترتكب ضد الأطفال، والإبلاغ عنها والتصدي لها، وتقديم الدعم بنجاح لأنشطة حماية الطفل، وذلك بهدف النهوض بتنفيذ الولايات المنوطة بكل منهم | قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق |
| يحث كذلك جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على القيام، حسب الاقتضاء ومع مراعاة ضرورة تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، بدعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم وتأهيلهم، وكذلك آليات المساءلة الوطنية، بما يشمل بناء القدرات المتعلقة بإجراء التحقيقات والمقاضاة واعتماد تشريعات تجرم الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة | قرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من المنطوق |
| ... ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في [البلد المتضرر] بسبل منها مواصلة نشر المستشارين المعنيين بحماية الأطفال [في البعثة]، وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال، ويرحب بالعمل الذي | قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| تقوم به فرقة عمل الأمم المتحدة القُطرية المنشأة في [شهر/سنة] والمعنية بآلية الرصد والإبلاغ | |
| ويكرر مجلس الأمن تأكيد أهمية الدور الذي يقوم به مستشارو حماية الطفل في بعثات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية الموفودة، تمشيا مع قرارات المجلس الخاصة ببلدان محددة، ووفقا للتوجيه الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام بشأن سياسة تعميم مراعاة حقوق الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة، المتعلقة بتوفير الحماية لهم وتأمين سلامتهم، ويعرب في هذا الصدد عن عزمه على مواصلة تعزيز الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في جميع ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية المعنية، بما في ذلك عن طريق ضمان النشر المستمر لمستشاري حماية الطفل | البيان الرئاسي S/PRST/2013/8، الفقرة ١٨ |
| يشير إلى الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مرفقي تقاريره عن الأطفال والتراع المسلح أطراف التراعات المسلحة التي تقوم، على نحو يخل بالقانون الدولي الواجب التطبيق، بما يلي: (أ) شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛ (ب) شن هجمات متكررة على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات أو التهديد بشن هجمات عليهم؛ في حالات التراع المسلح، مع مراعاة جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة ستنطبق على الحالات التي تسري عليها الشروط المحددة في الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) | قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق |
| يؤكد مسؤولية فِرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل وفق ولايته، عن كفالة المتابعة الفعالة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح، ورصد ما يُحرز من تقدم وإبلاغ الأمين | قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| العام به، بتعاون وثيق مع ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والتراع المسلح، وكفالة الاستجابة على نحو منسق للقضايا المتصلة بالأطفال والتراع المسلح | |
| يطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في تقاريره عن الأطفال والتراع المسلح بصورة أكثر انتظاما معلومات محددة عن تنفيذ توصيات الفريق العامل [التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والتراع المسلح] | قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من المنطوق |
| يطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تشغيل آلية الرصد والإبلاغ بكامل طاقتها، لكي يتسنى التحرك الفوري في مجال الدعوة والتصدي الفعال لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وكفالة أن تكون المعلومات التي تقوم هذه الآلية بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن التحقق منها | قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق |
| ويكرر مجلس الأمن تأكيده على ضرورة أن تركز جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات والجهات المانحة، تركيزا أقوى على الآثار الطويلة الأجل للتراعات المسلحة على الأطفال، وعلى العراقيل التي تحول دون إعادة تأهيلهم وإدماجهم تماما في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وذلك من خلال جملة أمور منها مواجهة ضرورة توفير الرعاية الصحية اللائقة، وتشجيع تبادلها للمعلومات بشأن البرامج والممارسات الفضلى، وكفالة توافر الموارد الكافية والتمويل والمساعدة التقنية لدعم الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية في مجال حماية الأطفال ورفاههم، وكذلك البرامج المحلية، مع مراعاة ''مبادئ باريس بشأن حماية الأطفال من التجنيد بصورة غير مشروعة من قبل القوات أو الجماعات المسلحة''، بغية كفالة الاستدامة طويلة الأجل لاستجابتها عن طريق الاضطلاع ببرامج لإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم، ونجاح تلك البرامج | البيان الرئاسي S/PRST/2008/28 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| خطط العمل والالتزامات المحددة ذات الأطر الزمنية | يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، دعماً للسلطات [الوطنية] وللجهود التي تبذلها لتحقيق الاستقرار في [منطقة في البلد المتضرر]، أن تساهم في المهام التالية، بوسائل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛ ... (و) مواصلة التعاون مع حكومة [البلد المتضرر] في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للعنف الجنسي على يد [الجيش الوطني]، ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات والعمل على وضع وتنفيذ خطط عمل لمنع ووقف الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال | قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ (و) من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرتين ٥ (ل) و ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٤ |
| | يرحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن حكومة [البلد المتضرر] في إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، ويحث حكومة [البلد المتضرر] على مواصلة التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها في خطة العمل الموقّعة مع الأمم المتحدة، والتي تورد تدابير مفصلة وملموسة ومحددة المواعيد للإفراج عن الأطفال المرتبطين [بالجيش الوطني] وإعادة إدماجهم ومنع تجنيد أطفال آخرين وحماية الفتيات والفتيان من العنف الجنسي، وتعميم هذه الالتزامات على سلسلة القيادة العسكرية بجميع رتبها، بما في ذلك في المناطق النائية، ويهيب كذلك بحكومة [البلد المتضرر] أن تضمن عدم احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالارتباط بالجماعات المسلحة | قرار مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق | |
| | يطالب كذلك جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، كتلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم | قرار مجلس الأمن ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| وتشويههم، واختطافهم وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ويحث الحكومة بشدة على التنفيذ الكامل والفوري لخطة عملها المنقحة الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وفقا لما تم الالتزام به مجددا في [تاريخ] وللأمر العسكري الذي أصدرته في [تاريخ] بحظر قيام [الجيش الوطني] بمهاجمة المدارس أو المباني أو الممتلكات المدرسية أو شغلها أو استخدامها لأي غرض، ويحيط علما ببدء الحكومة على الصعيد الوطني حملة ''أطفال، لا جنود'' في [تاريخ]، ويحث بشدة قوات المعارضة على الوفاء بشكل كامل وفوري بالتزامها بالتوقف عن ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، الموقّع عليه في [تاريخ] | (٢٠١٠)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ (هـ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرات ٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و ٦ و ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧ من المنطوق |
| يطالب أطراف النزاع بالوقف الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وبوضع وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف ومنع ممارسات تجنيد واستخدام الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل (أ) استمرار رصد حالة الأطفال في [المنطقة المتضررة] والإبلاغ عنها، و (ب) استمرار الحوار مع أطراف النزاع بهدف وضع وتنفيذ خطط العمل الآنفة الذكر، وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح | قرار مجلس الأمن ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٥ من المنطوق |
| يهيب بجميع أطراف التزاع المسلح في [البلد المتضرر]، بما فيها عناصر [جماعة مسلحة] وعناصر [جماعة مسلحة]، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في مخالفة للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستغلالهم، واغتصابهم وممارسة العنف الجنسي ضدهم، وقتلهم وتشويههم، واختطافهم وشن هجمات على المدارس والمستشفيات، ويهيب [بالسلطات الوطنية] أن تتعهد وتفي بالتزامات محددة بشأن التحقيق العاجل في الانتهاكات | قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| والتجاوزات المزعومة من أجل مساءلة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن | |
| ... يشدد ... على أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال والتراع المسلح والقرارات التالية له، ويؤيد مرسوم وزير الداخلية المؤرخ [تاريخ]، الذي يؤكد من جديد التزام الحكومة ... بمنع انتهاكات حقوق الطفل، ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال المرتبطين [بالجيش الوطني] ومرفقها اللذين تم التوقيع عليهما في [شهر/سنة]، ولا سيما قيام حكومة [البلد المتضرر] بإنشاء اللجنة التوجيهية [الوطنية] المشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتعيين مسؤول عن تنسيق شؤون حماية الأطفال، والتصديق على خارطة طريق للتعجيل بخطى الامتثال لخطة العمل، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لأحكام الخطة، بالتعاون الوثيق مع [بعثة الأمم المتحدة]، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية لأنشطة [بعثة الأمم المتحدة] وقدراتها المتعلقة بحماية الأطفال، وأن يستمر في أن يدرج في التقارير التي يقدمها مستقبلا مسألة الأطفال والتراع المسلح في البلد، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة | قرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٣ من المنطوق |
| يعرب عن القلق لأن الجماعات المسلحة والقوات الحكومية [الوطنية] لا تزال تجنِّد الأطفال وتستخدمهم بما يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، ويدعو إلى مواصلة الجهود الوطنية من أجل إنهاء ومنع استخدام الأطفال وتجنيدهم، بسبل منها قيام الحكومة [الوطنية] بتوقيع وتنفيذ خطة العمل لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات الحكومية [في البلد المتضرر]، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، ويحث الجماعات المسلحة | قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٧ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| على السماح لموظفي الأمم المتحدة بالوصول إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرتها بأمان ودون عوائق لأغراض الرصد والإبلاغ | |
| يرحب بتوقيع السلطات [الوطنية] والأمم المتحدة على خطة عمل في [تاريخ] للقضاء على ظاهرة قتل الأطفال وتشويههم، ويلاحظ أنها أول خطة عمل من نوعها يتم توقيعها، ويدعو السلطات [الوطنية] إلى أن تنفذ بصرامة خطة العمل هذه وخطة العمل المؤرخة [تاريخ] المتعلقة بتجنيد واستخدام الأطفال الجنود ... | قرار مجلس الأمن ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من المنطوق |
| يشير إلى الاستنتاجات التي أقرها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في [البلد المتضرر] ... ويهيب بجميع الأطراف أن تكف عن الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة في حق الأطفال في [البلد المتضرر]، ويحث الحكومة ... على إعداد وتنفيذ خطة عمل ملموسة وعملية ومحدودة زمنيا لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء حوار مع الحكومة ... في هذا الصدد، ويكرر تأكيد طلبه إلى الأمين العام تعزيز عنصر حماية الأطفال في [البعثة] وكفالة مواصلة رصد حالة الأطفال في [البلد المتضرر] والإبلاغ عنها | قرار مجلس الأمن ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٤ من المنطوق |
| إذ يلاحظ أن بعض أطراف النزاع المسلح قد استجابت لندائه إليها بإعداد وتنفيذ خطط عمل ملموسة محددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق؛ (أ) يكرر نداءه إلى أطراف النزاع المسلح الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التي لم تقم بعد بإعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وكذلك اغتصاب الأطفال وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، إلى القيام بذلك دون المزيد من التأخير؛ (ب) يهيب بالأطراف التي لديها خطط عمل قائمة | قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من المنطوق |

والتي أُدرجت منذ ذلك الحين لارتكابها انتهاكات متعددة، إعداد خطط عمل منفصلة وتنفيذها، حسب الاقتضاء، لوقف قتل الأطفال وتشويههم؛ وإنهاء الهجمات المتكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛ والهجمات المتكررة أو التهديدات بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، واغتصاب الأطفال وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم؛ (ج) يهيب بالأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، التي تنتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، بشن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛ وشن هجمات متكررة أو التهديد بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات في حالات النزاع المسلح، القيام، دون تأخير، بإعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف تلك الانتهاكات والتجاوزات؛ (د) يهيب كذلك بجميع الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح أن تتصدى لجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، وأن تأخذ على عاتقها تنفيذ التزامات وتدابير محددة بهذا الخصوص

يهيب بحكومة [البلد المتضرر] و [بالقوات المسلحة] تجديد خطة العمل (الموقعة بين الأمم المتحدة و [القوات المسلحة] ... ) بشأن وضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، التي انتهت في [تاريخ]، ويطلب إلى [البعثة] أن تقدم المشورة والمساعدة لحكومة [البلد المتضرر] في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في [البلد المتضرر] وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال

قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق

| | | | |
|---|---|---|---|
| نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم | يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي مراعاة تامة قضية حماية الطفل باعتبارها قضية شاملة على نطاق ولايتها كاملة، وأن تساعد سلطات [البلد] على كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في شتى العمليات، ومنها عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي سياق إصلاح القطاع الأمني، ابتغاء وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال والحيلولة دون وقوعها | القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٩ من المنطوق؛ والقرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من الديباجة والفقرة ١٨ من المنطوق؛ القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرتان ١١ و ١٣ (ج) و (د) من المنطوق؛ والقرار ٢١٩٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ والقرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ (ب) '٤' من المنطوق؛ والقرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٤ و ٣٤ من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ والقرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٨ و ٢٣ من المنطوق؛ والقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان ١١ و ٢٠ من المنطوق؛ والقرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ والقرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق. |
| | ... يدعو جميع المشاركين في جهود وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاعي العدالة والأمن إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المنتسبين إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وذلك بمشاركة المرأة، وإلى كفالة استفادة المرأة بصورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء | القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق | |
| | يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية: ... (ح) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن '١' دعم [السلطات الوطنية] في وضع وتنفيذ استراتيجية منقحة لنزع سلاح المقاتلين السابقين والعناصر المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم تجسيداً للواقع الجديد في الميدان، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة | القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ح) '١' | |
| | ... يطلب إلى [حكومة البلد المتضرر] و [بعثة الاتحاد الأفريقي] توفير الحماية للأطفال الذين جرى تسريحهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو فصلهم عنها بأي شكل آخر ومعاملتهم باعتبارهم ضحايا، وذلك بوسائل منها التنفيذ الكامل لإجراءات | القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٥ من المنطوق | |

| | |
|---|---|
| التشغيل الموحدة لحماية هؤلاء الأطفال وتسليمهم | |
| ... إذ يشجع حكومة [البلد المجاور] بمساعدة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة على مواصلة التأكد من أن [أولئك] المقاتلين [الذين فروا إلى البلد المجاور] قد تم تسريحهم بشكل دائم ويتم التعامل معهم وفقا للقوانين الدولية ذات الصلة بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء منهم | القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة |
| إذ ينوه بالدور الحاسم الذي يؤديه المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في تعميم مراعاة حماية الأطفال وقيادة الجهود المتعلقة بالرصد والوقاية والإبلاغ في بعثات حفظ السلام ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام، وفقا للولاية المنوطة بهم، بما يشمل إسداء المشورة للبعثات، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية المتخصصة والتعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها فيما يتعلق بتسريح الأطفال وإدماجهم ومنع تجنيدهم | القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة |
| يكرر مجلس الأمن تأكيد دعوته إلى التنفيذ السريع والكامل لاستنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح [ذات الصلة] ... ويشجع المجلس بهذا الصدد البلدان المتضررة من أعمال [الجماعة المسلحة] التي لم تضع بعد إجراءات عملياتية موحدة لتسلّم الأطفال الذين كانوا في صفوف [الجماعة المسلحة] وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال على أن تفعل ذلك | البيان الرئاسي S/PRST/2014/8، الفقرة ١٦ |
| يؤكد أن وضع برامج فعالة لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بالاستفادة من أفضل الممارسات التي حددتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية | القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٨ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | بحماية الطفل، بما فيها منظمة العمل الدولية، أمر أساسي لتحقيق رفاه جميع الأطفال الذين قامت القوات والجماعات المسلحة بتجنيدهم أو استخدامهم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، وعامل بالغ الأهمية في إقرار سلام وأمن دائمين، ويحث الحكومات الوطنية والجهات المانحة على أن تكفل حصول هذه البرامج المجتمعية على ما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مطرد | | |
| تدريب أفراد حفظ السلام وغيرهم من الأطراف الفاعلة ذات الصلة | يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (هـ) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها ... للقيام، في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني | القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (هـ) من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ والقرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ والقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ والقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق. |
| | ... يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني | القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق | |
| | يشجع البلدان المساهمة بأفراد شرطة أن توفّر لجميع أفراد الشرطة التدريب المناسب لأدائهم مسؤولياتهم المتعلقة بحماية الطفل، والعنف الجنسي والجنساني، ويشجع كذلك كيانات الأمم المتحدة المعنية على توفير التوجيه السليم وإتاحة النماذج التدريبية المناسبة، ومنها بوجه خاص التدريب السابق للنشر الذي توفره الأمم المتحدة استنادا إلى سيناريوهات مختلفة بشأن منع العنف الجنسي والجنساني، والأطفال والنزاع المسلح | القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق | |
| | إذ يكرر التأكيد على أن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ينبغي أن تشكل جانبا هاما في أية استراتيجية شاملة | القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من الديباجة | |

لفض النزاعات وبناء السلام، والتأكيد في هذا الصدد على أهمية توفير عناصر شرطة الأمم المتحدة المدربة تدريبا متخصصا في مرحلة ما قبل الانتشار ومرحلة التدريب أثناء البعثة على المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة وعلى التدابير الشاملة المناسبة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوقاية والحماية، وكذلك على الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ...

... يدعو [المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة] إلى مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في أنشطة الدعوة التي تضطلع بها وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط للبعثات التي تقوم بها، ووضع مبادئ توجيهية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتوسيع نطاق تلك المبادئ، وتدريب الموظفين، وإلحاق موظفين معنيين بحماية الطفل ببعثات حفظ السلام والعمليات الميدانية التابعة لها ...

القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق

يشجع الدول الأعضاء على تعميم حماية الطفل عند إجراء إصلاحات قطاع الأمن، مثلا بإدراج مسألة حماية الطفل في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية وفي التوجيهات العسكرية حسب الاقتضاء ...

القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق

يوصي الدول الأعضاء بإدراج حماية الطفل في التدريب العسكري وإجراءات التشغيل الموحدة، وكذلك في التوجيه العسكري، حسب الاقتضاء؛ ويوصي كذلك كيانات الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأن تنظم دورات لإعداد أفراد بعثات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، توفر لهم التدريب المحدد الهدف والتدريب العملي على المساهمة في منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال،

القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق

| | | | |
|---|---|---|---|
| | بحيث يمكن لجميع أفراد البعثات التعرف بشكل فعال على الانتهاكات والإساءات التي ترتكب ضد الأطفال، والإبلاغ عنها والتصدي لها، وتقديم الدعم بنجاح لأنشطة حماية الطفل، وذلك بهدف النهوض بتنفيذ الولايات المنوطة بكل منهم | | |
| | إذ يشدد على أهمية أن يكون أفراد حفظ السلام من العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين الذين يجري توفيرهم قد تلقوا التدريب الكافي قبل النشر وداخل البعثات بشأن المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة وبشأن التدابير الشاملة المناسبة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوقاية والحماية | القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة | |
| الأطفال وعمليات السلام | يواصل حثّ الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الأطراف المعنية على كفالة أن يتم، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك الأحكام التي تنص على إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم | القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ والقرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ والفقرة ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق. |
| | يؤكد مجلس الأمن أهمية التحاور خلال محادثات السلام مع القوات والجماعات المسلحة بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية إلى كفالة إدراج أحكام حماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات السلام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإفراج عن الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم | البيان الرئاسي S/PRST/2013/8، الفقرة ١٦ | |
| | يهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، كفالة دمج مسألة حماية الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم | القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٩ من المنطوق | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | وتمكينهم في جميع عمليات السلام، وكفالة إعطاء الأولوية للمسائل المتصلة بالأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة في خطط وبرامج واستراتيجيات التعافي وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع | | |
| | يهيب بجميع الأطراف المعنية ضمان توفير الحماية للأطفال لدى تنفيذ [اتفاق السلام]، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، ومواصلة الحوار مع أطراف الصراع فيما يتعلق بإعداد خطط عمل محددة زمنيا لوقف تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال | القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق | |
| التدابير المحددة الهدف والتدريجية المتخذة ردا على انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة فيما يتعلق بالأطفال | يقرر أن تسري [التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر التي فرضها مجلس الأمن] على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها [لجنة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة] باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في [البلد المتضرر]، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن هذه الأعمال تشمل ما يلي: ... (د) تجنيد الأطفال أو استخدامهم في التزاع المسلح في [البلد المتضرر] انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛ (هـ) الضلوع في التخطيط لأعمال تستهدف الأطفال أو النساء في حالات التزاع المسلح أو توجيه تلك الأعمال أو المشاركة فيها، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي، والاختطاف والتشريد القسري والاعتداء على المدارس والمستشفيات | القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ (د) و (هـ) | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ والقرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ والقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ والقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، والفقرة ١١ من المنطوق؛ والقرار ١٠٨٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ (ب) و (هـ). |
| | يعرب عن بالغ القلق إزاء تمادي بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، في تجاهل سافر لقراراته بشأن هذه المسألة، وفي هذا الصدد: ... (ب) يكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة | القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق | |

الهدف وتدريجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات، آخذا في اعتبـاره الأحكـام ذات الصـلة مـن قراراتـه ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)

يكـرر تأكيـد تصـميمه علـى كفالـة احتـرام قراراتـه المتعلقـة بالأطفـال والـنزاع المسـلح، وفي هـذا الخصـوص: (أ) يرحـب بالنشـاط المتواصـل للفريـق العامـل التـابع لمجلـس الأمـن المعـني بالأطفال والنزاع المسلح والتوصيات الصادرة عنه، على النحو المطلـوب في الفقـرة ٨ مـن القـرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ويـدعو الفريـق العامـل إلى مواصـلة تقـديم تقـارير منتظمـة إلى المجلـس؛ (ب) يطلــب تعزيــز الاتصــالات بــين الفريــق العامــل ولجــان الجــزاءات المعنيــة التابعــة لمجلــس الأمــن، بطــرق منــها تبــادل المعلومــات ذات الصــلة بالانتــهاكات والتجــاوزات المرتكبــة ضد الأطفال في الـنزاع المسلح؛ (ج) يعيد تأكيد اعتزامه اتخاذ إجـراءات ضـد مـن يتمـادون في ارتكـاب هـذه الأعمـال، تماشيا مع الفقرة ٩ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)

القـرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧ من المنطوق

يطلـب إلى الأمـين العـام أن يـدرج أيضـا في مرفقـات تقـاريره عـن الأطفـال والـنزاع المسـلح الأطـراف في الـنزاع المسـلح الـتي تشـارك بشـكل نمطـي، في انتـهاك للقـانون الـدولي السـاري، في قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب وغير ذلك مـن أعمـال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال في حالات الـنزاع المسـلح، مع الأخذ في الاعتبـار جميـع الانتـهاكات والتجـاوزات الأخـرى المرتكبــة ضــد الأطفــال، ويلاحــظ أن هــذه الفقــرة تنطبــق على الحالات وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقـرة ١٦ مـن القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)

القـرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق

ثالثا – شواغل محددة بشأن الحماية انبثقت من مناقشات مجلس الأمن المتعلقة بالنساء المتضررات من النزاع المسلح

الإعراب عن القلق إزاء أعمال أو أخطار أو حالات العنف ضد النساء والفتيات، وإدانة انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حق النساء والفتيات

إذ يعرب كذلك عن قلقه البالغ من أن أعمال التطرف العنيف والإرهاب التي يرتكبها [التنظيم المسلح] في [البلد المتضرر] والتي كثيرا ما تستهدف النساء والفتيات، وأن [التنظيم المسلح] قد ارتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد النساء والأطفال، بما في ذلك تلك التي تنطوي على القتل والاختطاف، وأخذ الرهائن، والاسترقاق، وبيعهن أو إجبارهن على الزواج، والاتجار بالبشر والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنسي، ويعرب عن عميق قلقه إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب [التنظيم المسلح]، وغيره من الجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي

القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة

انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ والقرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢؛ والقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٣ من المنطوق؛ والقرار ١٩٧٤ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٦ من المنطوق؛ والقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٥ من المنطوق؛ والقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ والقرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٨ من المنطوق.

إذ يعرب عن قلقه لأن الأطفال لا يزالون ضحية للتجاوزات التي ترتكبها العناصر المسلحة التابعة لـ [الجماعات المسلحة]، ولأن النساء لا يزلن مستهدفات بأعمال العنف وضحية للعنف الجنسي والجنساني في [البلد المتضرر]،

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ من الديباجة

إذ يدين بأشد العبارات اختطاف النساء والأطفال، ويعرب عن سخطه لما يتعرضون له من استغلال واعتداء، بما في ذلك ما يرتكبه [مختلف الجماعات المسلحة] وما يرتبط بـ [الجماعة المسلحة] من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ضدهم من اغتصاب واعتداء جنسي وزواج قسري، ويحث جميع الجهات من الدول من غير الدول التي تتوفر لديها الأدلة على ذلك أن تطلع عليها المجلس، فضلا عن أي معلومات تفيد بأن الإتجار بالبشر قد يدعم مرتكبي هذه الأعمال من الناحية المالية

القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من الديباجة

| | |
|---|---|
| إذ يدين بشدة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات [القانون الدولي الإنساني] المبلغ عنها والمستمرة، بما فيها ما يتصل بـ ... الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، والهجمات التي تشنّ على المدارس ودور العبادة والمستشفيات، ... التي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات ... | القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة |
| إذ يعرب عن بالغ القلق إزاء أثر تدهور الأمن على السكان المدنيين، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في حالات تشريد السكان في [العام]، وما يترتب على ذلك من زيادة في الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية، بما في ذلك ما يتصل منها بالعنف الجنسي والجنساني ... | القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة |
| يقر بأنه رغم التقدم الذي تَحقّق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معززة، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف عملية قابلة للقياس، لضمان حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن الكاملة وكفالة حماية جميع النساء والفتيات في [البلد المتضرر] من العنف والاعتداء، وبأنه يجب محاسبة مرتكبي أعمال العنف والانتهاكات هذه وبأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالحماية بموجب القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، ويؤكد أهمية الحفاظ على وسائل كافية للحماية التشريعية للمرأة، ويدين بشدة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ | القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٣ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ويشير إلى ما تضمنته من التزامات بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وكفالة حصول النساء الهاربات من العنف العائلي على ملاذ يكفل لهن الأمان والأمن | |
| يكرر مجلس الأمن الإعراب ببالغ القلق عن أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، أمور تؤجج التراعات المسلحة، وتحدث أثرا غير متناسب على العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، وتتسبب في تفاقم العنف الجنسي والجنساني | البيان الرئاسي S/PRST/2014/21، الفقرة ٨ |
| إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تتعرض له المرأة في حالات التراع المسلح وما بعد انتهاء التراع من ألوان شتى من التهديد وانتهاك حقوق الإنسان والتعدي عليها، وإدراكا منه أن النساء والفتيات المستضعفات أو اللاتي يعشن في أحوال مزرية هن تحديدا اللاتي قد يجري استهدافهن أو يزداد احتمال تعرضهن للعنف، وإذ يسلم في هذا الصدد بضرورة بذل مزيد من الجهد لكفالة أن تتصدى تدابير العدالة الانتقالية للانتهاكات والتعديات التي تمس الحقوق الإنسانية للمرأة وأن تعالج الآثار المتغايرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء تلك الانتهاكات والتعديات ولمسألة التروح الاضطراري وحالات الاختفاء القسري وتدمير البنى التحتية المدنية | القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة |
| إذ يعرب عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في [التقرير ذي الصلة لـ] الأمين العام ...، عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء | القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة |

| | |
|---|---|
| والأطفال، فضلا عن التقارير الواردة عن ازدياد حوادث العنف الجنسي لا سيما التي يرتكبها رجال مسلحون، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإساءات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ... مع احترام حقوق الأشخاص المحتجزين، وإذ ... يحثّ الحكومة على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب | |
| يدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ... الاغتصاب والرقّ الجنسي وسائر أشكال العنف والاختطاف بدوافع جنسية وجنسانية، ... وذلك على يد الجماعات المسلحة، وتحديدًا [قائمة الجماعات المسلحة ذات الصلة]، وهي انتهاكاتٌ تهدد السكان، وكذلك السلام والاستقرار في [البلد المتضرر] والمنطقة دون الإقليمية ... | القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق |
| إذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يساوره القلق إزاء تزايد معدلات حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وإذ يرحب بالجهود التي تواصل [البعثة] و[الـ]حكومة ... بذلها من أجل تعزيز حقوق المدنيين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، وحمايتها، وإذ يعيد تأكيد أهمية توفير الخبرة والتدريب الملائمين فيما يخص المسائل المتعلقة بنوع الجنس في البعثات التي يصدر بشأنها تكليف من المجلس | القرار ٢٠٠٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من الديباجة |
| يطالب جميع الأطراف ... بالكف فورا عن ارتكاب جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان بحق السكان المدنيين في [البلد المتضرر]، وبخاصة العنف القائم على أساس | القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، ... ريثما يتم التوصل إلى التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرار ١٩٦٠ ... | | |
| | يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، ويطالب جميع الأطراف في النزاعات بوقف هذه الأعمال فورا، ويشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، بما فيها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي | القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق | |
| | إذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه، بالرغم من إدانته المتكررة للعنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وبالرغم من الدعوات التي وجهها إلى جميع أطراف النزاع المسلح للكف فورا عن هذه الأعمال، لا تزال هذه الأعمال ترتكب، بل وأضحت في بعض الحالات ترتكب بشكل منهجي أو واسع النطاق | القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديباجة | |
| تذكير الأطراف بالتزاماتها بموجب الأحكام المنطبقة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعوتها إلى الامتثال لتلك | إذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ أطراف النزاع الداخلي [في البلد المتضرر] لـ [القرارات السابقة بشأن البلد المتضرر] تنفيذا فعالا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التزاماتها القانونية بموجب [القانون الدولي الإنساني] والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك بموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بوسائل منها وقف جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك ... الاستخدام الواسع النطاق لـ ... العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس | القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرتان ٤ و ١٠ من الديباجة؛ والقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٦ و ١٠ من الديباجة |

يطالب كذلك جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات [القانون الدولي الإنساني]، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ...

القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق

يطلب من المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني إلى التوقف عن ذلك فورا، ويهيب كذلك بـ [بعثة الأمم المتحدة] أن تواصل، متى كان ذلك متسقا مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في [البلد المتضرر] إلى العدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي

القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق

إذ يشير إلى قراراته [أرقام القرارات] المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ... وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والمشردون داخليا، من أمور منها العنف الجنسي وسائر أشكال العنف الجنساني وأنه يجب محاسبة مرتكبي أعمال العنف تلك، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه [القانون الدولي الإنساني] والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين ...

القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ من الديباجة

إذ يكرر تأكيد ضرورة امتثال جميع الدول والأطراف في النزاعات من غير الدول على نحو تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك حظر جميع أشكال العنف الجنسي

القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة

| | | | |
|---|---|---|---|
| | إذ يشير إلى أن [القانون الدولي الإنساني] يوفر للنساء والأطفال الحماية بصفة عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة والحماية بصفة خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم | القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠ من الديباجة | |
| | يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراما كاملا القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧، واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٧، وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكوليها الاختياريين ... [لعام] ٢٠٠٠، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩ من المنطوق | |
| المرأة ومنع نشوب النزاعات وحلها | إذ يرحب بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدت مؤخرا، وإذ يؤكد مجددا أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة في منع نشوب النزاعات والجهود الأعم الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التركيز في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (S/2015/446)، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (S/2015/490)، والدراسة العالمية، على الحاجة إلى أمور من بينها زيادة الاستثمار في منع نشوب النزاعات وتمكين المرأة، وإذ يشدد كذلك على أن العقبات | القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ والقرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ والقرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ والقرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ والقرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ والقرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من الديباجة والفقرة ١٨ من المنطوق؛ والقرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ والقرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ |

الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بمشاركة المرأة، وبحقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والدأب في العمل، وتقديم الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها

إذ يشير إلى الصلة الجوهرية التي تربط بين المشاركة المجدية من جانب المرأة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل، وكذلك إلى الحاجة إلى زيادة الموارد، والمساءلة، والإرادة السياسية، وتغيير المواقف

القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة

إذ يحث على مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الأنشطة المتعلقة بالتحول الديمقراطي وحل النزاعات وبناء السلام تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، وإذ يرحب في هذا الصدد بما تقوم به الأمم المتحدة من تيسير اجتماعات مشاركة المرأة في إطار الحوار السياسي الجاري

القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة

إذ يشجع حكومة [البلد المتضرر] على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) ، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة؛ وإذ يؤكد من جديد على الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إعادة اللحمة إلى نسيج المجتمع ويشدد على الحاجة إلى المشاركة السياسية الكاملة للمرأة،

القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة

والقرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٤ و ٤٤ من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ والقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ والقرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١ و ٨ من المنطوق؛ والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٣ و ١٤ من الديباجة والفقرة ١٦ من المنطوق؛ والقرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١ و ١٥ من المنطوق.

| | |
|---|---|
| بما في ذلك في عمليات إحلال السلام وعمليات صنع القرار السياسي ووضع الاستراتيجيات الوطنية، على نحو يأخذ في الاعتبار وجهات نظرها، وإذ يتطلع إلى التنفيذ الكامل لـ [خطة عمل البلد المتضرر لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن]، بما في ذلك تمويل هذه الخطة | |
| ... يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسائية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] القيام برصد وتقييم تنفيذ هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد | القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق |
| يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات [الوطنية] على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات بصورة كاملة وفعالة وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في عملية المصالحة والعملية الانتخابية، ويطلب كذلك إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تساعد الأطراف على ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في تنفيذ [اتفاق السلام] | القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق |
| يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية: (ب) تقديم الدعم لتنفيذ العملية الانتقالية | القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، |

| النص | المرجع |
| --- | --- |
| ولبسط سلطة الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها ... ’٤‘ تقديم المساعدة إلى السلطات [الوطنية] في عمليات الوساطة والمصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي كليهما، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والمحلية ذات الصلة والزعماء الدينيين، بما في ذلك من خلال الحوار الوطني الشامل للجميع والعدالة الانتقالية وآليات فض النزاع، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة | الفقرة ٣٢ (ب) ’٤‘ |
| ... يشير إلى أن النهوض بحقوق المرأة وحمايتها جزء لا يتجزأ من عملية السلام وإعادة الإدماج والمصالحة، ويشير إلى أن المرأة تؤدي دورا حيويا في عملية السلام، ويرحب بالتزام الحكومة [الوطنية] بوضع [خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠]، وبتنفيذ الخطة ورصدها وتحديد المزيد من الفرص لدعم مشاركة المرأة في عملية السلام والمصالحة التي تقودها [القوى الوطنية] وتمسك بزمامها ... | القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٣ |
| يسلّط الضوء على الدور الحاسم الأهمية الذي يمكن أن تؤديه عناصر شرطة الأمم المتحدة في تيسير مشاركة المرأة وإشراكها في الحوار بشأن تسوية النزاعات وبناء السلام، بما في ذلك ما يتعلق بسيادة القانون ومسائل الأمن | القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق |
| إذ يعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة وإشراكها التام في جميع الجهود المتعلقة بصون السلام والأمن وتعزيزهما، وضرورة زيادة دور المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وتسويتها، ومنها القرارات المعنية بالعمل الشُّرَطي وبسيادة القانون | القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من الديباجة |
| يهيب بجميع الجهات الفاعلة ... كفالة الإدماج الكامل للمرأة | القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، |

| | |
|---|---|
| على قدم المساواة في [الاتفاق الإقليمي] وفي جميع مراحل حل التزاع والتعمير وتعزيز السلام، بما في ذلك من خلال مراعاة النداء الذي وجهه [الإعلان الدولي] من أجل كفالة أن تكون العلامات المرجعية والمؤشرات وتدابير المتابعة التي تضمها خطة تنفيذ [الاتفاق الإقليمي] مراعية للاعتبارات الجنسانية | الفقرة ٢٩ من المنطوق |
| إذ يشدد على أهمية أن تضمن السلطات [الوطنية] مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في جميع المناقشات المتعلقة بتسوية التزاع وفي جميع مراحل العمليات الانتخابية | القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة |
| إذ يشدد على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة في تنفيذ الاتفاقات وفي منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي بناء السلام بصورة أعم | القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة |
| يحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير مشاركة المرأة على نحو فعال وهادف في جميع عمليات صنع السياسات وتخطيطها وتنفيذها بغية مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها، والقضاء على هذه الممارسات من جميع جوانبها، ويهيب، في هذا الصدد، بجميع المشاركين في جهود وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاعي العدالة والأمن إلى إشراك المرأة في تحديد ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المنتسبين إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وكفالة استفادتهن بصورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء | القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق |
| إذ يشدد على الدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب | القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)، |

| | |
|---|---|
| النزاعات وحلها وفي بناء السلام، كما هو معترف به في القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، وإذ يرحب بعمل البعثة في هذا الصدد، وإذ يؤكد وجوب أن تستمر مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ جميع الجوانب ذات الصلة من ولاية [البعثة] | الفقرة ١٦ من الديباجة |
| يعيد تأكيد الدور الحيوي للمرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي مفاوضات السلام وبناء السلام وحفظه وفي الاستجابة في الحالات الإنسانية والتعمير بعد انتهاء النزاع، ويشدد على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على كفالة مشاركة المرأة على نحو تام في جميع الجهود الرامية إلى إحلال السلام والأمن التي تبذلها المنظمتان وإدماج المنظورات المراعية لنوع الجنس بشكل تام فيها، بطرق منها بناء القدرات اللازمة | القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق |
| يشجع الدول الأعضاء في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، على تحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن ووضع استراتيجيات محددة، وفقا لأنظمتها القانونية، لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات، بما يشمل في جملة أمور تقديم الدعم من أجل توفير قدر أكبر من الأمن الشخصي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، عن طريق التعليم والأنشطة المدرة للدخل وإتاحة الخدمات الأساسية، ولا سيما الخدمات الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب والصحة العقلية، وإنفاذ القانون وكفالة فرص الوصول إلى العدالة على النحو الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، وكذلك تعزيز القدرة على المشاركة في صنع القرارات التي تهم الحياة العامة على جميع المستويات | القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق |

إذ يشدد على أهمية التصدي لمسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام والجهود المبذولة من أجل الوساطة، بغرض حماية السكان المعرضين للخطر وتعزيز إرساء الاستقرار التام، وبخاصة فيما يتعلق بالاتفاقات المبرمة قبل وقف إطلاق النار بشأن وصول المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان وبوقف إطلاق النار ورصده وبتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وترتيبات إصلاح قطاع الأمن وبالعدالة وجبر الضرر وبالإنعاش والتنمية بعد انتهاء التزاع

القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من الديباجة

يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة مراعاة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ [اتفاق السلام]، وكذلك في مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء التزاع، بما في ذلك مواصلة رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها، وكفالة التحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة

القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق

يحث الأمين العام ومبعوثيه الخاصين على دعوة المرأة إلى المشاركة في المناقشات بشأن منع نشوب الصراعات وحلها وصون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، ويشجع كل الأطراف على المشاركة في تلك المحادثات لتيسير المشاركة الكاملة على قدم المساواة للمرأة على مستويات صنع القرار

القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق

يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي: (أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛ (ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ

القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٨ من المنطوق

| | | | |
|---|---|---|---|
| | اتفاقات السلام؛ (ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء | | |
| الإعراب عن القلق إزاء أعمال أو أخطار أو حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وإدانتها | إذ يعرب ... عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في تقرير الأمين العام [التاريخ والرمز]، عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال ولا سيما العنف الجنسي، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في [الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني] المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف ومقاضاة مرتكبيها، بغض النظر عن مركزهم أو انتمائهم السياسي | القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ والقرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ والقرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ والقرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ والقرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ والقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرتان ١ و ٢ من المنطوق؛ والقرار ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ والقرار ١٩٣٨ |
| | إذ يعرب عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في تقرير الأمين العام [التاريخ والرمز]، عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال، ولا سيما العنف الجنسي، مع التشديد على أهمية التحقيق في [الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المزعوم ارتكابها] من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي | القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة | |
| | إذ لا يزال يساوره بالغ القلق من الانتهاكات المتعددة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق التي تتعرض لها حقوق الإنسان، ... التي ترتكبها [الجماعات المسلحة]، ... والتي تنطوي على انتهاكات شملت حالات ... | القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة | |

| النص | المرجع |
| --- | --- |
| العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والاغتصاب | (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ والقرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨ من المنطوق. |
| إذ لا يزال يساوره بالغ القلق من الانتهاكات المتعددة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق التي تتعرض لها حقوق الإنسان، ... التي ترتكبها [الجماعات المسلحة]، ... والتي تنطوي على انتهاكات شملت حالات ... العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والاغتصاب | القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة |
| إذ يدرك التحديات الكبيرة التي لا تزال قائمة في جميع القطاعات، بما في ذلك المشاكل المستمرة المتعلقة بالجرائم العنيفة، ولا سيما ارتفاع معدلات العنف الجنسي والجنساني، وبخاصة العنف الذي يقع على الأطفال، وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ... | القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة |
| إذ يعرب عن قلقه العميق من الأنباء المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع في [البلد المتضرر] بحق النساء والرجال والأطفال بما في ذلك داخل مرافق السجن ومراكز الاحتجاز ... | القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة |
| يدين استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بحق المدنيين المبلغ عنها في شتى أنحاء البلد، بما فيها العديد من أعمال العنف الجنسي التي أفلت المسؤولون عنها من العقاب، ويهيب بجميع الأطراف [في البلد المتضرر] أن تكفل، بدعم متواصل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حماية المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال والمشردون داخليا، ويؤكد ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة، ويهيب بجميع الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن ممارسة العنف الجنسي أيا كان شكله ومنع وقوعه وحماية المدنيين منه ... | القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٩ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم | يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي مراعاة تامة قضية حماية الطفل باعتبارها قضية شاملة على نطاق ولايتها كاملة، وأن تساعد سلطات [البلد] على كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في شتى العمليات، ومنها عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي سياق إصلاح القطاع الأمني، ابتغاء وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال والحيلولة دون وقوعها | القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٩ من المنطوق؛ والقرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨ من الديباجة والفقرة ١٨ من المنطوق؛ القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرتان ١١ و ١٣ (ج) و (د) من المنطوق؛ والقرار ٢١٩٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ والقرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ (ب) '٤' من المنطوق؛ والقرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٤ و ٣٤ من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ والقرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٨ و ٢٣ من المنطوق؛ والقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان ١١ و ٢٠ من المنطوق؛ والقرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ والقرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق. |
| | ... يدعو جميع المشاركين في جهود وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاعي العدالة والأمن إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المنتسبين إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وذلك بمشاركة المرأة، وإلى كفالة استفادة المرأة بصورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء | القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨ من المنطوق | |
| | يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية: ... (ح) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن '١' دعم [السلطات الوطنية] في وضع وتنفيذ استراتيجية منقحة لنزع سلاح المقاتلين السابقين والعناصر المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم تجسيداً للواقع الجديد في الميدان، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة | القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ح) '١' | |
| | ... يطلب إلى [حكومة البلد المتضرر] و [بعثة الاتحاد الأفريقي] توفير الحماية للأطفال الذين جرى تسريحهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو فصلهم عنها بأي شكل آخر ومعاملتهم باعتبارهم ضحايا، وذلك بوسائل منها التنفيذ الكامل لإجراءات | القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٥ من المنطوق | |

التشغيل الموحدة لحماية هؤلاء الأطفال وتسليمهم

| | |
|---|---|
| ... إذ يشجع حكومة [البلد المجاور] بمساعدة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة على مواصلة التأكد من أن [أولئك] المقاتلين [الذين فروا إلى البلد المجاور] قد تم تسريحهم بشكل دائم ويتم التعامل معهم وفقا للقوانين الدولية ذات الصلة بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء منهم | القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة |
| إذ ينوه بالدور الحاسم الذي يؤديه المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في تعميم مراعاة حماية الأطفال وقيادة الجهود المتعلقة بالرصد والوقاية والإبلاغ في بعثات حفظ السلام ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام، وفقا للولاية المنوطة بهم، بما يشمل إسداء المشورة للبعثات، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية المتخصصة والتعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها فيما يتعلق بتسريح الأطفال وإدماجهم ومنع تجنيدهم | القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ من الديباجة |
| يكرر مجلس الأمن تأكيد دعوته إلى التنفيذ السريع والكامل لاستنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح [ذات الصلة] ... ويشجع المجلس بهذا الصدد البلدان المتضررة من أعمال [الجماعة المسلحة] التي لم تضع بعد إجراءات عملياتية موحدة لتسلّم الأطفال الذين كانوا في صفوف [الجماعة المسلحة] وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال على أن تفعل ذلك | البيان الرئاسي S/PRST/2014/8، الفقرة ١٦ |
| يؤكد أن وضع برامج فعالة لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بالاستفادة من أفضل الممارسات التي حددتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية | القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٨ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | بحماية الطفل، بما فيها منظمة العمل الدولية، أمر أساسي لتحقيق رفاه جميع الأطفال الذين قامت القوات والجماعات المسلحة بتجنيدهم أو استخدامهم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، وعامل بالغ الأهمية في إقرار سلام وأمن دائمين، ويحث الحكومات الوطنية والجهات المانحة على أن تكفل حصول هذه البرامج المجتمعية على ما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مطرد | | |
| تدريب أفراد حفظ السلام وغيرهم من الأطراف الفاعلة ذات الصلة | يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (هـ) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها ... للقيام، في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني | القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (هـ) من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ والقرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣١ من المنطوق؛ والقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ والقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق. |
| | ... يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني | القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ من المنطوق | |
| | يشجع البلدان المساهمة بأفراد شرطة أن توفّر لجميع أفراد الشرطة التدريب المناسب لأدائهم مسؤولياتهم المتعلقة بحماية الطفل، والعنف الجنسي والجنساني، ويشجع كذلك كيانات الأمم المتحدة المعنية على توفير التوجيه السليم وإتاحة النماذج التدريبية المناسبة، ومنها بوجه خاص التدريب السابق للنشر الذي توفره الأمم المتحدة استنادا إلى سيناريوهات مختلفة بشأن منع العنف الجنسي والجنساني، والأطفال والنزاع المسلح | القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من المنطوق | |
| | إذ يكرر التأكيد على أن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ينبغي أن تشكل جانبا هاما في أية استراتيجية شاملة | القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨ من الديباجة | |

لفض النزاعات وبناء السلام، والتأكيد في هذا الصدد على أهمية توفير عناصر شرطة الأمم المتحدة المدربة تدريبا متخصصا في مرحلة ما قبل الانتشار ومرحلة التدريب أثناء البعثة على المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة وعلى التدابير الشاملة المناسبة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوقاية والحماية، وكذلك على الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ...

... يدعو [المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة] إلى مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في أنشطة الدعوة التي تضطلع بها وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط للبعثات التي تقوم بها، ووضع مبادئ توجيهية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتوسيع نطاق تلك المبادئ، وتدريب الموظفين، وإلحاق موظفين معنيين بحماية الطفل ببعثات حفظ السلام والعمليات الميدانية التابعة لها ...

القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ من المنطوق

يشجع الدول الأعضاء على تعميم حماية الطفل عند إجراء إصلاحات قطاع الأمن، مثلا بإدراج مسألة حماية الطفل في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية وفي التوجيهات العسكرية حسب الاقتضاء ...

القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ من المنطوق

يوصي الدول الأعضاء بإدراج حماية الطفل في التدريب العسكري وإجراءات التشغيل الموحدة، وكذلك في التوجيه العسكري، حسب الاقتضاء؛ ويوصي كذلك كيانات الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأن تنظم دورات لإعداد أفراد بعثات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، توفر لهم التدريب المحدد الهدف والتدريب العملي على المساهمة في منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال،

القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق

| | | | |
|---|---|---|---|
| | بحيث يمكن لجميع أفراد البعثات التعرف بشكل فعال على الانتهاكات والإساءات التي ترتكب ضد الأطفال، والإبلاغ عنها والتصدي لها، وتقديم الدعم بنجاح لأنشطة حماية الطفل، وذلك بهدف النهوض بتنفيذ الولايات المنوطة بكل منهم | | |
| | إذ يشدد على أهمية أن يكون أفراد حفظ السلام من العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين الذين يجري توفيرهم قد تلقوا التدريب الكافي قبل النشر وداخل البعثات بشأن المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة وبشأن التدابير الشاملة المناسبة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوقاية والحماية | القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من الديباجة | |
| الأطفال وعمليات السلام | يواصل حثّ الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الأطراف المعنية على كفالة أن يتم، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك الأحكام التي تنص على إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم | القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ من المنطوق | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ والقرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ والفقرة ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق. |
| | يؤكد مجلس الأمن أهمية التحاور خلال محادثات السلام مع القوات والجماعات المسلحة بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية إلى كفالة إدراج أحكام حماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات السلام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإفراج عن الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم | البيان الرئاسي S/PRST/2013/8، الفقرة ١٦ | |
| | يهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، كفالة دمج مسألة حماية الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم | القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٩ من المنطوق | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | وتمكينهم في جميع عمليات السلام، وكفالة إعطاء الأولوية للمسائل المتصلة بالأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة في خطط وبرامج واستراتيجيات التعافي وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع | | |
| | يهيب بجميع الأطراف المعنية ضمان توفير الحماية للأطفال لدى تنفيذ [اتفاق السلام]، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، ومواصلة الحوار مع أطراف الصراع فيما يتعلق بإعداد خطط عمل محددة زمنيا لوقف تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال | القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق | |
| التدابير المحددة الهدف والتدريجية المتخذة ردا على انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة فيما يتعلق بالأطفال | يقرر أن تسري [التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر التي فرضها مجلس الأمن] على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها [لجنة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة] باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في [البلد المتضرر]، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن هذه الأعمال تشمل ما يلي: ... (د) تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في [البلد المتضرر] انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛ (هـ) الضلوع في التخطيط لأعمال تستهدف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح أو توجيه تلك الأعمال أو المشاركة فيها، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي، والاختطاف والتشريد القسري والاعتداء على المدارس والمستشفيات | القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٥ (د) و (هـ) | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ والقرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ والقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ والقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، والفقرة ١١ من المنطوق؛ والقرار ١٠٨٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ (ب) و (هـ). |
| | يعرب عن بالغ القلق إزاء تمادي بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، في تجاهل سافر لقراراته بشأن هذه المسألة، وفي هذا الصدد: ... (ب) يكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة | القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق | |

الهدف وتدريجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات، آخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة من قراراته ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)

يكرر تأكيد تصميمه على كفالة احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح، وفي هذا الخصوص: (أ) يرحب بالنشاط المتواصل للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح والتوصيات الصادرة عنه، على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ويدعو الفريق العامل إلى مواصلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس؛ (ب) يطلب تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في التراع المسلح؛ (ج) يعيد تأكيد اعتزامه اتخاذ إجراءات ضد من يتمادون في ارتكاب هذه الأعمال، تماشيا مع الفقرة ٩ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)

القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام أن يدرج أيضا في مرفقات تقاريره عن الأطفال والتراع المسلح الأطراف في التراع المسلح التي تشارك بشكل نمطي، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال في حالات التراع المسلح، مع الأخذ في الاعتبار جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة تنطبق على الحالات وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)

القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق

| | | | |
|---|---|---|---|
| الإعراب عن القلق إزاء أعمال أو أخطار أو حالات العنف ضد النساء والفتيات، وإدانة انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حق النساء والفتيات | إذ يعرب كذلك عن قلقه البالغ من أن أعمال التطرف العنيف والإرهاب التي يرتكبها [التنظيم المسلح] في [البلد المتضرر] والتي كثيرا ما تستهدف النساء والفتيات، وأن [التنظيم المسلح] قد ارتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد النساء والأطفال، بما في ذلك تلك التي تنطوي على القتل والاختطاف، وأخذ الرهائن، والاسترقاق، وبيعهن أو إجبارهن على الزواج، والاتجار بالبشر والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنسي، ويعرب عن عميق قلقه إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب [التنظيم المسلح]، وغيره من الجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي | القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢ من الديباجة | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ والقرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢؛ والقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٣ من المنطوق؛ والقرار ١٩٧٤ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٦ من المنطوق؛ والقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٥ من المنطوق؛ والقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ والقرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٨ من المنطوق. |
| | إذ يعرب عن قلقه لأن الأطفال لا يزالون ضحية للتجاوزات التي ترتكبها العناصر المسلحة التابعة لـ [الجماعات المسلحة]، ولأن النساء لا يزلن مستهدفات بأعمال العنف وضحية للعنف الجنسي والجنساني في [البلد المتضرر]، | القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ من الديباجة | |
| | إذ يدين بأشد العبارات اختطاف النساء والأطفال، ويعرب عن سخطه لما يتعرضون له من استغلال واعتداء، بما في ذلك ما يرتكبه [مختلف الجماعات المسلحة] وما يرتبط بـ [الجماعة المسلحة] من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ضدهم من اغتصاب واعتداء جنسي وزواج قسري، ويحث جميع الجهات من الدول من غير الدول التي تتوفر لديها الأدلة على ذلك أن تطلع عليها المجلس، فضلا عن أي معلومات تفيد بأن الإتجار بالبشر قد يدعم مرتكبي هذه الأعمال من الناحية المالية | القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ من الديباجة | |

| | |
|---|---|
| إذ يدين بشدة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات [القانون الدولي الإنساني] المبلغ عنها والمستمرة، بما فيها ما يتصل بـ ... الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، والهجمات التي تشنّ على المدارس ودور العبادة والمستشفيات، ... التي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات ... | القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة |
| إذ يعرب عن بالغ القلق إزاء أثر تدهور الأمن على السكان المدنيين، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في حالات تشريد السكان في [العام]، وما يترتب على ذلك من زيادة في الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية، بما في ذلك ما يتصل منها بالعنف الجنسي والجنساني ... | القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٨ من الديباجة |
| يقر بأنه رغم التقدم الذي تَحقّق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معززة، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف عملية قابلة للقياس، لضمان حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن الكاملة وكفالة حماية جميع النساء والفتيات في [البلد المتضرر] من العنف والاعتداء، وبأنه يجب محاسبة مرتكبي أعمال العنف والانتهاكات هذه وبأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالحماية بموجب القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، ويؤكد أهمية الحفاظ على وسائل كافية للحماية التشريعية للمرأة، ويدين بشدة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ | القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٣ من المنطوق |

| النص | المصدر |
| --- | --- |
| (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ويشير إلى ما تضمنته من التزامات بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وكفالة حصول النساء الهاربات من العنف العائلي على ملاذ يكفل لهن الأمان والأمن | |
| يكرر مجلس الأمن الإعراب ببالغ القلق عن أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، أمور تؤجج النزاعات المسلحة، وتحدث أثرا غير متناسب على العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، وتتسبب في تفاقم العنف الجنسي والجنساني | البيان الرئاسي S/PRST/2014/21، الفقرة ٨ |
| إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تتعرض له المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع من ألوان شتى من التهديد وانتهاك حقوق الإنسان والتعدي عليها، وإدراكا منه أن النساء والفتيات المستضعفات أو اللاتي يعشن في أحوال مزرية هن تحديدا اللاتي قد يجري استهدافهن أو يزداد احتمال تعرضهن للعنف، وإذ يسلم في هذا الصدد بضرورة بذل مزيد من الجهد لكفالة أن تتصدى تدابير العدالة الانتقالية للانتهاكات والتعديات التي تمس الحقوق الإنسانية للمرأة وأن تعالج الآثار المتغايرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء تلك الانتهاكات والتعديات ولمسألة النزوح الاضطراري وحالات الاختفاء القسري وتدمير البنى التحتية المدنية | القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة |
| إذ يعرب عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في [التقرير ذي الصلة لـ] الأمين العام ...، عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء | القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة |

| | |
|---|---|
| والأطفال، فضلا عن التقارير الواردة عن ازدياد حوادث العنف الجنسي لا سيما التي يرتكبها رجال مسلحون، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإساءات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ... مع احترام حقوق الأشخاص المحتجزين، وإذ ... يحثّ الحكومة على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب | |
| يدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ... الاغتصاب والرقّ الجنسي وسائر أشكال العنف والاختطاف بدوافع جنسية وجنسانية، ... وذلك على يد الجماعات المسلحة، وتحديدًا [قائمة الجماعات المسلحة ذات الصلة]، وهي انتهاكاتٌ تهدد السكان، وكذلك السلام والاستقرار في [البلد المتضرر] والمنطقة دون الإقليمية ... | القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق |
| إذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يساوره القلق إزاء تزايد معدلات حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وإذ يرحب بالجهود التي تواصل [البعثة] و[الـ]حكومة ... بذلها من أجل تعزيز حقوق المدنيين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، وحمايتها، وإذ يعيد تأكيد أهمية توفير الخبرة والتدريب الملائمين فيما يخص المسائل المتعلقة بنوع الجنس في البعثات التي يصدر بشأنها تكليف من المجلس | القرار ٢٠٠٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من الديباجة |
| يطالب جميع الأطراف ... بالكف فورا عن ارتكاب جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان بحق السكان المدنيين في [البلد المتضرر]، وبخاصة العنف القائم على أساس | القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، ... ريثما يتم التوصل إلى التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرار ١٩٦٠ ... | | |
| | يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، ويطالب جميع الأطراف في النزاعات بوقف هذه الأعمال فورا، ويشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، بما فيها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي | القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق | |
| | إذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه، بالرغم من إدانته المتكررة للعنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وبالرغم من الدعوات التي وجهها إلى جميع أطراف النزاع المسلح للكف فورا عن هذه الأعمال، لا تزال هذه الأعمال ترتكب، بل وأضحت في بعض الحالات ترتكب بشكل منهجي أو واسع النطاق | القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديباجة | |
| تذكير الأطراف بالتزاماتها بموجب الأحكام المنطبقة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعوتها إلى الامتثال لتلك الالتزامات | إذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ أطراف النزاع الداخلي [في البلد المتضرر] لـ [القرارات السابقة بشأن البلد المتضرر] تنفيذا فعالا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التزاماتها القانونية بموجب [القانون الدولي الإنساني] والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك بموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بوسائل منها وقف جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك ... الاستخدام الواسع النطاق لـ ... العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس | القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرتان ٤ و ١٠ من الديباجة؛ والقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٦ و ١٠ من الديباجة |

| | |
|---|---|
| يطالب كذلك جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات [القانون الدولي الإنساني]، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ... | القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق |
| يطلب من المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني إلى التوقف عن ذلك فورا، ويهيب كذلك بـ [بعثة الأمم المتحدة] أن تواصل، متى كان ذلك متسقا مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في [البلد المتضرر] إلى العدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي | القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ من المنطوق |
| إذ يشير إلى قراراته [أرقام القرارات] المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ... وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والمشردون داخليا، من أمور منها العنف الجنسي وسائر أشكال العنف الجنساني وأنه يجب محاسبة مرتكبي أعمال العنف تلك، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه [القانون الدولي الإنساني] والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين ... | القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ من الديباجة |
| إذ يكرر تأكيد ضرورة امتثال جميع الدول والأطراف في النزاعات من غير الدول على نحو تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك حظر جميع أشكال العنف الجنسي | القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة |
| إذ يشير إلى أن [القانون الدولي الإنساني] يوفر للنساء والأطفال | القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، |

| المسألة | النص | المصدر | ملاحظات |
| --- | --- | --- | --- |
| | الحماية بصفة عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة والحماية بصفة خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم | الفقرة ١٠ من الديباجة | |
| | يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراما كاملا القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧، واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٧، وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكوليها الاختياريين ... [لعام] ٢٠٠٠، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩ من المنطوق | |
| المرأة ومنع نشوب النزاعات وحلها | إذ يرحب بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدت مؤخرا، وإذ يؤكد مجددا أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة في منع نشوب النزاعات والجهود الأعم الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التركيز في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (S/2015/446)، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (S/2015/490)، والدراسة العالمية، على الحاجة إلى أمور من بينها زيادة الاستثمار في منع نشوب النزاعات وتمكين المرأة، وإذ يشدد كذلك على أن العقبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة | القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١ من الديباجة | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ والقرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ والقرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ والقرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ والقرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ والقرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١ من الديباجة والفقرة ١٨ من المنطوق؛ والقرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ والقرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٤ |

| | | |
|---|---|---|
| تامة لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بمشاركة المرأة، وبحقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والدأب في العمل، وتقديم الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها | | و ٤٤ من المنطوق؛ والقرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ والقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ والقرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، |
| إذ يشير إلى الصلة الجوهرية التي تربط بين المشاركة المجدية من جانب المرأة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل، وكذلك إلى الحاجة إلى زيادة الموارد، والمساءلة، والإرادة السياسية، وتغيير المواقف | القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ من الديباجة | الفقرة ١٤ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ والقرار |
| إذ يحث على مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الأنشطة المتعلقة بالتحول الديمقراطي وحل النزاعات وبناء السلام تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، وإذ يرحب في هذا الصدد بما تقوم به الأمم المتحدة من تيسير اجتماعات مشاركة المرأة في إطار الحوار السياسي الجاري | القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ من الديباجة | ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١ و ٨ من المنطوق؛ والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، |
| إذ يشجع حكومة [البلد المتضرر] على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) ، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة؛ وإذ يؤكد من جديد على الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إعادة اللحمة إلى نسيج المجتمع ويشدد على الحاجة إلى المشاركة السياسية الكاملة للمرأة، بما في ذلك في عمليات إحلال السلام وعمليات صنع القرار | القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣ من الديباجة | الفقرتان ١٣ و ١٤ من الديباجة والفقرة ١٦ من المنطوق؛ والقرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١ و ١٥ من المنطوق. |

| | |
|---|---|
| السياسي ووضع الاستراتيجيات الوطنية، على نحو يأخذ في الاعتبار وجهات نظرها، وإذ يتطلع إلى التنفيذ الكامل لـ [خطة عمل البلد المتضرر لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن]، بما في ذلك تمويل هذه الخطة | |
| ... يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسائية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى [البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة] القيام برصد وتقييم تنفيذ هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد | القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤ من المنطوق |
| يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات [الوطنية] على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات بصورة كاملة وفعالة وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في عملية المصالحة والعملية الانتخابية، ويطلب كذلك إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تساعد الأطراف على ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في تنفيذ [اتفاق السلام] | القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣ من المنطوق |
| يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] المهام المباشرة ذات الأولوية التالية: (ب) تقديم الدعم لتنفيذ العملية الانتقالية ولبسط سلطة الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها ... | القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (ب) '٤' |

’٤‘ تقـديم المسـاعدة إلى السـلطات [الوطنيـة] في عمليـات الوسـاطة والمصـالحة علـى الصـعيدين الـوطني والمحلـي كليهمـا، بالتعـاون مـع الهيئـات الإقليميـة والمحليـة ذات الصـلة والزعمـاء الدينيين، بما في ذلك من خلال الحوار الوطني الشامل للجميع والعدالـة الانتقاليـة وآليـات فـض الـتراع، مـع العمـل في الوقـت نفسه على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة

... يشير إلى أن النهوض بحقوق المرأة وحمايتها جزء لا يتجزأ مـن عمليـة السـلام وإعـادة الإدمـاج والمصـالحة، ويشـير إلى أن المـرأة تـؤدي دورا حيويـا في عمليـة السـلام، ويرحـب بـالتزام حكومـة أفغانسـتان بوضـع [خطـة العمـل الوطنيـة لتنفيـذ القـرار ١٣٢٥ لعـام ٢٠٠٠]، وبتنفيـذ الخطـة ورصـدها وتحديـد المزيـد مـن الفـرص لـدعم مشـاركة المـرأة في عمليـة السـلام والمصالحة التي تقودها أفغانستان وتمسك بزمامها ...

القـرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٣

يسلّط الضوء على الـدور الحاسـم الأهمية الـذي يمكـن أن تؤديه عناصر شرطة الأمم المتحدة في تيسير مشاركة المرأة وإشراكها في الحـوار بشـأن تسـوية النـزاعات وبنـاء السـلام، بمـا في ذلـك ما يتعلق بسيادة القانون ومسائل الأمن

القـرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق

إذ يعيـد تأكيـد أهميـة دور المـرأة في منـع نشـوب الصـراعات وتسـويتها وفي بنـاء السـلام، ويشـدد علـى أهميـة مشـاركتها على قدم المساواة وإشراكها التام في جميع الجهود المتعلقة بصون السـلام والأمـن وتعزيزهمـا، وضـرورة زيـادة دور المرأة في اتخـاذ القـرارات المتعلقـة بمنـع نشـوب الصـراعات وتسـويتها، ومنـها القرارات المعنية بالعمل الشُرَطي وبسيادة القانون

القـرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤ من الديباجة

يهيب بجميع الجهات الفاعلة ... كفالة الإدماج الكامل للمرأة علـى قـدم المسـاواة في [الاتفـاق الإقليمـي] وفي جميـع مراحـل

القـرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩ من المنطوق

حل النزاع والتعمير وتعزيز السلام، بما في ذلك من خلال مراعاة النداء الذي وجهه [الإعلان الدولي] من أجل كفالة أن تكون العلامات المرجعية والمؤشرات وتدابير المتابعة التي تضمها خطة تنفيذ [الاتفاق الإقليمي] مراعية للاعتبارات الجنسانية

إذ يشدد على أهمية أن تضمن السلطات [الوطنية] مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في جميع المناقشات المتعلقة بتسوية النزاع وفي جميع مراحل العمليات الانتخابية

القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة

إذ يشدد على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة في تنفيذ الاتفاقات وفي منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي بناء السلام بصورة أعم

القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة

يحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير مشاركة المرأة على نحو فعال وهادف في جميع عمليات صنع السياسات وتخطيطها وتنفيذها بغية مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها، والقضاء على هذه الممارسات من جميع جوانبها، ويهيب، في هذا الصدد، بجميع المشاركين في جهود وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاعي العدالة والأمن إلى إشراك المرأة في تحديد ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المنتسبين إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وكفالة استفادتهن بصورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء

القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق

إذ يشدد على الدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، كما هو معترف به في

القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من الديباجة

القـــــرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، وإذ يرحب بعمل البعثة في هذا الصدد، وإذ يؤكد وجوب أن تستمر مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ جميع الجوانب ذات الصلة من ولاية [البعثة]

يعيد تأكيد الدور الحيوي للمرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي مفاوضات السلام وبناء السلام وحفظه وفي الاستجابة في الحالات الإنسانية والتعمير بعد انتهاء النزاع، ويشدد على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على كفالة مشاركة المرأة على نحو تام في جميع الجهود الرامية إلى إحلال السلام والأمن التي تبذلها المنظمتان وإدماج المنظورات المراعية لنوع الجنس بشكل تام فيها، بطرق منها بناء القدرات اللازمة

القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق

يشجع الدول الأعضاء في حالات ما بعد انتهاء التراع، بالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، على تحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن ووضع استراتيجيات محددة، وفقا لأنظمتها القانونية، لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات، بما يشمل في جملة أمور تقديم الدعم من أجل توفير قدر أكبر من الأمن الشخصي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، عن طريق التعليم والأنشطة المدرة للدخل وإتاحة الخدمات الأساسية، ولا سيما الخدمات الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب والصحة العقلية، وإنفاذ القانون وكفالة فرص الوصول إلى العدالة على النحو الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، وكذلك تعزيز القدرة على المشاركة في صنع القرارات التي تهم الحياة العامة على جميع المستويات

القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق

إذ يشدد على أهمية التصدي لمسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام والجهود المبذولة من أجل الوساطة، بغرض حماية السكان المعرضين للخطر وتعزيز إرساء الاستقرار التام، وبخاصة فيما يتعلق بالاتفاقات المبرمة قبل وقف إطلاق النار بشأن وصول المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان وبوقف إطلاق النار ورصده وبترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وترتيبات إصلاح قطاع الأمن وبالعدالة وجبر الضرر وبالإنعاش والتنمية بعد انتهاء التراع

القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من الديباجة

يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة مراعاة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ [اتفاق السلام]، وكذلك في مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء التراع، بما في ذلك مواصلة رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها، وكفالة التحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة

القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق

يحث الأمين العام ومبعوثيه الخاصين على دعوة المرأة إلى المشاركة في المناقشات بشأن منع نشوب الصراعات وحلها وصون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، ويشجع كل الأطراف على المشاركة في تلك المحادثات لتيسير المشاركة الكاملة على قدم المساواة للمرأة على مستويات صنع القرار

القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق

يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي: (أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛ (ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ

القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٨ من المنطوق

| | | | |
|---|---|---|---|
| | اتفاقات السلام؛ (ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء | | |
| الإعراب عن القلق إزاء أعمال أو أخطار أو حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وإدانتها | إذ يعرب ... عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في تقرير الأمين العام [التاريخ والرمز]، عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال ولا سيما العنف الجنسي، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في [الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني] المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف ومقاضاة مرتكبيها، بغض النظر عن مركزهم أو انتمائهم السياسي | القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ والقرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ والقرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ والقرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ والقرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ والقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرتان ١ و ٢ من المنطوق؛ والقرار ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ والقرار ١٩٣٨ |
| | إذ لا يزال يساوره بالغ القلق من الانتهاكات المتعددة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق التي تتعرض لها حقوق الإنسان، ... التي ترتكبها [الجماعات المسلحة]، ... والتي تنطوي على انتهاكات شملت حالات ... العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والاغتصاب | القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٩ من الديباجة | |
| | إذ يدرك التحديات الكبيرة التي لا تزال قائمة في جميع القطاعات، بما في ذلك المشاكل المستمرة المتعلقة بالجرائم العنيفة، ولا سيما ارتفاع معدلات العنف الجنسي والجنساني، وبخاصة العنف الذي يقع على الأطفال، وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ... | القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | إذ يعرب عن قلقه العميق من الأنباء المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع في [البلد المتضرر] بحق النساء والرجال والأطفال بما في ذلك داخل مرافق السجن ومراكز الاحتجاز ... | القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة | |
| | يدين استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بحق المدنيين المبلغ عنها في شتى أنحاء البلد، بما فيها العديد من أعمال العنف الجنسي التي أفلت المسؤولون عنها من العقاب، ويهيب بجميع الأطراف [في البلد المتضرر] أن تكفل، بدعم متواصل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حماية المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال والمشردون داخليا، ويؤكد ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة، ويهيب بجميع الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن ممارسة العنف الجنسي أيا كان شكله ومنع وقوعه وحماية المدنيين منه ... | القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٩ من المنطوق | |
| دور بعثات السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة | يطالب جميع الأطراف في النزاع بأن توقف فورا جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتلتزم بمكافحة العنف الجنسي، وتنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية في هذا الصدد، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛ ويحث الحكومة على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بوضع إطارٍ منظَّم يجري من خلاله التصدي بصورة شاملة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والسماح بإيصال الخدمات للناجين من العنف الجنسي؛ ويطلب إلى [العملية المختلطة] تعزيز إبلاغها عن العنف الجنسي والجنساني والإجراءات المتخذة لمكافحته، بما في ذلك من خلال الإسراع بإيفاد مستشارين لشؤون حماية المرأة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال في جميع مراحل عمليات السلام، | S/RES/2228 (2015)، الفقرة ٢٤ من المنطوق | انظر أيضا، مثلا، S/RES/2227 (2015)، الفقرة ١٤ (هـ) '٢' من المنطوق؛ و S/RES/2223 (2015)، الفقرة ٤ (أ)، '٦' من المنطوق؛ و S/RES/2223 (2015)، الفقرة ٤ (أ)، '١' من المنطوق؛ و S/RES/2211 (2015)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و S/RES/2210 (2015)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ و S/RES/2187 (2014)، الفقرات ٤ (أ)، '١'، و (ب)، '٢'، و ٢١ من المنطوق؛ و S/RES/2182 (2014)، الفقرة ٣٤ من المنطوق؛ و S/RES/2173 (2014)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و S/RES/2162 (2014)، الفقرة ١٩ (ز) من المنطوق؛ |

| | | |
|---|---|---|
| وبخاصة في تسوية النـزاعات والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النـزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسائية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى [العملية المختلطة] القيام برصد وتقييم تنفيذ هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛ | | و S/RES/2155 (2014)، الفقرة ٤ (ب)، '٢' من المنطوق؛ و S/RES/2149 (2014)، الفقرات ١٥ و ٣٠ (أ) '٢' و ٣٥ من المنطوق؛ و S/RES/2147 (2014)، الفقرات ٤ (أ) '٣' و ٢٧ و ٢٩ من المنطوق؛ و S/RES/2134 (2014)، الفقرتان ٢ (هـ) و ٢٤ من المنطوق؛ و S/RES/2127 (2013)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و S/RES/2122 (2013)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق؛ و S/RES/2120 (2013)، الفقرة ٢٥ من الديباجة؛ و S/RES/2116 (2013)، الفقرتان ١٠ و ١٢ من المنطوق؛ و S/RES/2113 (2013)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ و S/RES/2112 (2013)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و S/RES/2109 (2013)، الفقرة ٤٠ من المنطوق؛ و S/RES/2106 (2013)، الفقرات ٦ و ٧ و ١٢ من المنطوق؛ و (S/RES/2102 (2013)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ و S/RES/2100 (2013))، الفقرتان ١٦ و ٢٥ من المنطوق؛ و S/RES/2098 (2013)، الفقرة ١٨ من الديباجة والفقرة ١٢ (أ) '٣' من المنطوق؛ و S/RES/2093 (2013)، الفقرتان ١٤ و ٢٧ من المنطوق؛ و S/RES/2086 (2013)، الفقرتان ٨ و ١٢ من المنطوق؛ و S/RES/2070 (2012)، الفقرة ١٨ من |
| يقرر أن تضطلع [بعثة الأمم المتحدة] بالمهام التالية: ... (د) حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار ... '٣' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسُبل منها نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح | S/RES/2227 (2015)، الفقرة ١٤ (د) '٣' من المنطوق | |
| يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في كوت ديفوار ما يلي: ... (ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في [البلد المعني]، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه [بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ذي الصلة بالموضوع]؛ ... دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في تنفيذ استراتيجية متعددة القطاعات يتم الإشراف عليها وطنيا، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛ توفير حماية خاصة للنساء المتضرِّرات من النـزاع المسلح لكفالة توافر الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية، حسب الاقتضاء | S/RES/2226 (2015)، الفقرة ١٩ (د) من المنطوق | |

| | | |
|---|---|---|
| وفي حدود الموارد المتاحة، وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) | | المنطوق؛ و S/RES/2066 (2012)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و S/RES/2037 (2012)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و S/RES/2003 (2011)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و S/RES/1996 (2011)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و S/RES/1960 (2010)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و S/RES/1945 (2010)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و S/RES/1944 (2010)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و S/RES/1906 (2009)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و S/RES/1888 (2009)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و S/RES/1828 (2008)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و S/RES/1794 (2007)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و S/RES/1674 (2006)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و S/RES/1590 (2005)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و S/RES/1565 (2004)، الفقرة ٥ (ز) من المنطوق؛ و S/RES/1528 (2004)، الفقرة ٦ (ن) من المنطوق؛ و S/RES/1325 (2000)، الفقرات ٤ و ٥ و ٧ من المنطوق؛ و S/PRST/2007/40؛ و S/RES/1265 (1999)، الفقرة ١٣ من المنطوق. |
| يقرر أن تتمثل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] في تأدية المهام التالية، ويأذن [لبعثة الأمم المتحدة] باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام: ... (ب) رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها: ... '٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل محدَّد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها | S/RES/2223 (2015)، الفقرة ٤ (ب) '٢' من المنطوق | |
| يطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة [البلد المتأثر] في كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن بشكل كامل وبفعالية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار، وإصلاح القطاع الأمني، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن، وفي الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي ترفعها [بعثة الأمم المتحدة] إلى المجلس بشأن هذه المسألة | S/RES/2217 (2015)، الفقرة ٤٠ من المنطوق | |
| يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في [البلد المعني]، بما فيها عناصر [الجماعات المسلحة] سابقا، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي والجنساني، ويهيب كذلك [بالسلطات الوطنية] أن تعجّل بالتحقيق في التجاوزات المزعومة من أجل | S/RES/2217 (2015)، الفقرة ١٩ من المنطوق | |

محاسبة مرتكبيها، تماشيا مع قرارَيه ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وأن تكفل استبعاد المسؤولين عن هذه الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسّر حصول ضحايا العنف الجنسي فورا على المتاح من الخدمات

| | |
|---|---|
| يأذن [لبعثة الأمم المتحدة]، تحقيقًا للهدفين المبيّنين في [فقرة سابقة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية، مع مراعاة أن هذه المهام تعزز بعضها بعضا؛ (ج) العمل مع حكومة [البلد المعني] لتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والاستجابة الحالية وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، بما في ذلك التخطيط المشترك، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال وذوي الإعاقة، ويطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تكفل إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال والشواغل الجنسانية في جميع عملياتها والجوانب الاستراتيجية لعملها والإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بشكل منسَّق، والإسراع بنشر مستشارين في مجال حماية المرأة على النحو الذي دعا إليه القراران ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) للحصول على تعهدات بمنع ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع | S/RES/2211 (2015)، الفقرة ٩ (ج) من المنطوق |
| ... يرحب بتحقيق الرؤية الخاصة بوزارة الداخلية و [الشرطة الوطنية]، التي تغطي فترة عشر سنوات، بما في ذلك الالتزام بوضع استراتيجية فعالة للتنسيق بين زيادة تجنيد النساء والإبقاء عليهن في صفوف [الشرطة الوطنية] وتدريبهن وتنمية قدراتهن وتعزيز تنفيذ استراتيجيتهما المتعلقة بتعميم مراعاة الاعتبارات | S/RES/2210 (2015)، الفقرة ٢٦ من المنطوق |

الجنسانية، ويرحب بالدعم المستمر الذي تقدمه [بعثة الأمم المتحدة] لرابطات الشرطة النسائية

يقرر أن تكون ولاية [بعثة الأمم المتحدة] على النحو التالي، حسب ترتيب الأولوية: ... (هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها '١' العمل على تعزيز أنشطة حقوق الإنسان في [البلد المعني] وحمايتها ورصدها، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والنساء، ولا سيما العنف الجنسي والعنف الجنساني؛ '٢' دعم تعزيز الجهود التي تبذلها حكومة [البلد المعني] لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب

S/RES/2190 (2014)، الفقرتان ١٠ (هـ) '١' و '٢' من المنطوق

... يكرر تأكيد دعوته حكومة [البلد المعني] إلى أن تواصل مكافحة العنف الجنسي، ولا سيما ضد الأطفال، والعنف الجنساني، وأن تعمل بقوة على مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وأن توفر سبل الانتصاف والدعم والحماية للضحايا، بما في ذلك عن طريق الحملات الإعلامية، ومن خلال الاستمرار في تعزيز قدرات الشرطة الوطنية في هذا المجال، والتوعية بالتشريعات الوطنية القائمة بشأن العنف الجنسي، ويشجع حكومة [البلد المعني] على تعزيز التزامها في هذا الصدد، عن طريق أمور منها تمويل إجراءات تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن العنف الجنسي والجنساني، والنهوض بإمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء

S/RES/2190 (2014)، الفقرة ٨ من المنطوق

يهيب بجميع الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون للمرأة تمثيل كامل وفعال ودور قيادي في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام، وذلك باستخدام وسائل منها تقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني النسائية، وضمّ خبرات في مجال الشؤون

S/RES/2187 (2014)، الفقرة ٢٢ من المنطوق

الجنسانية إلى محادثات السلام، ويشجع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ تدابير لنشر مزيد من النساء ضمن العناصر العسكرية والشرطية والمدنية للبعثة، ويعيد تأكيد أهمية توفير الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية بالشكل المناسب في جميع البعثات الصادر بها تكليف من مجلس الأمن

| | |
|---|---|
| يشجع البلدان المساهمة بأفراد شرطة على زيادة النسبة المئوية من الشرطيات بين أفراد الشرطة الموفَدين إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما كبار الموظفين، بما في ذلك في تولّي الأدوار القيادية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم الجهود المبتكرة المبذولة لتشجيع عمليات إيفاد الشرطيات هذه، وأن يعزز التنسيق بين عناصر الشرطة وبين المستشارين في مجال شؤون حماية الطفل وأيضا في مجال الشؤون الجنسانية وحماية المرأة | S/RES/2185 (2014)، الفقرة ٢٠ من المنطوق |
| ... يهيب بحكومة [البلد المعني] أن تواصل، بدعم من [بعثة الأمم المتحدة] وفريق الأمم المتحدة القطري، تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال على النحو المبيَّن في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ويشجع جميع الجهات الفاعلة في حكومة ... والمجتمع الدولي والمجتمع المدني على تجديد جهودها الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والجنساني في [البلد المعني]؛ فضلا عن تحسين الاستجابة لشكاوى الاغتصاب وتيسير سبل الوصول إلى العدالة أمام ضحايا الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية؛ ويشجع السلطات الوطنية على تشجيع وضع تشريعات وطنية في هذا الصدد | S/RES/2180 (2014)، الفقرة ٢٠ من المنطوق |

| | |
|---|---|
| يقرر تمديد ولاية [بعثة الأمم المتحدة] لـ [المدة] على النحو التالي: ... (د) المساعدة في بناء قدرات حكومة ... [البلد المعني] في المجالات التالية: '١' تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتمكين المرأة، بوسائل منها توفير مستشارين في الشؤون الجنسانية ومستشارين في حقوق الإنسان؛ '٣' منع العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطين بحالات التراع، بوسائل منها توفير مستشارين في مجال حماية المرأة؛ '٤' تعزيز مؤسسات العدالة في [البلد المعني]، والمساعدة في كفالة المساءلة ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق النساء والأطفال؛ (هـ) رصد الانتهاكات التالية، والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى المجلس، والمساعدة في منعها: '٣' أي انتهاكات أو تجاوزات تُرتكب بحق المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني في التراعات المسلحة | S/RES/2158 (2014)، الفقرات ١ (د) '١' و '٣' و '٤' و (هـ) '٣' من المنطوق |
| يرحب مجلس الأمن بما اتخذ من خطوات إضافية لتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ويلاحظ أهمية الجهود المطردة التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين نوعية المعلومات والتحليل بشأن أثر التراع المسلح على النساء والفتيات، ودور المرأة في جميع مجالات منع نشوب التراعات وتسويتها وصنع السلام وبناء السلام والأبعاد الجنسانية لهذه المجالات، والقيام بانتظام بإدراج معلومات وما يتصل بها من توصيات تخص المسائل الهامة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في التقارير والإحاطات الإعلامية التي تُقدّم إلى المجلس. ويكرّر المجلس اعتزامه إيلاء موضوع المرأة والسلام والأمن مزيداً من الاهتمام باعتباره مسألة جامعة تشملها جميع مجالات العمل المواضيعية الهامة المدرجة على جدول أعماله، بما في ذلك مجال الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية | البيان الرئاسي S/PRST/2014/21، الفقرة ٥ |

| | |
|---|---|
| ... ويعيد مجلس الأمن تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في حماية سكانها، بما في ذلك حماية النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا. ويؤكد المجلس أهمية قيام الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن جهات أخرى، عن طريق التشاور مع النساء والتنظيمات التي تقودها نساء، حسب الاقتضاء، بدعم تطوير وتعزيز آليات فعالة لمنع العنف، ويشمل ذلك خصوصا العنف الجنسي والجنساني، في حق النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا وتوفير الحماية لهن | البيان الرئاسي S/PRST/2014/21، الفقرة ٦ |
| يطلب إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بمشاركة فعالة من جانب المرأة، للتصدي لشواغل العنف الجنسي صراحة في ما يلي: (أ) عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من خلال القيام، في جملة أمور، بإنشاء آليات لتوفير الحماية للنساء والأطفال في مواقع الإيواء المؤقت وللمدنيين بالقرب من مواقع الإيواء المؤقت وفي مجتمعات العائدين ومن خلال تقديم الدعم في ما يتعلق بالصدمات وإعادة الإدماج إلى النساء والأطفال ممن كانوا مرتبطين فيما سبق بالمجموعات المسلحة وإلى المقاتلين السابقين؛ (ب) العمليات والترتيبات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال توفير التدريب المناسب لموظفي الأمن، وتشجيع إدماج المزيد من النساء في قطاع الأمن وإجراء تحريات فعالة بهدف استبعاد الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف جنسي أو كانوا مسؤولين عنها من قطاع الأمن؛ (ج) المبادرات المتعلقة بإصلاح قطاع العدل، بما في ذلك من خلال الإصلاحات في مجال التشريعات والسياسات العامة التي تتصدى للعنف الجنسي؛ والتدريب في مجال العنف الجنسي والجنساني للعاملين في قطاعي العدل والأمن، وإدماج المزيد | S/RES/2106 (2013)، الفقرة ١٦ من المنطوق |

مـن النسـاء علـى المسـتويات المهنيـة في هـذين القطـاعين؛ والإجراءات القضائية التي تراعي الاحتياجات المتميزة للشهود وضحايا العنف الجنسي في حالات التراع المسلح وما بعد انتهاء التراعات وأفراد أسرهم، ومسألة حمايتهم؛

يشـجّع الأمـين العـام علـى أن يـدرج في تقـاريره السـنوية الـتي يقدّمها عمـلا بـالقرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) معلومـات مفصّـلة عـن أطـراف النـزاعات المسـلحة الـتي يوجـد من الأسباب ما يكفـي للاشـتباه في ارتكابها أعمـال الاغتصـاب أو غيره من أشكال العنـف الجنسـي أو في مسـؤوليتها عـن هـذه الأعمـال، وأن يـدرج في مرفقـات بهـذه التقـارير السـنوية قـوائم بـالأطراف الـتي يوجـد مـن الأسـباب مـا يكفـي للاشـتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره مـن أشـكال العنـف الجنسـي بشـكل نمطـي أو في مسـؤوليتها عـن ذلـك في حـالات الـتراع المسلّح المدرجة على جـدول أعمـال مجلـس الأمـن؛ ويعـرب عـن اعتزامه اتّخاذ هذه القائمة أساسا لتعامل الأمم المتحدة مع تلـك الأطراف على نحو أكثر تركيزا، بما في ذلك، حسـب الاقتضـاء، التدابير التي تُتّخذ وفقا لإجراءات لجان الجزاءات ذات الصلة؛

S/RES/1960 (2010)، الفقرة ٣ من المنطوق

يطلب من الأمين العام أن ينشئ، حسب الاقتضـاء ومـع مراعـاة خصوصية كل بلد، ترتيبـات للرصـد والتحليل والإبـلاغ بشـأن العنـف الجنسي في النـزاعات المسلّحة، بمـا في ذلـك الاغتصـاب في النــزاعات المسـلّحة ومــا بعــد النــزاعات وغــير ذلــك مــن الحالات المتّصلة بتنفيذ القرار [المتعلق بـالمرأة والسـلام والأمـن]، ممـا يكفـل اتّبـاع نهـج متّسـق ومنسّـق علـى المسـتوى الميـداني، ويشـجّع الأمـين العـام على العمـل مـع الجهـات الفاعلـة التابعـة للأمم المتحدة، ومع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المـدني ومقــدّمي خــدمات الرعايــة الصــحّية والجماعــات النســائية،

S/RES/1960 (2010)، الفقرة ٨ من المنطوق

على تحسين جمع البيانات وتحليلها فيما يتصل بحالات واتجاهات وأنماط الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، لمساعدة المجلس على النظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما فيها التدابير المحدّدة الهدف والمتدرّجة، مع المراعاة التامّة لعدم المساس بآلية الرصد والإبلاغ المطبّقة بموجب [القرارات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلّح] والاحترام الكامل لخصوصية هذه الآلية؛

يطلب إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية واستراتيجيات فعالة كفيلة بتعزيز قدرات العمليات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا لولاياتها، على حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، وأن يدرج بصفة منتظمة في تقاريره الخطية المرفوعة إلى المجلس بشأن حالات النزاع ملاحظاته المتعلقة بحماية النساء والفتيات وتوصياته في هذا الصدد.

S/RES/1820 (2008)، الفقرة ٩ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، القيام، حسب الاقتضاء، من خلال جملة أمور منها التشاور مع النساء والتنظيمات التي تقودها نساء، بوضع آليات فعالة كفيلة بتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف، بما فيه على وجه الخصوص العنف الجنسي، في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا التي تديرها الأمم المتحدة وحول تلك المخيمات، وفي جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي الجهود الرامية إلى إصلاح قطاعي العدالة والأمن التي تتلقى المساعدة من الأمم المتحدة.

S/RES/1820 (2008)، الفقرة ١٠ من المنطوق

يحث جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، لا سيما النظم القضائية والصحية، وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل تقديم المساعدة المستدامة

S/RES/1820 (2008)، الفقرة ١٣ من المنطوق

| | | | |
|---|---|---|---|
| | إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات التزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء التزاع. | | |
| | يحث الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة على أن تنظر بصفة خاصة في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات إعلامية لصالح النساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي في النزاع المسلح. | S/RES/1820 (2008)، الفقرة ١٤ من المنطوق | |
| الاستراتيجيات الشاملة والالتزامات الموقوتة | ... يدعو [الطرفين في التزاع] إلى الانتهاء على وجه السرعة من وضع الصيغ النهائية لخطط العمل التي تحقق ما التزمتا به في البيانات الصادرة عنهما، ويحث حكومة [البلد المعني] على أن تنفذ دون إبطاء الالتزامات التي تعهدت بها وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويدعو كذلك إلى إعلان التزامات محددة ومقيّدة بإطار زمني يتعهد بها الطرفان معا لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) | S/RES/2223 (2015)، الفقرة ٢٣ من المنطوق | انظر أيضا، مثلا، S/RES/2228 (2015)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و S/RES/2211 (2015)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ و S/RES/2187 (2014)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ و S/RES/2158 (2014)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و S/RES/2155 (2014)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و S/RES/2149 (2014)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و S/RES/2127 (2013)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و S/RES/2112 (2013)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و S/RES/2109 (2013)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و S/RES/2088 (2013)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و S/RES/2065 (2012)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و S/RES/2000 (2011)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و S/RES/1996 (2011)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و S/RES/1889 (2009)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و S/RES/1885 |
| | يدعو أيضا حكومة [البلد المعني] إلى الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها خطة عمله الرامية إلى إنهاء أعمال العنف الجنسي والانتهاكات التي ترتكبها قواتها المسلحة وبذل مزيد من الجهود في هذا الصدد، مشيرا إلى أن الإخلال بتلك الالتزامات قد يؤدي إلى تسمية [القوات المسلحة الوطنية] في تقرير الأمين العام بشأن العنف الجنسي | S/RES/2198 (2015)، الفقرة ١٥ من المنطوق | |
| | يطالب جميع أطراف النزاع بأن توقف فورا جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني؛ ويطالب كذلك جميع اطراف النزاع بأن تلتزم بمكافحة العنف الجنسي، وأن تنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية في هذا الصدد، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛ ويطلب إلى [بعثة الأمم المتحدة] أن تقدم تقريرا عن العنف الجنسي والجنساني والإجراءات المتخذة لمكافحته، ومنها القيام | S/RES/2173 (2014)، الفقرة ٢٤ من المنطوق | |

| | | |
|---|---|---|
| في الوقت المناسب بتعيين مستشارين في مجال حماية المرأة ... | | (2009)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و S/RES/1881 (2009)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و S/RES/1880 (2009)، الفقرة ١٦ من المنطوق. |
| يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: (ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في وضع استراتيجية متعددة القطاعات يتم الإشراف عليها وطنيا، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات التزاع | S/RES/2162 (2014)، الفقرة ١٩ (ز) من المنطوق | |
| يطالب بأن تكف أطراف النزاع فورا عن جميع أعمال العنف الجنسي، وأن تأخذ على عاتقها وتنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية بمكافحة هذا العنف، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛ ... ويلاحظ إدراج حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي والجنساني كجزء من الاستراتيجية الشاملة على نطاق البعثة لحماية المدنيين التي يرد تحديدها في [الفقرة ذات الصلة] أعلاه ... | S/RES/2113 (2013)، الفقرة ٢٥ من المنطوق | |
| يكرر مطالبته جميع أطراف التزاع بوقف جميع أعمال العنف الجنسي وقفاً كاملاً وفورياً، كما يكرر دعوته لهذه الأطراف أن تتعهد بالتزامات محددة وذات إطار زمني لمكافحة العنف الجنسي تشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر تسلسل قياداتها تحظر العنف الجنسي، والمحاسبة على خرق هذه الأوامر، والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما شابهها، والتعهد بالتزامات محددة بالتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب والوفاء بتلك الالتزامات؛ ويهيب كذلك بجميع الأطراف ذات الصلة في التزاعات المسلحة أن تتعاون في إطار هذه الالتزامات مع موظفي بعثات الأمم المتحدة المعنيين برصد تنفيذها، ويهيب بالأطراف أن تعين حسب الاقتضاء ممثلاً رفيع | S/RES/2106 (2013)، الفقرة ١٠ من المنطوق | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | المستوى يكون مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذه التعهدات؛ | | |
| | ... يشدد على أهمية دعم [بعثة الأمم المتحدة] لحكومة [البلد المعني] من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما؛ | S/RES/2102 (2013)، الفقرة ٨ من المنطوق | |
| | يهيب بأطراف النزاعات المسلّحة قطع وتنفيذ التزامات محدّدة لمكافحة العنف الجنسي تكون ذات أطر زمنية محدّدة وتشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر التسلسلات القيادية تحظر العنف الجنسي والنصّ على حظر العنف الجنسي في مدوّنات قواعد السلوك وأدلّة العمليات العسكرية الميدانية أو ما يعادلها، كما يهيب بتلك الأطراف قطع وتنفيذ التزامات محدّدة للتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب لمساءلة الجناة؛ | S/RES/1960 (2010)، الفقرة ٥ من المنطوق | |
| | يطلب من الأمين العام أن يتتبّع ويرصد تنفيذ هذه الالتزامات من قِبل أطراف النزاعات المسلّحة المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن التي تقوم بأعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بشكل نمطي، وأن يطلع المجلس بانتظام على آخر المستجدّات في التقارير والإحاطات ذات الصلة؛ | S/RES/1960 (2010)، الفقرة ٦ من المنطوق | |
| تدريب أفراد حفظ السلام وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية | يقرر أن تشمل ولاية [بعثة الأمم المتحدة] ما يلي: ... (هـ) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها – القيام، في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، ... | S/RES/2226 (2015)، الفقرة ١٩ (هـ) من المنطوق | انظر أيضا، مثلا، S/RES/2187 (2014)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و S/RES/2066 (2012)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و S/RES/1960 (2010)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و S/RES/1906 (2009)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و S/RES/1898 (2009)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و S/RES/1325 (2000)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و S/RES/1296 (2000)، |
| | يرحب بالتعاون المستمر بين [بعثة الأمم المتحدة] وقوات الدفاع والأمن، بما في ذلك [الجيش الوطني]، وبالعمليات | S/RES/2226 (2015)، الفقرة ١٧ من المنطوق | |

المنسقة التي تضطلع بها [البعثة] وتلك القوات، ويدعو إلى الالتزام الصارم من جانب قوات الدفاع والأمن، بما في ذلك [الجيش الوطني]، بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني

الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و S/RES/1265 (1999)، الفقرة ١٤ من المنطوق.

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها [بعثة الأمم المتحدة] والشركاء الدوليون في توفير التدريب لمؤسسات الأمن [الوطنية] في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني ويؤكد أهمية هذا التدريب ...

S/RES/2211 (2015)، الفقرة ١٢ من الديباجة

... يشجع ... البلدان المساهمة بقوات ووحدات من الشرطة أن توفر لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التدريب المناسب لأدائهم لمسؤولياتهم، ويشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية على توفير التوجيه السليم أو النماذج التدريبية المناسبة ومنها بوجه خاص التدريب السابق للنشر على منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الذي توفره الأمم المتحدة استنادا إلى سيناريوهات مختلفة؛

S/RES/2122 (2013)، الفقرة ٩ من المنطوق

يؤكد من جديد أهمية أن يتوافر في البعثات المنشأة بتكليفٍ من مجلس الأمن الخبرةُ والتدريب المناسبان في المسائل الجنسانية، وذلك وفقا لأحكام القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) ...

S/RES/2109 (2013)، الفقرة ٤٠ من المنطوق

ينوه بالدور الذي تضطلع به وحدات الأمم المتحدة لحفظ السلام في منع العنف الجنسي، ويدعو، في هذا الصدد،

S/RES/2106 (2013)، الفقرة ١٤ من المنطوق

إلى إدراج تدريب عن العنف الجنسي والجنساني يراعي كذلك الاحتياجات المتمايزة للأطفال في جميع الدورات التدريبية السابقة للنشر وداخل البعثات لوحدات البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة؛ ويشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة على زيادة عدد النساء اللواتي يجري استقدامهن وإيفادهن للعمل في عمليات السلام؛

S/RES/1960 (2010)، الفقرة ١٦ من المنطوق

... يطلب كذلك من الأمين أن يواصل توفير وتنفيذ التوجيه في مجال التصدّي للعنف الجنسي في تدريب ما قبل النشر والتدريب التوجيهي المقدّم للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وأن يساعد البعثات على وضع إجراءات خاصة بحالات بعينها للتصدّي للعنف الجنسي على المستوى الميداني وكفالة إمداد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بالدعم التقني الذي يلزمها لكي تضمّن تدريب ما قبل النشر والتدريب التوجيهي المقدّم للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في مجال التصدّي للعنف الجنسي؛

S/RES/1820 (2008)، الفقرة ٦ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس الأمن واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل والدول المعنية، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ برامج التدريب المناسبة لجميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام والمساعدة الإنسانية، الذين تنشرهم الأمم المتحدة، في سياق البعثات المنشأة بتكليف من مجلس الأمن، لمساعدتهم على منع أعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المدنيين والتعرف عليها والتصدي لها بصورة أفضل.

S/RES/1820 (2008)، الفقرة ٨ من المنطوق

يشجع البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على أن تقوم، بالتشاور مع الأمين العام، بالنظر في التدابير التي يمكن أن تتخذها لتعزيز وعي واستجابة أفراد قواتها المشاركين

| | | | |
|---|---|---|---|
| | في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك العمل، ما أمكن، على إيفاد نسبة أكبر من النساء العاملات في مجال حفظ السلام أو في صفوف الشرطة. | | |
| اتخاذ تدابير محددة الهدف وتدريجية رداً على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ذات الصلة بالمرأة | يعرب عن عزمه، لدى اعتماد جزاءات موجهة في حالات النزاع المسلح أو تجديد تلك الجزاءات، على أن ينظر، حسب الاقتضاء، في تحديد الجهات الفاعلة، بما في ذلك داخل الجماعات الإرهابية، التي ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما فيها العنف الجنسي والجنساني وحالات الاختفاء القسري والتشريد القسري، ويلتزم بكفالة أن تتوافر لدى أفرقة الخبراء ذات الصلة التابعة للجان الجزاءات الخبرات الضرورية المتعلقة بالشؤون الجنسانية؛ | S/RES/2242 (2015)، الفقرة ٦ من المنطوق | انظر أيضاً، على سبيل المثال، S/RES/1820 (2008)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و S/RES/1807 (2008)، الفقرات ٩ و ١١ و ١٣ (هـ) من المنطوق. |
| | يقرر أن يسري [ما فرضه مجلس الأمن من حظر للسفر وجزاءات مالية] على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها [لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن] باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في [البلد المعني]، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن هذه الأعمال تشمل ما يلي: ... (هـ) الضلوع في التخطيط لأعمال تستهدف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح أو توجيه تلك الأعمال أو المشاركة فيها، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي، والاختطاف والتشريد القسري والاعتداء على المدارس والمستشفيات | S/RES/2198 (2015)، الفقرة ٥ (هـ) من المنطوق | |
| | يقرر أن تسري التدابير المشار إليها في [الفقرة من القرار التي تنص على فرادى التدابير المحددة الأهداف] على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده | S/RES/2136 (2014)، الفقرات ٤ (هـ) و (ح) | |

| | |
|---|---|
| اللجنة: (هـ) الأفراد أو الكيانات ممن يعملون في [البلد المعني] ويشاركون في التخطيط لاستهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح أو يوجهونه أو يشاركون فيه، بما في ذلك القتل والتشويه والاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري والهجوم على المدارس والمستشفيات؛ ... (ح) الأفراد أو الكيانات ممن يتصرفون باسم شخص أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه أو باسم كيان يملكه أو يسيطر عليه شخص أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه؛ (ي) الأفراد أو الكيانات ممن يقدمون الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لفرد أو كيان مدرج في القائمة أو يدعمونه | و (ي) من المنطوق |
| يقرر كذلك في هذا الصدد أن التدابير الواردة في [فقرات القرار التي تنص على فرادى التدابير التقييدية المفروضة] تنطبق أيضا على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة باعتبارها: ... (ب) ضالعة في التخطيط للأعمال المرتكبة في خرق للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو في توجيهها أو ارتكابها، بحسب الاقتضاء، أو في الأعمال التي تشكل تجاوزات أو انتهاكات مرتكبة في انتهاك لحقوق الإنسان في [البلد المعني]، بما فيها الأعمال المنطوية على العنف الجنسي، واستهداف المدنيين، والاعتداءات المنفذة بناء على اعتبارات عرقية أو دينية، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري | S/RES/2134 (2014)، الفقرة ٣٧ (ب) من المنطوق |
| يحث لجان الجزاءات القائمة، ضمن نطاق معايير الإدراج في القوائم ذات الصلة، وبما يتفق مع القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، على فرض جزاءات محددة الهدف ضد مَن يرتكبون أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع؛ ويكرر الإعراب عن اعتزامه | S/RES/2106 (2013)، الفقرة ١٣ من المنطوق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | أن ينظر، لدى فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح، في جملة أمور منها، حسب الاقتضاء، معايير للإدراج في القوائم تتعلق بأعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطير؛ | | |
| | يقرر سريان التدابير المشار إليها في الفقرة [ذات الصلة] أعلاه [حظر السفر وتجميد الأصول] على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده اللجنة: ... (هـ) الأفراد أو الكيانات العاملون في [البلد المعني] الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف ...النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛ | S/RES/2078 (2012)، الفقرة ٤ من المنطوق | |
| محاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي | يحث الدول الأعضاء على تعزيز إمكانية احتكام النساء إلى القضاء في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك من خلال التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على وجه السرعة، وكذلك من خلال تعويض الضحايا، حسب الاقتضاء، ويشير إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي ترتكب ضد النساء والفتيات والتي تحظى بالاهتمام الدولي قد تعززت بفضل العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمختلطة، فضلا عن الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية، ويؤكد مجددا عزمه على أن يستمر بقوة في مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المساءلة بالوسائل المناسبة؛ | S/RES/2242 (2015)، الفقرة ١٤ من المنطوق | انظر أيضا، S/RES/2232 (2015)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ و S/RES/2203 (2015)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و S/RES/2198 (2015)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ و S/RES/2197 (2015)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و S/RES/2190 (2014)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و S/RES/2182 (2014)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ و S/RES/2153 (2014)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و S/RES/2147 (2014)، الفقرة ٢٩ من المنطوق؛ و S/RES/2136 (2014)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و S/RES/2122 (2013)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و S/RES/2106 (2013)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ |
| | وإذ يرحب بتحقيق الاتحاد الأفريقي في الادعاءات المتعلقة بوقوع أعمال عنف جنسي يُزعم أن بعض قوات [بعثة الاتحاد الأفريقي] قد ارتكبتها، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الاتحاد الأفريقي للتوصيات الواردة في التقرير، ويعرب عن خيبة أمله | S/RES/2232 (2015)، الفقرة ١١ من الديباجة | |

| | | |
|---|---|---|
| لعدم إبداء جميع البلدان المساهمة بقوات في البعثة تعاونا تاما مع [بعثة الاتحاد الأفريقي] فيما يجريه من تحقيقات، وإذ يدعو الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات إلى ضمان التحقيق في الادعاءات كما ينبغي، واتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة، بما في ذلك التحقيق الكامل في حالات الاعتداء التي استدل عليها فريق التحقيق التابع للاتحاد الأفريقي | | و S/RES/2078 (2012)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و S/RES/1960 (2010)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و S/RES/1902 (2009)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و S/RES/1591 (2005)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و S/RES/1493 (2003)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و S/RES/1468 (2003)، الفقرة ٢ من المنطوق. |
| يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في [البلد المعني]، بما فيها عناصر [الجماعات المسلحة] سابقا، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي والجنساني، ويهيب كذلك [بالسلطات الوطنية] أن تعجّل بالتحقيق في التجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها، تماشيا مع قرارَيه ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وأن تكفل استبعاد المسؤولين عن هذه الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسّر حصول ضحايا العنف الجنسي فورا على المتاح من الخدمات | S/RES/2217 (2015)، الفقرة ١٩ من المنطوق | |
| يدعو حكومة [البلد المعني] إلى أن تواصل، بدعم من [بعثة الأمم المتحدة] حسب الاقتضاء، التنفيذ التام لخطة العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي الذي يرتكبه [الجيش الوطني]، وإلى أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد [الجيش الوطني]، ويشير إلى أن التقاعس عن القيام بذلك قد يؤدي إلى إدراج [الجيش الوطني] في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي، ويدعوها إلى أن تقدم كل ما يلزم من خدمات وحماية إلى الناجين والضحايا | S/RES/2211 (2015)، الفقرة ٣٢ من المنطوق | |
| يهيب بحكومة [البلد المعني] المضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات | S/RES/2187 (2014)، | |

| النص | المرجع |
| --- | --- |
| حقوق الإنسان بما يتماشى والمعايير الدولية، ومحاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للّجوء إلى القضاء، وحماية تمتّع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات | الفقرة ٢١ من المنطوق |
| ... يرحب بقيام الاتحاد الأفريقي بإيفاد فريق لإجراء تحقيق كامل في ... الادعاءات [المتعلقة بأعمال الاستغلال والانتهاك الجنسي والتي ارتكبتها عناصر تابعة للاتحاد الأفريقي]، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن تلك الاعتداءات | S/RES/2182 (2014)، الفقرة ٣٠ من الديباجة |
| ... يدعو إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وذلك وفقا للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع حكومة ... [البلد المعني] فيما تبذله من جهود لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات | S/RES/2144 (2014)، الفقرة ٢ من المنطوق |
| يحث المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لـ...تعزيز إمكانية وصول [اللاجئين والمشردين داخليا] [من النساء]... إلى العدالة ...، بسبل منها إجراء تحقيقات سريعة ومحاكمة مرتكبي العنف الجنسي والجنساني ومعاقبتهم، وتقديم تعويضات للضحايا، حسب الاقتضاء. ويؤكد المجلس أن العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمحاكم المختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية قد أدى إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم بالغة الخطورة التي ترتكب في حق النساء والفتيات وتثير القلق على الصعيد الدولي | البيان الرئاسي S/PRST/2014/21، الفقرة ٧ |

يهيب بكل أطراف النزاع المسلح في [البلد المعني]، بما فيها عناصر [جماعات مسلحة محددة]، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنفَ الجنسي وكذلك يهيب بتلك الأطراف أن تقطع وتنفذ التزاماتٍ محدّدة بشأن التحقيق في الوقت المناسب في الاعتداءات المزعومة من أجل مساءلة الجناة، بما يتفق وقرار المجلس ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وأن تيسر لضحايا العنف الجنسي الوصول فوراً إلى الخدمات المتاحة؛

S/RES/2121 (2013)، الفقرة ١٦ من المنطوق

وإذ يشير إلى إدراج طائفة من جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة،

S/RES/2106 (2013)، الفقرة ٩ من الديباجة

يلاحظ أن العنف الجنسي قد يشكل جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية؛ كما يشير إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تمتثل لالتزاماتها ذات الصلة بمواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال التحقيق مع الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم؛ ويشجع جميع الدول على إدراج النطاق الكامل لجرائم العنف الجنسي في تشريعاتها الجزائية الوطنية لإتاحة إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الأفعال؛ ويسلم بأن إجراء تحقيقات فعالة بشأن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وتوثيق تلك الأعمال يساعدان على تقديم الجناة إلى العدالة وكفالة إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء، على حد سواء؛

S/RES/2106 (2013)، الفقرة ٢ من المنطوق

يكرر تأكيد طلبه إلى حكومة [البلد المعني] أن تواصل مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني؛ وأن تستمر، بالتنسيق مع [البعثة]، في مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب

S/RES/2066 (2012)، الفقرة ٩ من المنطوق

وتوفير سبل الانتصاف للضحايا ومؤازرتهم وحمايتهم، وذلك عبر سبل منها تعزيز قدرة الشرطة الوطنية في هذا المجال والتوعية بالتشريعات الوطنية القائمة بشأن العنف الجنسي؛

S/RES/2062 (2012)، الفقرة ٨ من الديباجة

وإذ يعرب عن قلقه من التقارير المتواصلة عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال، فضلا عن التقارير الواردة عن ازدياد حوادث العنف الجنسي، لا سيما التي يرتكبها رجال مسلحون، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإساءات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة [ذات الصلة]، بما في ذلك ...، وإذ يجدد التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وإذ يلاحظ التزامات [الكيان المعني] في هذا الصدد،

S/RES/1888 (2009)، الفقرة ١١ من الديباجة

وإذ يسلّم بضرورة إبداء القادة المدنيين والعسكريين، وفقا لمبدأ مسؤولية القيادة، التزاما وإرادة سياسية فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب وإنفاذ مبدأ المساءلة، وبأن التقاعس في ذلك يمكن أن يوحي بأن وقوع أعمال العنف الجنسي خلال النزاعات أمر يمكن التسامح بشأنه.

S/RES/1820 (2008)، الفقرة ٤ من المنطوق

يلاحظ أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكّل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويؤكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، لضمان تمتع كافة ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء

| | | | |
|---|---|---|---|
| | والأطفال، بالحماية المتكافئة بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، ويشدّد على أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطار نهج شامل يسعى نحو السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية. | | |
| | وإذ يدين بوجه خاص العنف الجنسي الذي ترتكبه [الميليشيات والجماعات المسلحة وكذلك عناصر من القوات المسلحة والشرطة الوطنية] ودوائر الأمن والاستخبارات الأخرى، ويؤكد الحاجة الملحة إلى قيام [الدولة المعنية]، بالتعاون مع [بعثة حفظ السلام] والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بوضع حد لهذا العنف ومحاكمة مرتكبيه وكبار القادة الذين يعمل هؤلاء المجرمون تحت إمرتهم، وإذ يهيب بالدول الأعضاء تقديم المساعدة في هذا المجال ومواصلة تقديم المساعدة الطبية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الضحايا. | S/RES/1794 (2007)، الفقرة ١٤ من الديباجة | |
| الاستغلال والانتهاك الجنسيان | ... يحث البلدان التي تساهم بقوات وبأفراد شرطة، المدرجة حاليا في [مرفقي تقريري الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح والعنف الجنسي في حالات النزاع]، على الكف عن ... [الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة وأعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح] والقيام على وجه السرعة بتنفيذ خطط عمل تمكنها من تفادي وقفها عن المشاركة في عمليات السلام، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج فرعا بشأن السلوك والانضباط، بما في ذلك التقيد، حسب الاقتضاء، بسياسته التي تقضي بعدم التسامح مطلقا بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، في جميع التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن بشأن الأوضاع في بلدان محددة | S/RES/2242 (2015)، الفقرة ١٠ من المنطوق | انظر أيضا، مثلا، S/RES/2230 (2015)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ و S/RES/2225 (2015)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و S/RES/2223 (2015)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ و S/RES/2218 (2015)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و S/RES/2205 (2015)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ و S/RES/2197 (2015)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و S/RES/2180 (2014)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و S/RES/2172 (2014)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و S/RES/2168 (2014)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و S/RES/2084 |

يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار الادعاءات بوقوع حالات من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد القوات غير التابعة لها، بمن فيهم الأفراد العسكريون والأفراد المدنيون وأفراد الشرطة، ويحث البلدان المساهمة بأفراد شرطة وبقوات على توفير تدريب قوي سابق للنشر بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين وفرز أفراد حفظ السلام التابعين لها، وإجراء تحريات سريعة ومستفيضة بشأن الأفراد النظاميين التابعين لها، ومحاكمتهم، عند الاقتضاء، وإبلاغ الأمم المتحدة في الوقت المناسب بوضع تلك التحقيقات وبالنتائج التي أسفرت عنها، ويدعو الأمم المتحدة إلى التعاون حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب مع السلطات الوطنية، بما في ذلك المحاكم المسؤولة عن التحقيق في تلك الادعاءات، عندما يطلب إليها التعاون لذلك الغرض، ويطلب معالجة مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين حسب الاقتضاء في الاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في عمليات الأمم المتحدة، ومناقشة هذه المسائل داخل لجنة الأركان العسكرية للأمم المتحدة في إطار برنامجها العادي؛

S/RES/2242 (2015)، الفقرة ٩ من المنطوق

(2012)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و S/RES/2131 (2013)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و S/RES/2126 (2013)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و S/RES/2075 (2012)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و S/RES/2070 (2012)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و S/RES/ 2064 (2011)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و S/RES/1996 (2011)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ و S/RES/1840 (2008)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و S/RES/1820 (2008)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و S/RES/1674 (2006)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ و S/RES/1565 (2004)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ و S/RES/1460 (2003)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و S/RES/1436 (2002)، الفقرة ١٥ من المنطوق.

يرحب بالجهود التي تبذلها [بعثة الأمم المتحدة] لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقا في قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة المؤقتة لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة امتثالا تاما، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها

S/RES/2236 (2015)، الفقرة ١١ من المنطوق

| | |
|---|---|
| يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح على الإطلاق إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة، وكذلك إزاء السياسة المتعلقة بحظر عمل الأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويحث البلدان المساهمة بأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة بما فيها التدريب بهدف التوعية قبل مرحلة النشر وفي الميدان، وغير ذلك من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة، بما فيها الملاحقة القضائية، في الحالات التي يسلك فيها رعاياها سلوكاً من هذا القبيل | S/RES/2185 (2014)، الفقرة ٢٢ من المنطوق |
| إذ يعرب عن القلق إزاء الأنباء التي تفيد بوقوع حالات عنف واستغلال جنسيين يزعم أنها ارتكبت على يد عناصر من قوات [بعثة الاتحاد الأفريقي]، ويذكّر [بعثة الاتحاد الأفريقي] بسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشدد في هذا السياق على أهمية سياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في سياق حفظ السلام، ويرحب بقيام الاتحاد الأفريقي بإيفاد فريق لإجراء تحقيق كامل في هذه الادعاءات، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن تلك الاعتداءات | S/RES/2182 (2014)، الفقرة ٣٠ من الديباجة |
| وإذ يشير إلى قراراته ... بشأن المرأة والسلام والأمن، ... وإذ يدرك التحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالتصدي للمسائل الخطيرة المتمثلة في العنف الجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة دعمها لما تبذله الحكومة من جهود، | S/RES/1938 (2010)، الفقرة ١٦ من الديباجة |
| يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق على نحو كامل في مزاعم الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي على أيدي أفراد مدنيين وعسكريين تابعين [للبعثة]، وأن يتخذ التدابير المناسبة | S/RES/1906 (2009)، الفقرة ١٢ من المنطوق |

المحددة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي.

يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي في [بعثة حفظ السلام] بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك وضع استراتيجيات وآليات ملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدها وردعها، بما فيها الاستغلال والإيذاء الجنسيان، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة، وأن يتخذ كذلك جميع الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وأن يُبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل نشر القوات، وتدريبات التوعية لمرحلة ما بعد النشر ...، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها هذا السلوك.

S/RES/1769 (2007)، الفقرة ١٦ من المنطوق